٨٠٩

عليه السلام

فقه الرضا

المنسوب إلى الإمام الثامن علي بن موسى الرضا
عليه الصلاة والسلام

* * *

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٨٠٩

فقه الرضا

المنسوب إلى الإمام الثامن علي بن موسى الرضا
عليه الصلاة والسلام

تحقيق

الشيخ رحمة الله الرحمتي

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

سرشناسه : علی بن موسی (ع)، امام هشتم، ۱۵۳؟ - ۲۰۳ق.

عنوان و نام پدیدآور : فقه‌الرضا المنسوب الی‌الامام‌الثامن علی‌بن‌موسی‌الرضا علیه‌الصلاه والسلام/ بتحقیق و تقدمه رحمه‌الله الرحمتی.

مشخصات نشر : قم: جماعه‌المدرسین فی‌الحوزه‌العلمیه بقم، موسسه‌النشرالاسلامی، ۱۴۴۲ ق.= ۱۳۹۹.

مشخصات ظاهری : ۳۸۸ ص.

فروست : موسسه‌النشرالاسلامی‌التابعه لجماعه‌المدرسین بقم‌المشرفه؛ ۸۰۹

شابک : 975-600-143-013-8

وضعیت فهرست نویسی : فاپا(چاپ دوم)

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ دوم.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت : نمایه.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۲ق.

Islamic law, Ja'fari -- 8th century*

شناسه افزوده : رحمتی اراکی، رحمت‌الله، ۱۳۲۴ -

شناسه افزوده : جامعه مدرسین حوزه علمیه قم. دفترانتشارات اسلامی

رده بندی کنگره : BP ۱۸۱/۳/ع ۸ف ۶۶ ۱۳۹۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۴۱۳۸۵

اطلاعات رکورد کتابشناسی : فاپا

فقه الرضا عليه‌السلام

المنسوب إلى الإمام الرضا عليه‌السلام

■ تحقيق و تقديم : الشيخ رحمة الله الرحمتي ◻

■ الموضوع : الفقه ◻

■ طبع و نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي ◻

■ عدد الصفحات : ۳۸۸ ◻

■ الطبعة : الثالثة ◻

■ المطبوع : ۵۰۰ نسخة ◻

■ التاريخ : ۱٤٤۳هـ.ق ◻

■ شابک : ۹۷۸-٦۰۰-۱٤۳-۰۱۳-۸ ◻
ISBN: 978-600-143-013-8

■ السعر : ۸۰۰۰۰ تومان ◻

■ علامة الانترنت : WWW.EN-ESLAMI.IR info@En-Eslami.ir ◻

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفه

(این کتاب با کاغذ حمایتی منتشر شده است)

بسم الله الرحمن الرحيم

سلامٌ على آل طه وياسين   *سلامٌ على آل خير النبيّين*

سلامٌ على روضةٍ حلّ فيها   *إمام يُباهي به المُلك والدين*

قد اختلفت الأقوال وكثر القيل والقال في نسبة هذه المجموعة الفقهيّة الروائيّة إلى شمس الضُحى وبدر الدُجى الإمام المعصوم عليّ بن موسى الرضا ـ عليه آلاف التحيّة والثناء ـ ولسنا في هذه التقدمة الموجزة بصدد تحقيق الحال والتوسّع في المقال، علماً بأنّا لا نصل إلى علم قاطع ويقين جازم ـ في طرفي النفي والإثبات ـ بالمآل.

وقد تكلّم في شرح حال الكتاب وخصوص تلك النسبة عدّة من علمائنا الكبار ـ رضوان الله عليهم ـ منهم السيّد المجاهد في مفاتيح الأُصول (ص ٣٥١) والعلّامة النراقي في عوائد الأيّام، والمحقّق الأُصولي صاحب الفصول في ص ٣١١ من فصوله، والعلّامة النراقي في عوائد الأيّام (العائدة ٦٦) والمحدّث النوري في الفائدة الثانية من خاتمة المستدرك والمحقّق البارع السيّد حسن الصدر في رسالة مستقلّة سمّاها «فصل القضاء في الكتاب المشتهر بفقه الرضا عليه السلام» والسيّد الخوانساري في رسالة مستقلّة.

فمن أراد التوسّع في التحقيق والاطّلاع على ما أفادوه فليراجع إلى مقدّمة واسعة شاملة عُني بها وأجادها سماحة الفاضل المحقّق السيّد جواد الشهرستاني ـ شكر الله سعيه ـ في تقدمة الطبعة الأُولى من هذا الكتاب الّتي حقّقتها

مؤسسة آل البيت عليهم السلام ونُشرت بمناسبة المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام.

ونحن بعد الاطّلاع على نفاد نُسخ تلك الطبعة، وتحوّج الباحثين في الفقه الشيعي إلى هذه المجموعة الشريفة عمدنا إلى تجديد النظر في النسخ الخطّية الّتي حصلنا عليها، وتقويم نصّها بمنهجيّتنا، وهي الاهتمام بما صدر لا بما يلوح في النظر وطيّ الكشح عن الإكثار في التعليق والتحشية والاكتفاء بما لَه دخل في تحرّي المتن وتوضيح المراد منه، ومن هذا المنطلق لم نستقص في تخريج الأحاديث عن الكُتُب الأربعة بصرف ورود مؤدّاه فيها، بل اقتصرنا بماورد في كتب الصدوق رحمه الله لفظاً أو باختلاف يسير، وخصّصناه بالذكر لشدّة اعتماده رحمه الله بالكتاب وتعبيره بنفس عباراته أو بما يشابهها غالباً، ولذلك قال بعضهم: إنّه بعينه رسالة عليّ بن بابويه إلى ولده الصدوق رحمه الله.

وقد راجعنا في تحقيقنا هذا إلى ثلاث نسخ خطّيّة ونسخة مطبوعة بالحجر نشير إلى خصائصها إجمالاً:

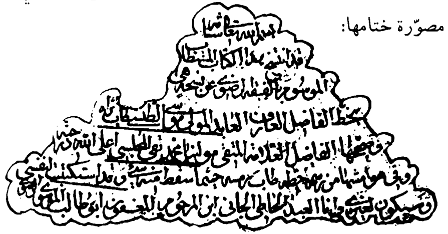
١ ـ نسخة محفوظة أصلها في خزانة المكتبة الرضويّة تاريخ كتابتها ١٠٥٠ يبدو من أوائلها أنّ كاتبها كان عالماً أديباً عارفاً باللغة وضبط الكلمات، ولذا تحرّينا أن نجعلها أصلاً معتمداً، لكن لم يستمرّ هذا الوصف بعد أوراق منها فجعلناه كسائر النسخ.

٢ ـ نسخة محفوظة أصلها في مكتبة جامعة طهران، لم نظفر بتاريخ كتابتها، ومن خصيصتها: الدقّة والأمانة في الاستنساخ عن النسخة المنقول منها حتّى الألفاظ المغلوطة أو المصحّفة، وكثيراً ما كُتب فيها على الكلمات المذكورة وعلى العبارات غير الواضحة «كذا» وأُشير في الهامش إلى ما هو الصواب ظاهراً برمز «ظ».

وقد اضطمّت تلكما النسختان ـ وكذا المطبوعة بالحجر ـ على نوادر أحمد بن

محمّد عيسى من دون فصل زعماً من النسّاخ بأنّه وصيل الفقه الرضـوي، لأمـرٍ لم يتّضح لنا وجهه.

٣ ـ نسخة محفوظة أصلها في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي غير محتوية على نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، ونُسب تصحيحها إلى المجلسي الأوّل رحمه الله وهذه مصوّرة ختامها:



ومع هذا لا تخلو هذه أيضاً عن أغلاط واضحة وتحريفات فادحة لا ميز لها على سائر النسخ، ويوجد في أواخرها تحت بعض العبارات: من هنا... إلى هـنا بخطّه عليه السلام.

٤ ـ نسخة مطبوعة بالحجر تاريخ طبعها ١٢٧٤، راجعنا إليها لكن لم نسـتفد منها ما يُعتمد به.

وحيث لم تكن بين النسخ الوافرة لدينا نسخة تصلح للاعـتماد عـليها كـلّيّاً تطرّقنا طريقة التلفيق بإثبات ما في أكثر النسخ ـ وإن كان مرجوحاً ـ في المتن. وذكر خلافه في ذيل الصفحة، وفي صورة التساوي أثبتنا ما هو الأصحّ والأوفق بالعبارة وذكر المرجوح في الذيل.

ثمّ في طيّ فحصِنا في تلكم النسخ حصلنا على نكات تشترك الجميع فيها:

منها: ما يوجد فيها من عبارات وعناوين غـير مـلائمة لمـقتضى الفـصاحة والبلاغة وعلى خلاف نظام التأليف والقياس النحوي، بينما أنّك ترى في أبواب

الديات تلكم العناوين:

«باب الذكر والأُنثيان» «باب الفخذان» «باب الرُكبتان» «باب الساقان» كذا وردت في جميع النسخ بخطوط مختلفة المكتوبة في أزمنة متفاوته، ولم يُصحّحها المصحّحون أيضاً حتّى في النسخة الّتي صحّحها المجلسي الأوّل رحمه الله على ما هو مكتوب في آخر النسخة وتقدّمت آنفاً مصوّرته.

وأمّا سائر النواقص الأدبيّة من عدم مراعاة ما هو القياس في التذكير والتأنيث والعدد والتمييز ففي جميع النسخ كثيرة، أشرنا إلى بعضها في ذيل الصفحات.

ورغم ما ورد عنهم عليهم السلام: «اعربوا أحاديثنا فإنّا فصحاء العرب» فهذه المجموعة غير خالية في موارد شتّى عن التعقيد اللفظي والمعنوي ـ بحيث يصعب فهم المراد من بعض العبارات ـ.

وهكذا لم يُلاحَظ في هذه المجموعة في ترتيب العناوين الفقهية سياق متلائم وطريق مألوف، فمثلاً ترى أنّه جاء فيها بعد عناوين الصلوات المفروضة والمسنونة:

«باب اللباس وما لا يجوز فيه الصلاة» «باب صلاة المسافر والمريض» «باب غسل الميّت وتكفينه» «باب الصلاة على الميّت» «باب آخر في غسل الميّت والصلاة عليه» «باب آخر في الصلاة على الميّت» «باب الاعتكاف» «باب الحيض والاستحاضة».

ولو أغمضنا عن مشكلة السياق وقلنا: إنّها هي اللآلئ المنثورة، نسأل ما الحكمة في استدراك بابي غسل الميّت والصلاة عليه بقوله: باب آخر... باب آخر...؟

ومنها: ما يوجد في تلك النسخ ممّا يكشف عن ضعف المحتوى، مثل بعض

التقسيمات[١] والتفريعات والتعليلات غير المناسبة والترديد وعدم الصراحة في بيان الحكم الواقعي وإلقاء المسائل بلفظ: روي كذا وروي كذا، وما ورد من قوله: «وبأيّ هذه الأحاديث أُخذ من جهة التسليم جاز» ص ١١٥ وقوله: «والعمل من خواصّ الفقهاء وعلى ذلك» ص ١١٥. وهكذا ما ورد من قوله بعد نقل حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «هذا فيما لا يخرج في النظر، وليس فيه إلّا التسليم» ص ١٨٦.

كلّ ذلك لا يليق بمقام المعصوم عليه السلام.

هذه علاوة عمّا أفاده المحقّقون رحمهم الله في كُتُبهم ورسالاتهم في تبعيد فرضيّة انتساب هذا الكتاب إلى الإمام الرضا عليه السلام من حيث المحتوى وجهات أُخرى.

وممّا أُلقي في روع راقم هذه السطور ويطمئنّ به ويعتمد عليه في تضعيف تلك النسبة: أنّ الأئمّة المعصومين عليهم السلام ما كان من وظيفتهم الإلهيّة تأليف كتاب مدوّن برسم المؤلّفين والمصنّفين ولم يُعهد ذلك عنهم ـ صلوات الله عليهم ـ وإلّا أقدم سائر المعصومين في فترات وفُرَص حصلت لهم، خصوصاً الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام. وأمّا الصحيفة السجّادية ـ فعلى فرض صدق التأليف والتصنيف عليها ـ فهي مستثناة.

وهنا شواهد ودلائل أُخر ـ غير ما أشرنا إليه ـ تُبعّد بل تنفي نسبةَ الكتاب إلى ساحة الرضا عليه السلام عثرنا عليها في مجال عمليّة التصحيح والتحقيق وعلّقنا عليها في ذيل الصفحات، إن شئت الوقوف عليها راجع:

رقم الصفحة	رقم التعليق	رقم الصفحة	رقم التعليق
١٩	٨	١٠٨	٢
٣١	١	١٢١	٤
٧٩	١	١٢٧	❊

(١) نحو ما ورد في وجوه الصوم. «وأمّا صوم الإباحة، فمن أكل وشرب ناسياً أو تقيّأ من غير تعمّد فقد أباح الله له ذلك وأجزأ عنه صومه» ص ١٢٥ فترى أنّ هذا غير ملائم لأُسلوب التقسيم وفاقد لملاكه.

رقم الصفحة	رقم التعليق	رقم الصفحة	رقم التعليق
١٣٧	١	٢٤٢	٤
١٨٣	٣	٢٤٥	٤
١٨٦	٦	٢٤٦	٣
٢٢٩	٢	٢٦٥	١

وأمّا ما أتى به المثبتون من شواهد وعلامات فبعضها قابل للتأويل، وبعضها يحتمل أن يكون من مزيدات النُسّاخ.

فمثل ما ورد في باب الغسل من الجنابة وغيرها ص ٨٦: «وليلة تسع عشرة من شهر رمضان هي الليلة الّتي ضُرب فيها جدّنا أميرالمؤمنين ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ ويستحبّ فيه الغسل» من المحتمل أن لا يكون كلمة «جدّنا» في الأصل، والمستنسخ حيث كان في زعمه أنّ الكتاب للرضا عليه السلام زاد هذه الكلمة في المتن أو الهامش فخُلطت بالمتن. مع أنّه يحتمل أن يكون مؤلّف الفقه المنسوب علويّاً، ولذا قال: «جدّنا». كما احتمل الوحيد البهبهاني رحمه الله أن يكون تأليفه صادراً من بعض أولاد الأئمّة بأمر الرضا[1] عليه السلام.

وهكذا كلّ ما ورد فيه بلفظ «سألتُ العالم» و«أروي عن أبي العالم».

والله أعلم بحقائق الأُمور

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

(١) راجع الفائدة الثانية من خاتمة المستدرك ١: ٢٣٤ (تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام).

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتّقين، وصلّى الله على محمّد خاتم النبيّين وعلى آله الطاهرين الطيّبين، الفاضلين الأخيار، وسلّم تسليماً.

يقول عبد الله عليّ بن موسى الرضا:

أمّا بعدُ: إنّ أوّل ما افترض الله على عباده وأوجب على خلقه معرفة الوحدانيّة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وما قَدَرُوا اللّهَ حَقَّ قَدرِهِ﴾[1] يقول: ما عرفوا الله حقّ معرفته.

ونروي عن بعض العلماء عليهم السلام أنّه قال في تفسير هذه الآية: ﴿هَل جَزاءُ الإحسانِ إلَّا الإحسان﴾[2] ما جزاء من أنعم الله عليه بالمعرفة إلّا الجنّة[3].

وأروي أنّ المعرفة: التصديق والتسليم والإخلاص، في السرّ والعلانية.

وأروي أنّ [حقّ][4] المعرفة أن يطيع ولا يعصي ويشكر ولا يكفر.

وروي أنّ بعض العلماء سُئل عن المعرفة، هل للخلق (للعباد خ) فيها صنع؟ فقال: لا.

---

(١) الأنعام: ٩١.

(٢) الرحمن: ٦٠.

(٣) رواه القمّي في تفسير الآية، والصدوق في التوحيد: ٢٤، ب ١ ح ١٧.

(٤) لم يرد في بعض النسخ.

فقيل له: فعلى ما يثيبهم؟ فقال: منّ عليهم بالمعرفة ومنّ عليهم بالثواب.

..........[١] ولكنّها[٢] من الحنيفيّة الّتي قال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ [٣].

فهي عشر سُنن: خمسة[٤] في الرأس وخمسة في الجسد، فأمّا الّتي في الرأس: فالفرق والمضمضة والاستنشاق وقصّ الشارب والسواك، وأمّا الّتي في الجسد: فنتف الإبط وتقليم الأظافير وحلق العانة والاستنجاء والختان[٥].

وإيّاك! أن تدع الفرق إن كان لك شَعر، فقد روي عن أبي عبد الله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أنّه قال: من لم يفرق شَعره فرقه الله بمنشار من النار في النار[٦].

فإن وجدت بلّة في أطراف إحليلك وفي ثوبك بعد نتر إحليلك وبعد وضوئك ـ فقد علمت ما وصفته لك[٧] من مسح أسفل أُنثييك ونتر إحليلك ثلاثاً ـ فلا تلتفت إلى شيء منه ولا تنقض وضوءك له ولا تغسل منه ثوبك، فإنّ ذلك من الحبائل والبواسير.

ولا تغسل ثوبك ولا إحليلك من مذي ووذي، فإنّهما بمنزلة البُصاق والمخاط. ولا تغسل ثوبك إلّا ممّا يجب عليك من (في خ) خروجه إعادة الوضوء.

ولا تجب عليك إعادة إلّا من بول أو منيّ أو غائط أو ريح تستيقنها. فإن شككت في ريح أنّها خرجت منك أو لم تخرج فلا تنقض من أجلها الوضوء، إلّا أن تسمع صوتها أو تجد ريحها.

---

(١) الظاهر انقطاع الكلام هنا ـ بالسقط أو الطمس أو الخرم ـ لعدم ارتباطه بما يأتي بعدُ، والشاهد على ذلك البياض الموجود بقدر نصف الصفحة في نُسختين من نُسخنا.

(٢) في تحقيق مؤسّسة آل البيت: ثمّ مكّنهم.

(٣) النساء: ١٢٥.

(٤) كذا في النسخ، والقياس: خمس.

(٥) رواه الصدوق مسنداً عن الكاظم عليه السلام في الخصال: ٣٠١، ب ٥ ح ١١، باختلاف.

(٦) الفقيه ١: ١٢٩ / ٣٢٨.

(٧) لم يتقدّم توصيف في المسألة فيما سبق.

وإن استيقنت أنّها خرجت منك فأعد الوضوء، سمعت وقعها أو لم تسمع وشممت ريحها أو لم تشمّ.

فإن شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضّأ.

وإن شككت في الحدث، فإن كنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشكّ اليقين إلّا أن تستيقن.

وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيّهما سبق فتوضّأ(١).

وإيّاك أن تُبعّض الوضوء! وتابع بينه كما قال الله ـ تبارك وتعالى ـ ابدأ بالوجه، ثمّ باليدين، ثمّ بالمسح بالرأس والقدمين(٢).

فإن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمّه ثمّ أُوتيت بالماء فأتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً، فإن كان قد جفّ فأعد الوضوء. وإن جفّ بعض وضوئك قبل أن تتمّم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي، جفّ وضوؤك أو لم يجفّ(٣).

وإن كان عليك خاتم فدوّره عند وضوئك، وإن علمت أنّ الماء لا يدخل تحته فانزع.

ولا تمسح على عمامة ولا على قلنسوة ولا على خُفّيك، فإنّه أروي عن العالم عليه السلام: لا تقيّة في شرب الخمر، ولا المسح على الخُفّين(٤) ولا تمسح على جوربك إلّا من عذر أو ثلج تخاف على رجليك.

ولا ينقض الوضوء إلّا ما يخرج من الطرفين(٥).

---

(١) في بعض النسخ زيادة مايلي: وإن توضّأت وضوءاً تامّاً وصلّيت صلاتك أو لم تصلّ، ثمّ شككت فلم تدر أحدثت أو لم تحدث فليس عليك وضوء، لأنّ اليقين لا ينقضه الشكّ.

(٢) الفقيه ١: ٤٥ / ٨٩.

(٣) الفقيه ١: ٥٧ عن رسالة أبيه.

(٤) المقنع: ١٧، وورد في الفقيه والهداية بزيادة: ومتعة الحجّ.

(٥) الهداية: ٨٤.

ولا ينقض القيء ولا القَلَس والرعاف والحجامة والدماميل والقروح وضوءاً[(١)].

وإن احتقنت أو حملت الشياف فليس عليك إعادة الوضوء[(٢)].

فإن خرج منك ممّا احتقنت أو احتملت من الأشياف وكانت بالثُفل فعليك الاستنجاء والوضوء، وإن لم يكن فيها ثُفْل فلا استنجاء عليك ولا وضوء.

وإن خرج منك حبّ القرع وكان فيه ثُفْل فاستنجِ وتوضّأ، وإن لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولا استنجاء.

وكلّ ما خرج من قُبُلك ودُبُرك من دم وقيح [وصَدى ـ حشو الرأس والدماغ ـ][(٣)] وصديد وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء، إلّا أن يخرج منك بول أو غائط أو ريح أو منيّ[(٤)].

وإن كان بك [بول أو غائط أو ريح أو منيّ، وكان بك][(٥)] في الموضع الّذي يجب عليه الوضوء قُرحة أو دماميل ولم يؤذك فحُلّها واغسلها، وإن أضرّك حَلُّها فامسح يدك على الجبائر والقروح، ولا تَحُلّها ولا تعبث بجراحتك[(٦)].

وقد نروي في الجبائر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يغسل ما حولها[(٧)].

ولا بأس أن يصلّي بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث[(٨)].

ونروي أنّ أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ ذات يوم قال لابنه محمّد بن الحنفيّة: يا بُنَيّ قُم فائتني بمخضب[(٩)] فيه ماء للطهور، فأتاه.

فضرب بيده في الماء فقال: بسم الله والحمد لله الّذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً.

ثمّ استنجى فقال: اللّهمّ حصّن فرجي وأعِفَّه واستر عورتي وحرّم عليّ النار.

---

(١) الهداية: ٨٥. (٢) الفقيه ١: ٦٥ / ١٤٨.

(٣) لم يرد في بعض النسخ، وزيدت في أُخرى تصحيحاً. (٤) الفقيه ١: ٦٢ / ١٣٨.

(٥) زيادة في بعض النسخ، وشُطب عليها في أُخرى. (٦ و٧) الفقيه ١: ٤٧ / ٩٣ و٩٤.

(٨) الهداية: ٨٦، المقنع: ١٦. (٩) المِخْضَب: الإجّانة الّتي يُغسل فيها الثياب.

ثمّ تمضمض فقال: اللّهمّ لَقِّني حُجّتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك.

ثمّ استنشق فقال: اللّهمّ لا تحرمني رائحة الجنّة، واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وطيبها.

ثمّ غسل وجهه فقال: اللّهمّ بيّض وجهي يوم تسودّ[١] الوجوه، ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ[٢] الوجوه.

ثمّ غسل يده اليُمنى فقال: اللّهمّ أعطني كتابي بيميني والخُلد[٣] بشمالي.

ثمّ غسل شماله فقال: اللّهمّ لا تُعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مُقَطّعات[٤] النيران.

ثمّ مسح برأسه فقال: اللّهمّ غشّني برحمتك وبركاتك وعفوك.

ثمّ غسل[٥] قدميه فقال: اللّهمّ ثبّت قدمي على الصراط يوم تزلّ[٦] الأقدام، واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي.

ثمّ التفت إلى ابنه فقال: يا بُنيّ فأيّما عبد مؤمن توضّأ بوضوئي هذا وقال مثل ما قلت عند وضوئه إلّا خلق الله من كلّ قطرة ملكاً يسبّحه ويكبّره ويحمّده ويهلّله إلى يوم القيامة[٧].

وأيّما مؤمن قرأ في وضوئه «إنّا أنْزَلْناهُ في لَيْلة القَدْر» خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه.

ولا صلاة إلّا بإسباغ الوضوء وإحضار النيّة وخلوص اليقين وإفراغ القلب وترك الأشغال، وهو قوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾[٨].

(١ و٢) في بعض النسخ زيادة: فيه.

(٣) في تحقيق مؤسّسة آل البيت زيادة: في الجنان. ولا توجد في نُسخنا.

(٤) المُقطَّعات: كلّ ثوب يُقطع كالقميص والجُبّة ونحوهما (مجمع البحرين ـ قطع).

(٥) كذا، وفي الفقيه وغيره: مَسَح.

(٦) في بعض النسخ زيادة: فيه، وفي بعضها: تزول الأقدام.

(٧) الفقيه ١: ٤١ / ٨٤.

(٨) الانشراح: ٧ و٨.

[١]

باب مواقيت الصلاة

اعلم يرحمك الله: أنّ لكلّ صلاة وقتين: أوّل وآخر، فأوّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله(١).

ونروي أنّ لكلّ صلاة ثلاثة أوقات: أوّل وأوسط وآخر، فأوّل الوقت رضوان الله وأوسطه عفو الله وآخره غفران الله، وأوّل الوقت أفضله. وليس لأحد أن يتّخذ آخر الوقت وقتاً، وإنّما جُعل آخر الوقت للمريض والمعتلّ، وللمسافر.

وقال(٢): إنّ الرجل قد يصلّي في وقت ومافاته من الوقت خير له من أهله وماله.

وقال(٣): إذا زالت الشمس فُتحت أبواب السماء فلا أُحبّ أن يسبقني أحد بالعمل، لأنّي أُحبّ أن يكون صحيفتي أوّل صحيفة يرفع فيها العمل الصالح(٤).

وقال(٥): ما يأمن أحدكم الحَدَثان في ترك الصلاة وقد دخل وقتها وهو فارغ(٦).

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ (٧) قال(٨): يحافظون على المواقيت.

---

(١) الفقيه ١: ٢١٧ / ٦٥١.

(٢ و٣ و٥) في تحقيق مؤسّسة آل البيت زيادة: العالم عليه السلام. ولا توجد في نُسخنا.

(٤) الهداية: ١٢٨. (٦) الهداية: ١٢٩. (٧) المؤمنون: ٩.

(٨) في تحقيق مؤسّسة آل البيت زيادة: العالم عليه السلام.

وقال: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [١] قال[٢]: يدومون على أداء الفرائض والنوافل، وإن فاتهم بالليل قضوا بالنهار، وإن فاتهم بالنهار قضوا بالليل[٣].

وقال[٤]: أنتم رعاة الشمس والنجوم، وما أحد يصلّي [صلاةً ظ] صلاتين ولا يؤجر أجرين غيركم، لكم أجر في السرّ وأجر في العلانية.

وأوّل صلاة فرضها الله تعالى على العباد صلاة يوم الجمعة الظهر، فهو[٥] قوله تبارك وتعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٦] تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار[٧].

وقال[٨]: أوّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخره أن يبلغ الظلّ ذراعاً أو قدمين من زوال الشمس في كلّ زمان.

ووقت العصر بعد القدمين الأوّلين إلى قدمين آخرين أو ذراعين لمن كان مريضاً أو معتلاًّ أو مقصّراً، فصار قدمان للظهر وقدمان للعصر. فإن لم يكن معتلاًّ من مرض أو من غيره ولا تقصير ولا يريد أن يطيل التنفّل، فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وليس يمنعه منهما إلّا السُبحة[٩] بينهما.

والثمان ركعات قبل الفريضة والثمان بعدها نافلة، فإن شاء طوّل إلى القدمين وإن شاء قصّر. والحدّ لمن أراد أن يطوّل في الثماني والثماني أن يقرأ مائة آية فما دون، وإن أحبّ أن يزداد فذاك إليه.

وإن عرض له شغل أو حاجة أو علّة تمنعه من الثماني والثماني إذا زالت الشمس صلّى الفريضتين وقضى النوافل متى ما فرغ من ليل أو نهار في أيّ

(١) المعارج: ٢٣.
(٢ و ٤ و٨) في تحقيق مؤسّسة آل البيت زيادة: العالم ﷺ.
(٣) الخصال: ٦٨٧ ح أربعمائة، بتفاوت في اللفظ.
(٥) في بعض النسخ: وهو.
(٦) الإسراء: ٧٨.
(٧) أورده القمّي في تفسير الآية.
(٩) السُبحة: النافلة.

وقت أحبّ غير ممنوع من القضاء في وقت من الأوقات. وإن كان معلولاً حتّى يبلغ الظلّ[١] القامة قدمين، أو أربعة أقدام صلّى الفريضة وقضى النوافل متى ما تيسّر له القضاء.

وتفسير القدمين والأربعة أقدام: أنّهما بعد زوال الشمس في أيّ زمان كان شتاءً أو صيفاً طال الظلّ أم قصر فالوقت واحد أبداً.

والزوال يكون في نصف النهار، سواء قصر النهار أم طال.

فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة، وله مهلة في التنفّل والقضاء والنوم والشغل إلى أن يبلغ ظلّ قامته قدمين بعد الزوال، فإذا بلغ ظلّ قامته قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه أن يصلّي الظهر في استقبال القدم الثالث.

وكذلك يصلّي العصر إذا صلّى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس. فإذا صلّى بعد ذلك فقد ضيّع الصلاة، وهو قاضٍ للصلاة بعد الوقت.

وأوّل وقت المغرب سقوط القرصة، وعلامة سقوطه أن يسودّ أُفُق المشرق. وآخر وقتها غروب الشفق، وهو أوّل وقت العَتَمة ـ وسقوط الشفق ذهاب الحمرة ـ وآخر وقت العَتَمة نصف الليل وهو زوال الليل.

وأوّل وقت الفجر اعتراض الفجر في أُفُق المشرق، وهو بياض كبياض النهار. وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أُفُق المغرب[٢].

وإنّما يمتدّ[٣] وقت الفريضة بالنوافل، فلولا النوافل وعلّة المعلول لم يكن أوقات الصلاة ممدودة على قدر أوقاتها، فلذلك تؤخّر الظهر إن أحببت، وتعجّل

---

(١) كذا في النسخ، والظاهر: ظلّ القامة.

(٢) رواه أيضاً في دعائم الإسلام (١: ١٣٩) عن الصادق عليه السلام، لكن اعتبار ظهور الحمرة في أُفُق المغرب غريب! لأنّه إذا وصلت الحُمرة بذاك الحدّ فقد طلعت الشمس.

(٣) في النسخ: ينفد، لكنّها صُحّحت في الكلّ بما أثبتناه.

العصر إذا لم يكن هناك نوافل ولا علّة تمنعك أن تصلّيهما في أوّل وقتهما. وتجمع بينهما في السفر، إذ لا نافلة تمنعك من الجمع.

وقد جاءت أحاديث مختلفة في الأوقات، ولكلّ حديث معنى وتفسير:

[فجاء ظ] أنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة رجل: قدم وقدمان.

وجاء: على النصف من ذلك. وهو أحب إليّ.

وجاء: آخر وقتها إذا تمّ قامتين.

وجاء: أوّل وقت العصر إذا تمّ الظلّ قدمين، وآخر وقتها إذا تمّ أربعة أقدام.

وجاء: أوّل وقت العصر إذا تمّ الظلّ ذراعاً، وآخر وقتها إذا تمّ ذراعين.

وجاء: لهما جميعاً وقت واحد مرسل، قوله(١): إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين(٢).

وجاء: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر، ثمّ بالعشاء(٣) والعتمة من غير سفر ولا مرض(٤).

وجاء: أنّ لكلّ صلاة وقتين: أوّل وآخر ـ كما ذكرناه في أوّل الباب ـ وأوّل الوقت أفضلها(٥).

وإنّما جُعل آخر الوقت للمعلول، فصار آخر الوقت رخصة للضعيف بحال علّته ونفسه وماله، وهي رحمة للقويّ الفارغ لعلّة الضعيف والمعلول؛ وذلك أنّ الله فرض الفرائض على أضعف القوم قوّة ليستوي فيها(٦) الضعيف والقويّ، كما قال

(١) كذا في نسخنا، وفي تحقيق مؤسّسة آل البيت: لقوله.
(٢) الفقيه ١: ٢١٥ / ٦٤٤.
(٣) كذا في نُسخنا، إلّا أنّ في هامش بعضها: بالمغرب ظ.
(٤) الفقيه ١: ٢٧٨ / ٨٨٦.
(٥) الكافي ٣: ٢٧٤ / ٣ و ٤.
(٦) أكثر النسخ: أصعب القوم قوّةً ليسعى منها، لكنّها صُحّحت في الهامش بما أثبتناه.

الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[١] وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٢] فاستوى الضعيف الّذي لا يقدر على أكثر من شاة والقويّ الّذي يقدر على أكثر من شاة ـ إلى أكثر القدرة ـ في الفرائض، وذلك لئلّا يختلف الفرائض ولا يُقام على حدّ.

وقد فرض الله ـ تبارك وتعالى ـ على الضعيف ما فرض على القويّ، ولا يفرق عند ذلك بين القويّ والضعيف.

فلمّا لم يجز أن يفرض على الضعيف المعلول فرضَ القويّ الّذي هو غير معلول، لم يجز أن يفرض على القويّ غير فرض الضعيف، فيكون الفرض محمولاً [مجهولاً ظ] ثبت الفرض عند ذلك على أضعف القوم، ليستوي فيها القويّ والضعيف رحمةً من الله للضعيف لعلّته في نفسه ورحمة منه للقويّ لعلّة الضعيف، ويستتمّ الفرض المعروف المستقيم عند القويّ والضعيف[٣].

وإنّما سُمّي ظلّ القامة قامة، لأنّ حائط[٤] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قامة إنسان، فسُمّي ظلّ الحائط ظلّ قامة وظلّ قامتين، وظلّ قدم وظلّ قدمين، وظلّ أربعة أقدام وذراع. وذلك أنّه إذا مُسِح بالقدمين كان قدمين، وإذا مُسح بالذراع كان ذراعاً، وإذا مُسح بالذراعين كان ذراعين، وإذا مُسح بالقامة كان قامة، أي هو ظلّ القامة، وليس هو بطول القامة سواء مثله، لأنّ ظلّ القامة ربّما كان قدماً وربما كان قدمين، ظلّ مختلف على قدر الأزمنة، واختلافهما [باختلافها][٥] لأنّ الظلّ قد يطول وينقص لاختلاف الأزمنة. والحائط المنسوب إلى قامة إنسان قائماً معه غير مختلف ولا زائد ولا ناقص. فلثبوت[٦] الحائط المقيم المنسوب إلى القامة كان

---

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) التغابن: ١٦.

(٣) لا يخفى ما في هذه الفقرة من الاضطراب والغموض والتكرار.

(٤) في الفقيه: حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله. (٥) زيادة في بعض النسخ.

(٦) ظاهر أكثر النسخ: فلسوف، وفي بعضها: فليستوفِ، والمناسب ما أثبتناه من البحار ٨٣: ٣٣. وهذه الفقرة أيضاً مضطربة.

الظلّ منسوباً إليه ممسوحاً به، طال الظلّ أم قصر.

فإن قال: لم صار وقت الظهر والعصر أربعة أقدام ولم يكن الوقت أكثر من الأربعة ولا أقلّ من القدمين؟ وهل كان يجوز أن يصير أوقاتها أوسع من هذين الوقتين أو أضيق؟

قيل له: لا يجوز أن يكون الوقت(١) أكثر ممّا قُدّر، لأنّه إنّما صير الوقت على مقادير قوّة أهل الضعف واحتمالهم لمكان أداء الفرائض، ولو كانت قوّتهم أكثر ممّا قُدّر لهم من الوقت لقُدّر لهم وقت أضيق، ولو كانت قوّتهم أضعف من هذا لَخُفّف عنهم من الوقت(٢) وصُيّر أكثر(٣). ولكن لمّا قدرت قويّ الخلق على ما قُدّرت لهم(٤) الوقت الممدود بها بقَدَر الفريقين [قُدّر لـِ](٥) أداءَ الفرائض والنافلة وقتٌ، ليكون الضعيف معذوراً في تأخير الصلاة الّتي تنهى بلوغ غاية الوقت(٦) لعلّة ضعفه، وكذلك القويّ معذوراً بتأخيره الصلاة إلى آخر الوقت لأهل الضعف لعلّة المعلول مؤدّياً للفرض، وإذا كان مضيّقاً للفرض(٧) بتركه للصلاة في أوّل الوقت(٨).

وقد قيل: أوّل الوقت رضوان الله وآخر الوقت غُفران الله(٩).

وقيل: فرض الصلوات الخمس الّتي هي مفروضة على أضعف الخلق قوّةً،

---

(١) في أكثر النسخ: يجوز الوقت، لكن صُحّح في بعضها بما أثبتناه.
(٢) في بعض النسخ زيادة: الممدود.
(٣) في أكثر النسخ: أكثرهما.
(٤) في بعض النسخ زيادة «من» تصحيحاً.
(٥) أضفناه من البحار.
(٦) بعض النسخ: في تأخير الصلاة إلى آخر الوقت.
(٧) كذا في النسخ، والظاهر ما ورد في البحار بلفظ: وإن كان مضيّعاً للفرض.
(٨) جلّ جناب الرضا ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أن يصدر على قلمه الشريف مثل تلك العبارات المُغلقة المُطنبة الّتي تراها في هذه الفقرة ونظائرها.
(٩) في سوى نسخة: عفو الله، وهكذا في الفقيه ١: ٢١٧ / ٦٥١.

لِيستويَ بين الضعيف والقويّ، كما استُويَ في الهَدْي شاة.

وكذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق إنّـما فـرضها الله عـلى أضعف الخلق قوّة، مع ما خصّ أهل القُوّة على أداء الفرائض في أفضل الأوقات وأكمل الفرض، كما قال الله عـزّ وجـلّ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[1].

وجاء: أنّ آخر وقت المغرب إلى ربع الليل للمقيم المعلول والمسافر. كما جاز أن يصلّي العَتَمة في وقت المغرب الممدود. كذلك جاز أن يصلّي العصر في أوّل الوقت الممدود للظهر.

---

(١) الحجّ: ٣٢.

[٢]

[باب التخلّي والوضوء]*

أقول لك: فإذا دخلت الغائط فقل: أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم[١]. فإذا فرغت [منه][٢] فقل: الحمد لله الّذي أماط عنّي الأذىٰ وهنّأني طعامي وعافاني[٣] الحمد لله الّذي يسّر المساغ، وسهّل المخرج وأماط [عنّي][٤] الأذىٰ[٥].

واذكر الله عند وضوئك وطهرك، فإنّه يروي أبي: من ذكر الله عند وضوئه طهر جسده كلّه، ومن لم يذكر اسم الله على[٦] وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء[٧]. فإذا فرغت فقل: اللّهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين، والحمد لله ربّ العالمين.

وإن كنت أهرقت الماء فتوضّأت ونسيت أن تستنجي حتّى فرغت من صلاتك ثمّ ذكرت فعليك أن تستنجي ثمّ تعيد الوضوء والصلاة.

ولا تقدّم المؤخّر من الوضوء ولا تؤخّر المقدّم، لكن تضع كلّ شيء على

---

* لم يرد العنوان في نسخنا، أثبته تحقيق مؤسّسة آل البيت.

(١) الفقيه ١: ٢٣ / ٣٧.

(٢) ورد في بعض النسخ.

(٣) في مصحّحَة بعض النسخ زيادة: من البلوىٰ.

(٤) لم يرد في أكثر النسخ، وزِيدَ في بعضها استدراكاً.

(٥) المقنع: ٧.

(٦) بعض النسخ: في.

(٧) المقنع: ٢٠.

ما أُمرت أوّلاً فأوّلاً.

وإن غسلت قدميك ونسيت المسح عليهما فإنّ ذلك يجزئك، لأنّك قد أتيت بأكثر ما عليك.

وقد ذكر الله الجميع في القرآن، المَسْحَ والغَسْلَ، قوله [تعالى]: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[١] أراد به الغَسْل ـ بنصب اللام ـ وقوله: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ ـ بكسر اللام ـ أراد به المسح وكلاهما جائزتان الغَسْلُ والمَسْحُ[٢].

فإن توضّأتَ وضوءاً تامّاً وصلّيت صلاتك أو لم تُصلّ ثمّ شككت فلم تدر أحدثت أم لم تُحدث؟ فليس عليك وضوء، لأنّ اليقين لا ينقضه الشكّ.

وليس عليك وضوء من مسّ الفرج، ولا من مسّ القِرْد والكلب والخنزير، ولا من مسّ الذكر، ولا من مسّ ما يؤكل من الزهوكات[٣] وضوء عليك.

ونروي: أنّ جبرئيلعليه السلام هبط على رسول الله صلى الله عليه وآله بغسلين ومسحين: غسل الوجه والذراعين بكفٍّ كفٍّ، ومسح الرأس والرجلين بفضل النداوة الّتي بقيت في يدك من وضوئك.

فصار الّذي كان يجب على المقيم غَسْله في الحَضَر واجباً على المسافر أن يتيمّم لا غير، صارت الغَسلين[٤] مسحاً بالتراب وسقطت المسحتين اللتين[٥] كانتا بالماء للحاضر لا غيره.

ويجزئك من الماء في الوضوء مثل الدهن تمرّ به على وجهك وذراعيك، أقلّ

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) ورد في غير هذا الكتاب أيضاً روايات ظاهرة في الاجتزاء بـالغَسْل عـن المسـح لكـنّها تُؤوِّلت أو حُملت على التقيّة، راجع التهذيب ١: ٦٤ / ١٨٠ و١٨١، و٦٦ / ١٨٧.

(٣) كذا في نُسخنا، والظاهر أنّها محرّفة: الزهومات، الزُهم: الشَحْم والدَسَم.

(٤ و ٥) كذا في نُسخنا، والقياس: الغَسلتان... المسحتان اللتان.

من ربع مدٍّ وسدس مدٍّ أيضاً [ويجوز بأكثر من [ربع][١] مُدٍّ وسدس مُدٍّ أيـضاً][٢] ويجوز بأكثر من مُدّ.

وكذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء، وأكـثرها فـي الجـنابة صـاع، ويجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء، إنّما هو تأديبٌ وسننٌ حسن، وطاعة آمر لمأمور ليُثيب له عليه فمن تركه فقد وجب عليه السَخَط، فأعوذ بالله منه!.

---

(١) لا يوجد في نُسخنا، أثبتناه لضرورة السياق.

(٢) لم يرد في نسخة.

[٣]

باب الغسل من الجنابة وغيرها

اعلموا ـ رحمكم الله ـ أنّ غسل الجنابة فريضة من فرائض الله ـ جلّ وعزّ ـ وأنّه ليس من الغسل فرضٌ غيره[١].

وباقي الغسل سنّة واجبة، ومنها سنّة مسنونة، إلّا أنّ بعضها ألزم من بعض وأوجب من بعض.

فإذا أردت الغسل من الجنابة، فاجتهد أن تبول حتّى تخرج فضلة المنيّ في إحليلك. وإن جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك، وتُنَظِّفُ موضع الأذى منك، وتغسل يديك إلى المفصل ثلاثاً قبل أن تدخلهما الإناء، وتُسمّي بذكر الله قبل إدخال يدك إلى الإناء، وتصبّ على رأسك ثلاث أكُفّ وعلى جانبك الأيمن مثل ذلك وعلى جانبك الأيسر مثل ذلك، وعلى صدرك ثلاث أكفّ وعلى الظَهر مثل ذلك، وإن كان الصبّ بالإناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار والإستظهار فيه إذا أمكن.

وقد يُروى[٢]: تصبّ على الصدر من مدِّ العُنُق، ثمّ تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر الله، فإنّه من ذكر الله على غُسله وعند وضوئه طهر جسده كلّه، ومن لم يذكر

---

(١) اعلم أنّ أكثر ما في هذا الباب ورد مؤدّاه في كتب الصدوق ﵀ وإحياناً بلفظه، خصوصاً في الهداية: ٩٠ ـ ٩٧.

(٢) بعض النُسخ: نروى.

الله طهر من جسده ما أصاب الماء.

وقد نروي[١]: أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً. ورُوي: مرّة مرّة يجزئه. وقال: الأفضل الثلاثة، وإن لم يفعل فغسله تامّ.

ويجزئ من الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجزئ من الدهن.

وليس في غسل الجنابة وضوء. والوضوء في كلّ غسل ما خلا غسل الجنابة، لأنّ غسل الجنابة فريضة مُجزئة عن الفرض الثاني. ولا يُجزئه سائر الغسل عن الوضوء، لأنّ الغسل سنّة والوضوء فريضة. ولا يُجزئ سنّة عن فرض. وغسل الجنابة والوضوء فريضتان، فإذا اجتمعا فأكبرهما يُجزئ عن أصغرهما.

وإذا اغتسلت بغير جنابة فابدأ بالوضوء ثمّ اغتسل. ولا يجزئك الغسل عن الوضوء، فإن اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضّأ وأعد الصلاة.

والغسل ثلاثة وعشرون: من الجنابة، والإحرام، وغسل الميّت، ومن غسل الميّت، وغسل الجمعة، وغسل دخول المدينة، وغسل دخول الحرم، وغسل دخول مكّة، وغسل زيارة البيت، ويوم عرفة، وخمس ليال من شهر رمضان: أوّل ليلة منه وليلة سبعة عشر وليلة تسعة عشر[٢] وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث[٣] وعشرين، ودخول البيت، والعيدين، وليلة النصف من شعبان، وغسل الزيارات، وغسل الاستخارة، وغسل طلب الحوائج من الله ـ تبارك وتعالى ـ وغسل يوم غدير خُمّ.

الفرض من ذلك غسل الجنابة، والواجب غسل الميّت وغسل الإحرام، والباقي سنّة.

وقد يجزئ غسل واحد من الجنابة ومن الجمعة ومن العيدين والإحرام.

---

(١) وردت هذه الصيغة في موارد كثيرة من هذا الكتاب ولعلّ الصواب في ضبطها: نُـرَوّى، بصيغة المجهول من باب التفعيل.

(٢) كذا في نسخنا، والقياس: سبع عشرة... تسع عشرة.

(٣) أكثر النسخ: ثلاثة.

وقد روي: أنّ الغسل أربعة عشر وجهاً:

ثلاث منها غسل واجب مفروض، متى ما نسيه ثمّ ذكره بعد الوقت اغتسل، وإن لم يجد الماء تيمّم، ثمّ إن وجدت الماء فعليك الإعادة.

وإحدى عشر[1] غسلاً سُنّة: غسل العيدين والجمعة ويوم عرفة ودخول مكّة و دخول المدينة وزيارة البيت، وثلاث ليال في شهر رمضان: ليلة تسعة عشر[2] وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاثة[3] وعشرين. ومتى ما نسي بعضها أو اضطرّ أو به علّة تمنعه من الغسل، فلا إعادة عليه.

وأدنى ما يكفيك ويجزئك من الماء ما تبلّ به جسدك مثل الدهن. وقد اغتسل رسول الله صلّى الله عليه وآله وبعضُ نسائه بصاع من ماء.

وروي: أنّه يستحبّ غسل ليلة إحدى وعشرين، لأنّها الليلة الّتي رُفع فيها عيسى بن مريم ـ صلوات الله عليه ـ ودُفن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وهي عندهم[4] ليلة القدر.

وليلة ثلاث وعشرين هي الليلة الّتي تُرجى فيها. وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول: إذا صام الرجل ثلاثة وعشرين من شهر رمضان جاز له أن يذهب ويجيء في أسفاره.

وليلة تسعة عشر[5] من شهر رمضان، هي الليلة الّتي ضُرب فيها جدّنا أمير المؤمنين ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ[6] ويُستحبّ فيها الغسل.

وميّز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة، فإنّه نروي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أنّ

---

(١) كذا في النسخ: والمعدود عشرة.

(٢ و٣) كذا في نسخنا، وكلاهما على خلاف القياس النحوي.

(٤) التقييد: بقوله: «عندهم» لا يخلو من عناية.

(٥) كذا، والقياس: تسع عشرة.

(٦) هذه العبارة ممّا يُتمسّك به لصدور الكتاب عن الرضا عليه السلام لكن من المحتمل زيادة «جدّنا» من بعض النسّاخ زعماً منه أنّ الكتاب للرضا عليه السلام فزاده تبرّعاً وسار في أثره آخرون. مع احتمال أن يكون المؤلّف علوياً، كما احتمله الوحيد البهبهاني رحمه الله، راجع خاتمة مستدرك الوسائل ١: ٢٣٤.

«تحت كلّ شعرة جنابة» فبلّغ الماء تحتها في أُصول الشعر كلّها وخلّل أُذنيك بإصبعك، وانظر أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلّا وتدخل تحتها الماء.

وإن كان عليك نعل وعلمت أنّ الماء قد جرى تحت رِجْليك فلا تغسلهما، وإن لم يَجْرِ الماء تحتهما فاغسلهما.

وإن اغتسلت في حُفيرة وجرى الماء تحت رجليك فلا تغسلهما [وإن كان رجليك[1] مستنقعتين في الماء فاغسلهما][2].

وإن عرقت في ثوبك وأنت جُنُب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه، وإن كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتّى تغتسل[3].

وإذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق، ثمّ كُل واشرب إلى أن تغتسل، فإن أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص، ولا تعودُ إلى ذلك.

وإن كان عليك خاتم فحَوِّله عند الغسل، وإن كان عليك دُمْلَج وعلمت أنّ الماء لا يدخل تحته فانزعه.

ولا بأس أن تنام على جنابتك بعد أن تتوضّأ وضوءَ الصلاة.

وإن أجنبت في يوم أو ليلة مراراً أجزأك غسل واحد، إلّا أن تكون أجنبت بعد الغسل أو احتلمت، وإن احتلمت فلا تجامع حتّى تغتسل من الاحتلام.

ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جُنُب، إلّا العزائم الّتي تسجد فيها، وهي: «ألم تنزيل» و «حم السجدة» و«النجم» وسورة «اقرأ بسم ربّك».

ولا تمسّ القرآن إذا كنت جُنُباً أو على غير وضوء، ومسّ الأوراقَ.

وإن خرج من إحليلك شيء بعد الغسل وقد كنت بلت قبل أن تغتسل فلا تعد

---

(١) كذا في النسخ، والقياس: رجلاك.

(٢) لم يرد في بعض النسخ.

(٣) المقنع: ٤٣، عن رسالة أبيه.

الغسل، وإن لم تكن بلت فأعد الغسل.

ولا بأس بتبعيض الغسل: تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخّر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثمّ تغسل إن أردت ذاك. فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك ـ من قبل أن تغسل جسدك ـ فأعد الغُسل من أوّله. فإذا بدأت بغَسل جسدك قبل الرأس فأعد الغَسل على جسدك بعد غَسل الرأس[١].

ولا تدخل المسجد وأنت جنب ـ ولا الحائض ـ إلّا مجتازين، ولهما أن يأخذا منه وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً، لأنّ ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره.

وإذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل، إلّا أن تكون احتلمت في مسجد الحرام أو في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّك إذا احتلمت في إحدى[٢] هذين المسجدين فتيمّم ثمّ اخرج، ولا تمرّ عليهما مجتازاً إلّا وأنت متيمّم.

وإن اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت أن يرجع ما تصبّ عليك أخذت كفّاً فصببت على رأسك وعلى جانبيك كفّاً كفّاً، ثمّ امسح بيدك وتدلك بدنك.

وإن اغتسلت من ماء الحمّام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك قَذِرتان فاضرب يدك في الماء وقل: «بسم الله» وهذا ممّا قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

وإن اجتمع مسلم مع ذمّي في الحمّام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمّي.

وماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادّة.

وإيّاك والتمشّط في الحمّام! فإنّه يورث الوباء في الشَعر[٤].

---

(١) الفقيه ١: ٨٨، عن رسالة أبيه. (٢) كذا، والمناسب: أحد. (٣) الحجّ: ٧٨.

(٤) أكثر ما ورد من هنا إلى آخر الباب أورده الصدوق رحمه الله ـ باختلاف اللفظ ـ عن رسالة أبيه، راجع المقنع: ٤٤ ـ ٤٦.

وإيّاك والسواك في الحمّام! فإنّه يورث الوباء في الأسنان.

وإيّاك أن تدلك رأسك ووجهك بمئزرك الّذي في وسطك! فإنّه يذهب بماء الوجه.

وإيّاك أن تغسل رأسك بالطين! فإنّه يسمج الوجه.

وإيّاك أن تدلك تحت قدميك بالخزف! فإنّه يورث البرص.

وإيّاك أن تنضجع في الحمّام! فإنّه يذيب شحم الكُليتين.

وإيّاك والاستلقاء! فإنّه يورث الدبيلة.

ولا بأس بقراءة القرآن في الحمّام ما لم تُردّ به الصوت إذا كان عليك مئزر.

وإيّاك أن تدخل الحمام بغير مئزر! فإنّه من الإيمان.

وغُضَّ بصرك عن عورة الناس، واستر عورتك من أن يُنظر إليه، فإنّه روي أنّ الناظر والمنظور إليه ملعون. وبالله العصمة.

[٤]

باب التيمّم

اعلموا ـ رحمكم الله ـ أنّ التيمّم غسل المضطرّ ووضوؤه، وهو نصف الوضوء[١] في غير ضرورة إذا لم يوجد الماء وليس له أن يتيمّم حتّى يأتي إلى آخر الوقت[٢] أو إلى أن يتخوّف خروج وقت الصلاة.

وصفة التيمّم للوضوء والجنابة وسائر أبواب[٣] الغسل واحد وهو أن تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة، ثمّ تمسح بهما وجهك من حدّ الحاجبين إلى الذَقَن. وروي: أنّ موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف، ثمّ تضرب بهما أُخرى فتمسح بهما[٤] اليمنى إلى حدّ الزند. وروي: أنّ وصول الأصابع...[٥] باليُسرى اليُمنى وباليُمنى اليُسرى على هذه الصفة.

وأروي: إذا أردت التيمّم اضرب كفّيك على الأرض ضربة واحدة ثمّ تضع إحدى يديك على الأُخرى ثمّ تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك

---

(١) ورد التعبير بالنصف في الفقيه أيضاً، ١: ١٠٥ / ٢١٤.

(٢) المقنع: ٢٥.

(٣) في نسخة: أسباب.

(٤) كذا في نسخنا، والظاهر أنّه سهو، والصواب: باليُسرى.

(٥) في نسختين هنا بياض بقدر كلمتين. والعبارة في البحار (٨١: ١٤٨) هكذا: ورُوي من أُصول الأصابع تمسح باليُسرى...

وبقي ما بقي، ثمّ تضع أصابعك اليُسرى على أصابعك اليُمنى من أصل الأصابع من فوق الكفّ ثمّ تمرّها على مقدّمها على ظهر الكفّ، ثمّ تضع أصابعك اليُمنى على أصابعك اليُسرى فتصنع بيدك اليُمنى ما صنعت بيدك اليُسرى على اليُمنى مرّة واحدة[١] فهذا هو التيمّم وهو الوضوء التامّ الكامل في وقت الضرورة.

فإذا قدرت على الماء انتقض التيمّم، وعليك إعادة الوضوء والغسل بالماء لما تستأنف [من][٢] الصلاة. اللّهمّ إلّا أن لا[٣] تقدر على الماء وأنت في وقت من الصلاة الّتي صلّيتها بالتيمّم، فتطهّر وتعيد الصلاة.

ونروي: أنّ جبرئيل عليه السلام نزل إلى سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الوضوء بغَسلين [ومَسحين ظ][٤]: غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين. ثمّ نزل في التيمّم بإسقاط المسحين وجُعل مكان موضع الغسل مسحاً.

ونروي عنه عليه السلام أنّه قال: «ربُّ الماء وربُّ الصعيد واحد»[٥] وليس للمتيمّم أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت. وإن تيمّم وصلّى قبل خروج الوقت ثمّ أدرك الماء وعليه الوقت فعليه أن يعيد الصلاة والوضوء. وإن مرّ بماء فلم يتوضّأ ـ وقد كان تيمّم وصلّى في آخر الوقت ـ وهو يريد ماءً آخر فلم يبلغ الماء حتّى حضرت الصلاة الأُخرى فعليه أن يعيد التيمّم، لأنّ ممرّه بالماء نقض تيمّمه.

وقد يُصلّي بتيمّم واحد خمس صلوات، ما لم يُحدث حدثاً ينقض به الوضوء.

وتيمّم الجنابة والحائض تيمّمٌ مثل تيمّم الصلاة[٦].

---

(١) ما ورد في هذه الفقرة في بيان كيفيّة التيمّم مُبهم جدّاً، بل ما يستفاد منها مخالف لما هو المعروف في فعل التيمّم المُفتى به، فعليك بالتدبّر فيها.

(٢) أضفناه لاستقامة السياق.

(٣) الظاهر زيادة «لا» كما شُطب عليها في بعض النسخ.

(٤) من هامش بعض النسخ.

(٥) ورد بلفظه في الكافي ٣: ٦٥ / ٩.

(٦) في بعض النسخ: يتيمّم للجنابة والحائض مثل تيمّم الصلاة. وهذا أوضح. ويستفاد من العبارتين أنّ الطهارة للجنابة والحيض واجب نفسي.

إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض الطهر، فجعل غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين.

وفرض الصلاة أربع ركعات، فجعل للمسافر ركعتين ووضع عنه الركعتين[١] فيهما القراءة.

وجعل للّذي لا يقدر على الماء التيمّم: مسح الوجه واليدين، ورفع عنه مسح الرأس والرجلين.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّباً﴾[٢] والصعيد: الموضع المرتفع عن الأرض، والطيّب: الّذي ينحدر عنه الماء[٣].

وقد روي أنّه يمسح الرجل على جبينيه وحاجبيه، ويمسح على ظهر كفّيه.

فإذا كبّرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح، وأُوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيمّمك وامضِ في صلاتك.

(١) في تحقيق مؤسّسة آل البيت: زيادة: ليس، عن نسخة.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) ورد التفسير بعينه في الهداية: ٨٧.

[٥]

باب المياه وشربها والتطهير* منها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز منها

اعلموا ـ رحمكم الله ـ أنّ كلّ ماء جارٍ لا ينجّسه شيء.

وكلّ بئر عُمق مائها[١] ثلاثة أشبار ونصف في مثلها، فسبيلها سبيل الماء الجاري، إلّا أن يتغيّر لونها وطعمها ورائحتها[٢] فإن تغيّرت نُزحت حتّى تطيبَ.

وكلّ غدير فيه من الماء أكثر من كُرّ لا يُنجّسه ما يقع فيه من النجاسات.

والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمي به في وسطه، فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكُرّ، وإن لم يبلغ فهو كُرّ[٣] ولا ينجّسه شيء إلّا أن يكون فيه الجيف فتغيّر لونه وطعمه ورائحته[٤] فإذا غيّرته لم يُشرب منه ولم يُتَطهّر منه إذا وجدت غيره.

---

* في بعض النسخ: التطهّر. ولعلّ الأصل: التطهير بها.

(١) في بعض النسخ: عميق، وفي مصحّحة بعضها: عميقٌ ماءُها.

(٢) كذا في نُسخنا، وفي تحقيق مؤسّسة آل البيت: أو طعمها أو رائحتها.

(٣) قال المحدّث النوري (في مستدرك الوسائل ب ١٠ من أبواب الماء المطلق ذيل ح ٢) بعد نقله هذا الخبر، قلت: هذا التحديد لم يُنقل إلّا من الشلمغاني، وهو قريب من مذهب أبي حنيفة، لم يقل به أحد من أصحابنا، فهو محمول على التقيّة، ويحتمل بعيداً ملازمته في أمثال الغدير للتحديدين الأخيرين، ويؤيّده كلامه في البئر.

(٤) كذا في نُسخنا، وفي تحقيق مؤسّسة آل البيت: أو طعمه أو رائحته.

وإذا سقط في البئر فأرة أو طائر أو سِنّور وما أشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسّخ نُزح منه سبعة أدْلٍ من دلاء هَجَر[١] والدلو أربعون رِطلاً. وإذا تفسخّ نُزح منها عشرون دلواً. وأروي: أربعون دلواً، اللّهمّ إلّا أن يتغيّر اللون والطعم والرائحة[٢] فينزح حتّى يطيبَ.

وروي: لا يُنجّس الماء إلّا ذو نفس سائلة أو حيوان له دم.

[٣] وإذا سقط النجاسة في الإناء لم يجز استعماله. وإن لم يتغيّر لونه وطعمه ورائحته[٤] مع وجود غيره، فإن لم يوجد غيره استُعمل، اللّهمّ إلّا أن يكون سقط فيه خمر فيُتطهَّر منه، ولا يُشرب إذا يُوجد غيره، ولا يُشرب ولا يُستعمل إلّا في وقت الضرورة والتيمّم[٥].

وكلّ ما تغيّر فحرم التطهيرُ به جاز شربُه في وقت الضرورة.

وكلُّ ماء مضاف أو مضاف إليه فلا يجوز التطهّر به ويجوز شربه، مثل ماء الورد، وماء القرع وأمياه[٦] الرياحين والعصير والخلّ ومثل ماء الباقلىٰ وماء الزعفران وماء الخلوق وغيره وما يشبهها. وكلّ ذلك لا يجوز استعمالها إلّا الماء القراح أو التراب.

وماء المطر[٧] إذا بقي في الطرقات ثلاثة أيّام نَجِسَ واحتيج إلى غَسل الثوب منه.

---

(١) هَجَر: بلد بقُرب المدينة (المصباح المنير).

(٢) كذا في نسخنا، وفي تحقيق مؤسّسة آل البيت: أو الطعم أو الرائحة.

(٣) في تحقيق مؤسّسة آل البيت زيادة: وقال العالم عليه السلام.

(٤) في تحقيق مؤسّسة آل البيت: أو طعمه أو رائحته.

(٥) كذا في النسخ، ولعلّ الأصل: ويُتيمّم، كما يلوح من بعضها.

(٦) كذا، والمعروف: مياه.

(٧) في نُسخنا: أو ماء المطر. عطفاً على قوله: أو التراب. وبعده بدل «إذا»: فإذا. والصواب ما أثبتناه وفقاً لتحقيق مؤسّسة آل البيت.

وماء المطر في الصحاري لا ينجس. ورُوي[١] أنّ طين المطر في الصحاري يجوز الصلاة فيه طول الشَتْو.

وإن شرب من الماء دابّة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة فلا بأس باستعماله والوضوء منه ما لم يقع[٢] [فيه][٣] كلب أو وزغ أو فأرة.

فإن وقع فيه وزغ أُهريق ذلك الماء[٤].

وإن وقع كلب أو شرب منه أُهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرّات [مرّة][٥] بالتراب ومرّتين بالماء، ثمّ يُجفّف.

وإن وقع فيه فأرة أو حيّة أُهريق الماء.

وإن دخل فيه حيّة وخرجت منه صُبّ من ذلك الماء ثلاثة أكفّ واستعمل الباقي، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة.

وإن وقعت فيه عقرب أو شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد وكلّ ما ليس له دم، فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه أم لم يمت.

وإن كان معه إناءان وقع في أحدهما ما ينجّس الماء، ولم يُعلم في أيّهما وقع، فليهرقهما جميعاً وليتيمّم.

وماء البئر طهور ما لم ينجّسه شيء يقع فيه.

وأكبر ما يقع فيه إنسان فيموت فانزح منها سبعين دلواً، وأصغر ما يقع فيها الصَعْوة فانزح منها دلواً واحداً وفيما بين الصعوة والإنسان على قدر ما يقع فيها.

فإن وقع فيها حمار فانزح منها كُرّاً من الماء.

وإن وقع فيها كلب أو سِنّور فانزح منها ثلاثين دلواً إلى أربعين.

---

(١) بعض النسخ: أروي. (٢) بعض النسخ: ما لم يكن. (٣) ليس في نسخنا.

(٤) أكثر ما ورد من هنا إلى آخر الباب أورده الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية إمّا باللفظ وإمّا بالمؤدّى. (٥) لم يرد في أكثر النسخ.

والكُرّ ستّون دلواً وقد روي سبعة أدْل.

وهذا الّذي وصفناه في ماء البئر ما لم يتغيّر الماء، وإن تغيّر الماء وجب أن يُنزح الماء كلُّه. فإن كان كثيراً وصَعُبَ نزحه فالواجب عليه أن يكتري عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل.

فإن توضّأت منه أو اغتسلت أو غسلت ثوبك بعد ما تبيّن وكلّ آنية صُبّ فيها ذلك الماء غسل.

وإن وقعت فيها حيّة أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان، فاستقِ للحيّة أدْلاً وليس لسواها شيء.

وإن مات فيها بعير أو صُبّ فيها خمر، فانزح منهما الماء كلَّه.

وإن قطر فيها قطرات من دم، فاستقِ منها دِلاءً.

وإن بال فيها رجل فاستقِ منها أربعين دلواً.

وإن بال صبيّ وقد أكل الطعام استقِ منها ثلاثة أدْلٍ. وإن كان رضيعاً استقِ منها دلواً واحداً.

وإن أصابك بول في ثوبك فاغسله من ماءٍ جاري[1] مرّةً ومن ماء راكد مرّتين، ثمّ اعصره.

وإن كان بول الغلام الرضيع فتصبّ عليه الماء صبّاً، وإن كان قد أكل الطعام فاغسله، والغلام والجارية سواء.

وقد روي عن أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: لبن الجارية تغسل منه الثوب قبل أن تطعم وبولها، لأنّ لبن الجارية يخرج من مثانة أُمّها. ولبن الغلام لا يُغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام يخرج من المنكبين

---

(١) كذا في النسخ، والقياس: جارٍ.

والعَضُدين[١].

وإن أُصاب ثوبك دمٌ فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم وافٍ، ـ والوافي ما يكون وزنه درهماً وثُلثاً ـ وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غَسله ولا بأس بالصلاة فيه. وإن كان الدم حِمِّصةً فلا بأس بأن لا تغسله، إلّا أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمنيّ قلّ أم كثر، وأعد منه صلاتك علمت به أم لم تعلم.

وقد روي في المنيّ: إذا لم تعلم به من قبل أن تصلّي فلا إعادة عليك.

ولا بأس بدم السَمَك في الثوب أن تصلّي فيه قليلاً كان أم كثيراً.

فإن أصاب قلنسوتك وعمامتك أو التكّة والجورب والخُفّ منيّ أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه، وذلك أنّ الصلاة لا تتمّ في شيء من هذا وحده.

(١) الهداية: ٧٢، والمقنع: ١٥.

[٦]

باب الأذان والإقامة

اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ الأذان ثمانيَ عشرة[١] كلمة، والإقامة سبع عشرة[٢] كلمة.

وقد رُوي: أنّ الأذان والإقامة في ثلاث صلوات: الفجر والظهر والمغرب، وصلاتين بإقامةٍ، هما العصر والعشاء الآخرة، لأنّه روي خمس صلوات في ثلاثة أوقات.

والأذان أن تقول:

الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر

أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله

أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله

حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة

حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح

حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل

---

(١) في أكثر النسخ: ثمانية عشر، وفي بعضها: ثمانية عشرة، والقياس ما أثبتناه.

(٢) الكلام في هذا أيضاً مثل السابق.

الله أكبر، الله أكبر

لا إله إلّا الله، لا إله إلّا الله (مرّتين في آخر الأذان، وفي آخر الإقامة مرّة واحدة).

ليس فيها ترجيع ولا تردّد، ولا «الصلاة خير من النوم».

والإقامة أن تقول:

الله أكبر، الله أكبر[١]

أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله

أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله

حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة

حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح

حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل

قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة

الله أكبر، الله أكبر

لا إله إلّا الله (مرّة واحدة)

الأذان والإقامة جميعاً مَثْنى مَثْنى على ما وصفتُ لك.

وتقول بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات:

اللّهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة والصلاة القائمة، صلّ على محمّد و[٢]آل محمّد، وأعط محمّداً يوم القيامة سُؤْله، آمين ربّ العالمين. اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بنبيّك نبيّ الرحمة محمّد ـ صلّى الله عليه وآله ـ وأُقدّمهم بين يدي حوائجي كلّها، فصلّ

---

(١) كذا في نسخة من نُسخنا وهو الموافق لما هو المعروف والمشهور والموافق لقوله قبلُ: «والإقامة سبع عشرة كلمة» وقد تكرّر التكبير في نُسختين أربع مرّات، وفي بعضها لم يتكرّر أصلاً.

(٢) في بعض النسخ زيادة: على.

عليهم واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرَّبين، واجعل صلاتي بهم مقبولة ودعائي بهم مستجاباً، وامنن عليّ بطاعتهم يا أرحم الراحمين.

تقول هذا في جميع الصَلَوات.

وتقول بعد أذان الفجر:

اللّهمّ إنّي أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك.

وإن أحببت أن تجلس بين الأذان والإقامة فافعل، فإنّ فيه فضلاً كثيراً، وإنّما ذلك على الإمام. و[أمّا][1] المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى، ثمّ يقول: بالله أستفتح وبمحمّد صلى الله عليه وآله أستنجح وأتوجّه، اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين. وإن لم تفعل أيضاً أجزأك.

والأذان والإقامة من السُنن اللازمة وليستا بفريضة.

وليس على النساء أذان ولا إقامة، وينبغي لهنّ إذا استقبلن القبلة أن يقلن: أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله.

فإذا أردت أن تَوجّهَ[2] القبلة فتياسر مثلي[3] ما يُتيامن، فإنّ الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال. فنسأل الله التوفيق.

---

(١) من هامش بعض النسخ.

(٢) بصيغة المضارع، بإسقاط التاء الأُولى، مثل تنزّل.

(٣) في النسخ: مثل، والصواب ـ بقرينة التعليل ـ ما أثبتناه، كما في البحار ٨٤: ٥٠ / ٥.

[٧]

باب الصلوات المفروضة

اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ الفريضة والنافلة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة، الفرض منها سبعة عشر[١] ركعة فريضة[٢] وأربعة وثلاثين[٣] ركعة سُنّة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، وعشاء[٤] الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان. فهذه فريضة الحَضَر.

وصلاة السفر الفريضة إحدى عشر[٥] ركعة، الظهر ركعتان، والعصر ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات، وعشاء[٦] الآخرة ركعتان، والغداة ركعتان.

والنوافل في الحضر مثلي[٧] الفريضة، لأنّ رسول الله ﷺ قال: فرض عليَّ ربّي سبعة عشرة[٨] ركعة ففرضتُ على نفسي وعلى أهل بيتي وشيعتي بإزاء كلّ ركعة ركعتين، لتتمّ بذلك الفرائض ما يلحقها من التقصير والثِلْم[٩].

---

(١) كذا في النسخ، والقياس: سبع عشرة. (٢) كذا، فعلى فرض صحّة النسخ تأكيد.

(٣) كذا، والقياس: أربع وثلاثون.

(٤ و٦) كذا، والمناسب: العشاء، وكذا الكلام فيما يأتي بعدُ. (٥) كذا، والقياس: إحدى عشرة.

(٧) كذا، والقياس: مِثلا. (٨) كذا، والقياس: سبع عشرة.

(٩) كذا في بعض النسخ وهامش بعضها والبحار (٨٢: ٣٠١ / ٣٠). وفي سائر النسخ: والتامّ، ولذا جعلوها في تحقيق مؤسّسة آل البيت في صدر الفقرة التالية.

منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس وهو[١] صلاة الأوّابين، وثمان بعد الظهر وهو صلاة الخاشعين، وأربع ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة وهو صلاة الذاكرين، وركعتان بعد عشاء الآخرة من جلوس يُحسب بركعة من قيام وهو صلاة الشاكرين، وثمان ركعات صلاة الليل وهو صلاة الخائفين، وثلاث ركعات الوتر وهو صلاة الراغبين، وركعتان عند الفجر وهو صلاة الحامدين.

والنوافل في السفر أربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد عشاء الآخرة من جلوس، وثلاثة عشر[٢] ركعة صلاة الليل مع ركعتي الفجر.

فإن لم يقدر بالليل قضاها بالنهار أو مِن قابلةٍ ما فاتتها[٣] من صلاة الليل أو من أوّل الليل.

حافظوا على مواقيت الصلاة، فإنّ العبد لا يأمن الحوادث.

ومن دخل عليه وقت فريضة فقصر عنها [عمداً][٤] متعمّداً فهو خاطئ، من قول الله: ﴿وَيْلٌ[٥] لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ يقول: عن وقتهم[٦] يتغافلون.

واعلم أنّ أفضل الفرائض بعد معرفة الله ـ عزّ وجلّ ـ الصلوات الخمس. وأوّل الصلوات الظهر. وأوّل ما يُحاسب العبدُ عليه الصلاةُ، فإن صحّت له الصلاة صحّت له ما سواها وإن رُدّدت رُدّدت ما سواها[٧].

وإيّاك! أن تكسل عنها! أو تتوانى فيها أو تتهاون بحقّها، أو تضيّع حدّها وحدودها أو تنقُرها نقرَ الديك أو تستخفّ بها أو تشتغل عنها بشيء من عَرَض

---

(١) كذا هنا وفيما يأتي، ولعلّ تذكير الضمير بملاحظة الأعداد.

(٢) كذا، والقياس: ثلاث عشرة. (٣) كذا، والظاهر: فاته. (٤) لم يرد في بعض النسخ.

(٥) في نسخة: فَويلٌ، كما في المصحف الشريف. (٦) تحقيق مؤسّسة آل البيت: وقتها.

(٧) كذا في نسخنا، ولعلّ التشديد في «رُدّدت» للكثرة والمبالغة، والأمر في التأنيث والتذكير أيضاً سهل.

الدنيا أو تصلّي بغير وقتها.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منّي من استخفّ بصلاته، لا يرد عليَّ الحوضَ، لا والله! ليس منّي من شرب مسكراً، لا يرد عليّ الحوضَ، لا والله!

فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة، فلا تقوم إليها متكسّلاً[١] ولا متناعساً ولا مستعجلاً ولا متلاهياً، ولكن تأتيها على السكون والوقار والتُؤَدَة[٢] وعليك الخشوع والخضوع متواضعاً لله ـ جلّ وعزّ ـ متخاشعاً، عليك خشية وسيماء الخوف راجياً خائفاً بالطمأنينة على الوَجَل والحَذَر. فاقفُ[٣] بين يديه كالعبد الآبق المُريب (المذنب خ) بين يدي مولاه، فصفِّ قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يميناً وشمالاً وتُحسَبُ كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك. ولا تعبث بلحيتك ولا بشيءٍ من جوارحك ولا تُفرقع أصابعك ولا تحكّ بدنك ولا تولع بأنفك ولا بثوبك، ولا تصلِّ وأنت متلثّم.

ولا يجوز للنساء الصلاة وهنّ متنقّبات.

ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائماً. وأظهر عليك الجَزَع والهَلَع والخوف، وارغب مع ذلك إلى الله ـ جلّ وعزّ ـ ولا تتّكئ مرّة على رِجلك[٤] ومرّة على الأُخرى. وتصلّي صلاة مودِّع ترى أنّك لا تصلّي أبداً.

واعلم أنّك بين يدي الجبّار، ولا تعبث بشيءٍ من الأشياء ولا تحدّث لنفسك وأفرغ قلبك، وليكن شغلك في صلاتك.

وأرسل يديك، ألصقها بفخذيك.

فإذا افتتحت الصلاة فكبّر وارفع يديك بحذاء أُذُنيك ولا تجاوزها[٥] إبهاميك

---

(١) كذا، والمعروف في اللغة متكاسلاً. (٢) التُؤَدَة ـ كهُمَزَة ـ الرزانة والتأنّي.

(٣) كذا في نسخنا، وفي تحقيق مؤسّسة آل البيت: فقِفْ. وهو المناسب.

(٤) كذا في نسخنا، وفي تحقيق مؤسّسة آل البيت: إحدى رجليك. وهو الأوضح.

(٥) الظاهر زيادة: ها.

حذاء أُذنيك. ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة حتّى تجاوز بهما رأسك، ولا بأس بذلك في النافلة والوتر.

فإذا ركعت فألقم رُكبتيك راحتيك، وتفرّج بين أصابعك واقبض عليهما. وإذا رفعت رأسك من الركوع فانصَب قائماً حتّى ترجع مفاصلك كلّها إلى المكان.

ثمّ اسجُد وضَعْ جبينك على الأرض وأرغم على راحتيك واضمم أصابعك وضَعْهما مستقبل القبلة.

وإذا جلست فلا تجلس على يمينك، لكن انصب يمينك واقعد على إليتيك، ولا تضع يدك بعضها على بعض لكن أرسلهما إرسالاً، فإنّ ذلك تكفير أهل الكتاب.

ولا تتمطّى في صلاتك ولا تتجشّأ، وامنعهما بجُهدك وطاقتك. فإذا عطست فقل: «الحمد لله». ولا تطأ موضع سجودك، ولا تتقدّمه[1] مرّة ولا تتأخّر أُخرى.

ولا تصلّ وبك شيء من الأخبثين. وإن كنت في الصلاة فوجدت غمزاً فانصرف، إلّا أن يكون شيئاً تصبر عليه من غير إضرار بالصلاة.

وأقبل على الله بجميع القلب وبوجهك حتّى يقبل الله عليك.

وأسبغ الوضوء، وعفّر جبينك في التراب. وإذا أقبلت على صلاتك أقبل الله عليك بوجهه، فإذا[2] أعرضت أعرض الله عنك.

وأروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: ربما لم يرفع من الصلاة إلّا النصف، أو الثلث أو السدس على قدر إقبال العبد على صلاته، وربما لا يرفع منها شيء، تُردّ في وجهه كما يُردّ الثوب الخَلِق، وتنادي: ضيّعتني! ضيّعك الله كما ضيّعتني! ولا يعطي الله القلب الغافل شيئاً.

وروي: إذا دخل العبد في الصلاة، لم يزل ينظر الله إليه حتّى يفرغ منها.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحرم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه ويوكّل

---

(١) بعض النسخ: لا تتقدّم.

(٢) بعض النسخ: وإذا.

به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً، فإن أعرض أعرض الله عنه ووكله إليه[١].

واعلم أنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس ـ كما ذكرناه في باب المواقيت ـ إلى أن يبلغ الظلّ قدمين.

وأوّل[٢] الوقت للعصر الفراغ من صلاة الظهر ثمّ إلى أن يبلغ الظلّ أربعة أقدام، وقد رُخّص للعليل والمسافر منهما[٣] إلى أن يبلغ ستّة أقدام، وللمضطرّ إلى مغيب الشمس.

ووقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق.

ووقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثمّ إلى ربع الليل، وقد رُخّص للعليل والمسافر فيهما إلى انتصاف الليل، وللمضطرّ إلى قبل طلوع الفجر.

ووقت الصبح طلوع الفجر المعترض إلى أن تبدو الحمرة، وقد رُخّص للعليل والمسافر والمضطرّ إلى قبل طلوع الشمس.

والدليل على غروب الشمس ذهاب الحُمرة من جانب المشرق، وفي الغيم سواد المحاجر[٤].

وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص. والعمل من ذلك على سواد المشرق إلى حدّ الرأس.

فإذا زالت الشمس فصلّ ثمان ركعات منها، ركعتان بـ«فاتحة»[٥] و«قُل هو الله أحد» والثانية بـ«فاتحة» و«قُل يا أيّها الكافرون» وستّ ركعات بما أحببت من القرآن.

---

(١) في سوى نسخة: وكله إلى مَلَك.
(٢) في نسختين: أقلّ.
(٣) كذا في نسخنا، ولعلّ الأصل: «فيهما» كما يأتي في وقت العشاء.
(٤) في بعض النسخ: المحاجز، وعلى كلٍّ فالمراد غير متعيّن، راجع اللغة.
(٥) بعض النسخ: بفاتحة الكتاب.

ثمّ[١] أقم، وإن شئت جمعت بين الأذان والإقامة، وإن شئت فرّقت بركعتين، الأوّلتين.

ثمّ افتتح الصلاة وارفع يديك ولا تجاوزهما[٢] وجهك، وابسطهما[٣] بسطاً، ثمّ كبّر مع التوجيه ثلاث تكبيرات، ثمّ تقول:

اللّهمّ أنت المَلِك الحقّ المبين، لا إله إلّا أنت سبحانك وبحمدك، عملتُ سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت.

ثمّ تكبّر تكبيرتين وتقول:

لبّيك وسعديك والخير بين يديك والشرّ ليس إليك، والمهديّ من هديت، عبدك وابن عبديك[٤] بين يديك، منك وبك ولك وإليك، لا ملجأ ولا منجا ولا مفرّ منك إلّا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت الحرام والركن والمقام والحلّ والحرام.

ثمّ تكبّر تكبيرتين وتقول:

وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً ـ على ملّة إبراهيم ودين محمّد وولاية أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه ـ مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، لا إله غيرك ولا معبود سواك، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾[٥].

وتجهر ببسم الله على مقدار قراءتك.

واعلم أنّ السابعة هي الفريضة، وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلاة.

---

(١) في تحقيق مؤسّسة آل البيت زيادة: أذّن و. ولا توجد في نسخنا.

(٢ و٣) في نسخنا: لا تجاوزها... ابسطها. وهما سهو.

(٤) في نسخة: عبدك.

(٥) الفقيه ١: ٣٠٤.

وروي: أنّ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم(١).

وانْوِ عند افتتاح الصلاة ذكر الله وذكر رسول الله ﷺ واجعل واحداً من الأئمّة نصب عينيك(٢) ولا تجاوز بأطراف أصابعك شحمة أُذُنيك.

ثمّ تقرأ «فاتحة الكتاب» وسورةً في الركعتين الأوّلتين، وفي الركعتين الأُخروين(٣) «الحمد» وحده، وإلّا فسبّح فيهما ثلاثاً ثلاثاً، تقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» تقولها في كلّ ركعة منهما ثلاث مرّات(٤).

ولا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة، ولا بأس في النوافل.

وأسمع القراءة والتسبيح أُذنيك فيما لا تجهر فيه من الصلوات بالقراءة ـ وهي الظهر والعصر ـ وارفع فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة.

وأقبل على صلاتك بجميع الجوارح والقلب إجلالاً لله ـ تبارك وتعالى ـ ولا تكن من الغافلين، فإنّ الله ـ جلّ جلاله ـ يُقبل على المصلّي بقدر إقباله على الصلاة، وإنّما يحسب له منها بقدر ما يُقبل عليه.

فإذا ركعت فمُدّ ظهرك ولا تنكس رأسك، وقل في ركوعك بعد التكبير:

اللّهمّ لك ركعت ولك خشعت وبك اعتصمت ولك أسلمت وعليك توكّلت، أنت ربّي، خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشَعري وبشري ومُخّي ولحمي ودمي وعَصَبي وعظامي، وجميع جوارحي وما أقلّت الأرض منّي ـ غير مستنكف ولا مستكبر ـ لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرت، سبحان ربّي العظيم وبحمده ـ ثلاث مرّات، وإن شئت خمس مرّات، وإن شئت سبع مرّات، وإن شئت التسع فهو أفضل(٥) ـ ويكون نظرك في وقت القراءة إلى موضع سجودك، وفي

(١) رواه بلفظه الكليني ﷺ في الكافي ٣: ٦٩ / ٢.

(٢) قال العلّامة المجلسي ﷺ بعد نقل الخبر: لم يُذكر ذلك في خبر آخر، البحار ٨٤: ٢١٧.

(٣) كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة: أُخراوين. (٤) المقنع: ٩٥. (٥) بعض النسخ: الأفضل.

وقت الركوع بين رجليك.

ثمّ اعتدل حتّى يرجع كلّ عضو منك إلى موضعه، وقل:

سمع الله لمن حمده، بالله أقوم وأقعد أهل الكبرياء والعظمة[١] لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك اُمرت.

ثمّ كبّر واسجد. والسجود على سبعة أعضاء: على الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين من القدمين، وليس على الأنف سجود وإنّما هو الإرغام، ويكون بصرك[٢] في وقت السجود إلى أنفك وبين السجدتين في حُجرك، وكذلك في وقت التشهّد. وقل في سجودك:

اللّهمّ لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكّلت أنت ربّي، سجد لك وجهي وشعري وبشري ومُخّي ولحمي ودمي وعَصَبي وعظامي، سجد وجهي البالي الفاني الذليل المهين للّذي خلقه وصوّره، وشقّ سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين، سبحان ربّي الأعلى وبحمده[٣].

مثل ما قلت في الركوع.

ثمّ ارفع رأسك من السجود، واقبض[٤] إليك قبضاً وتمكّن من الجلوس، وقل بين سجدتيك:

اللّهمّ اغفر لي وارحمني واهدني، وعافني، فإنّي لما أنزلت إليَّ من خير فقير.

ثمّ اسجد الثانية وقل فيه ما قلت في الاُولى. ثمّ ارفع رأسك وتمكّن من الأرض.

ثمّ قم إلى الثانية، فإذا أردت أن تنهض إلى القيام فاتّكئ على يدك وتمكّن من

---

(١) في تحقيق مؤسّسة آل البيت زيادة: الحمدُ. (٢) بعض النسخ: نظرك.

(٣) الفقيه ١: ٣١٣ / ٩٢٩. وكذا الدعاء التالي.

(٤) في تحقيق مؤسّسة آل البيت: زيادة: يديك. ووردت في الفقيه أيضاً.

الأرض. ثمّ انهض قائماً وافعل مثل ما فعلت في الركعة الأُولى.

فإن كنت في صلاة فيها قنوت فاقنُت، وقل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع:

اللّهمّ أنت الله لا إله إلّا أنت الحليم الكريم، لا إله إلّا أنت العليّ العظيم، سبحانك ربِّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم بالله[(١)] ليس كمثله شيء، صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، واغفر لي ولوالديَّ ولجميع المؤمنين والمؤمنات، إنّك على ذلك قادر.

ثمّ اركع وقل في ركوعك مثل ما قلت.

فإذا تشهّدت في الثانية فقل:

بسم الله وبالله والحمد لله، والأسماء الحسنى كلّها لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة.

ولا تزيد على ذلك.

ثمّ انهض إلى الثالثة وقل إذا نهضت:

بحول الله [وقوّته][(٢)] أقوم وأقعد.

واقرأ في الركعتين الأخيرتين إن شئت «الحمد» وحده، وإن شئت سبّحت ثلاث مرّات. فإذا صلّيت الركعة الرابعة فقل في تشهّده[(٣)]:

بسم الله وبالله والحمد لله، والأسماء الحسنى كلّها لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، التحيّات لله، والصلوات الطيّبات الزاكيات الغاديات الرائحات

---

(١) كذا في النسخ، ولعلّ متعلّق المجرور قوله: العظيم.

(٢) ليس في أكثر النسخ.

(٣) كذا في نسخنا، والظاهر: تشهّدك، أو تشهّدها.

التامّات(١) الناعمات المباركات الصالحات لله. ما طاب وزكا وطهر ونما وخلص [فللّه](٢) وما خبث فلغير الله. أشهد أنّك نعم الربّ وأنّ محمّداً نعم الرسول وأنّ عليّ بن أبي طالب نعم المولى، وأنّ الجنّة حقّ والنار حقّ والموت حقّ والبعث حقّ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور. الحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد وبارك على محمّد وعلى آل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد أفضل ما صلّيت وباركت(٣) وترحّمت وسلّمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين، إنّك حميد مجيد. اللّهمّ صلّ على محمّد المصطفى وعليّ المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين، وعلى الأئمّة الراشدين من آل طه وياسين. اللّهمّ صلّ على نورك الأنور وعلى حبلك الأطول وعلى عروتك الأوثق، وعلى وجهك الأكرم وعلى جنبك الأوجب وعلى بابك الأدنى وعلى مسلك(٤) الصراط. اللّهمّ صلّ على الهادين المهديّين الراشدين الفاضلين الطيّبين الطاهرين الأخيار الأبرار. اللّهمّ صلّ على جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقرّبين وأنبيائك المرسلين ورسلك أجمعين من أهل السماوات [والأرضين](٥) وأهل طاعتك أكتعين(٦) واخصص محمّداً بأفضل الصلاة والتسليم. السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيّبين، السلام علينا(٧) وعلى عباد الله الصالحين(٨).

ثمّ سلّم عن يمينك، وإن شئت يميناً وشمالاً، وإن شئت تجاه القبلة.

---

(١) بعض النسخ: الناميات.

(٢) لا يوجد في نسخنا، ورد في تحقيق مؤسّسة آل البيت. وهو الظاهر.

(٣) بعض النسخ زيادة: ورحّمت.

(٤) في نسخة: سبيلك.

(٥) لم يرد في بعض النسخ.

(٦) في بعض النسخ: راكعين.

(٧) في نسخة: عليك.

(٨) ورد هذا التشهّد أقصر ممّا هنا في الفقيه ١: ٣١٩ / ٩٤٤، والمقنع: ٩٥.

وإذا فرغت من صلاة الزوال فارفع يديك ثمّ قل:

اللّهمّ إنّي أتقرّب إليك بجودك وكرمك، وأتقرّب إليك بمحمّد عبدك ورسولك، وأتقرّب إليك بملائكتك وأنبيائك ورسلك، وأسألك أن تصلّي على محمّد وعلى آلمحمّد، وأسألك أن تقيل عثرتي وتستر عورتي وتغفر ذنوبي وتقضي حوائجي ولا تعذّبني بقبيح فعالي، فإنّ جودك وعفوك يسعني.

ثمّ تخرّ ساجداً وتقول في سجودك:

يا أهل التقوى والمغفرة يا أرحم الراحمين، أنت مولاي وسيّدي وارزقني[١] أنت خير لي من أبي واُمّي ومن الناس أجمعين، بي إليك فقر وفاقة وأنت غنيّ عنّي، أسألك بوجهك الكريم، وأسألك أن تصلّي على محمّد وعلى آل محمّد وعلى إخوته النبيّين والأئمة الطاهرين، وتستجيب دعائي وترحّم تضرّعي واصرف عنّي أنواع البلاء يا رحمن.

واعلم أنّ ثلاث صلوات إذا حلّ وقتهنّ ينبغي لك أن تبتدئ بهنّ، لا تُصلّىٰ بين أيديهنّ نافلة: صلاة استقبال النهار وهي الفجر، وصلاة استقبال الليل وهي المغرب، وصلاة يوم الجمعة.

واقنُت في أربع صلوات: الفجر والمغرب والعَتَمة وصلاة الجمعة. والقنوت كلّها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة. وأدنى القنوت ثلاث تسبيحات.

ومكّن الألية اليُسرى من الأرض، فإنّه نروي: أن من لم يمكّن الألية اليسرى من الأرض ـ ولو في الطين ـ فكأنّه ما صلّى.

وضُمّ أصابع يديك في جميع الصلوات تجاه القبلة عند السجود، وتفرّقها عند الركوع، وألقم راحتيك برُكبتيك.

ولا تلصق إحدى القدمين بالاُخرى وأنت قائم ولا في وقت الركوع، وليكن

---

(١) بعض النسخ: ورازقي ظ (وارزقني ل).

بينهما أربع أصابع أو شبر.

واعلم أنّ الصلاة ثُلثه وضوء وثُلثه ركوع وثُلثه[١] سجود. وأنّ لها أربعة ألف[٢] حدّ[٣] وأنّ فروضها عشرة: ثلاث منها كبار، وهي: تكبيرة الافتتاح والركوع والسجود. وسبعة صغار وهي: القراءة وتكبير الركوع وتكبير السجود وتسبيح الركوع وتسبيح السجود والقنوت والتشهّد، وبعض هذه أفضل من بعض.

وإذا سهوت في الركعتين الأوّلتين فلم تعلم ركعة صلّيت أم ركعتين؟ أعد الصلاة.

وإن سهوت فيما بين اثنين[٤] أو ثلاث أو أربع أو خمس تبني على الأقلّ، وتسجد بعد ذلك سجدتي السهو.

وقد روي: أنّ الفقيه لا يُعيد الصلاة[٥].

وكلّ سهو بعد الخروج من الصلاة فليس بشيء ولا إعادة فيه، لأنّك خرجت على يقين، والشكّ لا ينقض اليقين.

ولا تصلّ النافلة في أوقات الفرائض، إلّا ما جاءت من النوافل في أوقات الفرائض، مثل ثمان ركعات بعد زوال الشمس وقبلها، ومثل ركعتي الفجر فإنّه يجوز صلاتها بعد طلوع الفجر، ومثل تمام صلاة الليل والوتر.

وتفسير ذلك: أنّكم إذا ابتدأتم بصلاة الليل قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر وقد صلّيت منها ستّ ركعات أو أربعاً بادرت وأدرجت باقي الصلاة والوتر إدراجاً ثمّ صلّيتم الغداة.

وأدنى ما يجزئ في الصلاة فيما يكمل به الفرائض تكبير الافتتاح وتمام الركوع والسجود.

---

(١) كذا في النسخ، والمناسب ثُلثها. (٢) كذا في النسخ، والقياس آلاف.

(٣) رواه الصدوق في الفقيه (١: ١٩٥ / ٥٩٨، ٥٩٩) عن الرضا عليه السلام بلفظ: أربعة آلاف باب، وعن الصادق عليه السلام بلفظ: أربعة آلاف حدّ.

(٤) كذا في النسخ، والقياس: اثنتين.

(٥) الفقيه ١: ٣٤٠ / ٩٩٣.

وأدنى ما يجزئ من التشهّد الشهادتان.

ولا تدع التعفير وسجدة الشكر في سفر ولا حضر.

حسّنوا نوافلكم، واعلموا أنّها هديّة إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ.

حافظوا على صلاة الليل، فإنّها حرمة الربّ تدرّ الرزق وتحسّن الوجه وتضمن رزق النهار.

طوّلوا الوقوف في الوتر، فإنّه رُوي[1]: أنّ من طوّل الوقوف في الوتر قلّ وقوفه يوم القيامة.

إعلموا: أنّ النوافل إنّما وُضعت لاختلاف الناس في مقادير قوامهم، لأنّ بعض الخلق أقوى من بعض، فوُضعت الفرائض على أضعف الخلق، ثمّ أُردف بالسنن، ليعمل كلّ قويّ بمبلغ قوّته وكلّ ضعيف بمبلغ ضعفه، فلا يكلّف أحد فوق طاقته، ولا يبلغ قوّة القويّ حتّى تكون مستعملة في وجهه[2] من وجوه الطاعة؛ وكذلك كلّ مفروض من الصيام والحجّ.

ولكلّ فريضة سنّة لهذا المعنى.

فإذا كنت إماماً، فكبّر واحدة تجهر فيها وتسرّ الستّة. فإذا كبّرت فأشخص ببصرك نحو سجودك وأرسل منكبك وضَعْ يديك على فخذيك قبالة ركبتيك، فإنّه أحرى أن تقيم بصلاتك. ولا تقدّم رِجلاً على رِجل، ولا تنفخ في موضع سجودك، ولا تعبث بالحصى، فإن أردت ذلك فليكن ذلك قبل دخولك في الصلاة.

ولا تقرأ في الصلاة الفريضة «والضحى» و «ألم نشرح» و «ألم تر كيف» و«لإيلاف»، ولا «المعوّذتين». فإنّه قد نُهي عن قراءتهما في الفرائض، لأنّه روي: أنّ «والضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة، وكذلك «ألم تَرَ كيف» و «لإيلاف»

---

(١) في نسخة: أروي.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر: وجه.

سورة واحدة بصغرها[١]، وأنّ «المعوِّذتين» من الرُقية، ليستا من القرآن، أدخلوها في القرآن[٢]. وقيل: أنّ جبرئيل عليه السلام علّمها رسول الله صلى الله عليه وآله.

فإن أردت قراءة بعض هذه السُوَر الأربع فاقرأ «والضُحى» و «ألم نشرح» ولا تفصل بينهما، وكذلك «ألم تر كيف» و«لإيلاف».

وأمّا «المعوِّذتان» فلا تقرأهما في الفرائض، ولا بأس في النوافل.

فإن أنت تؤمّ بالناس فلا تطوِّل في صلاتك فخفّف، فإذا كنت وحدك فقل ما شئت فإنّها عبادة.

فإذا سجدت فليكن سجودك على الأرض، أو على شيء ينبت من الأرض ممّا لا يُلبس.

ولا تسجد على الحصر المدنيّة[٣] لأنّ سيورها من جلود. ولا تسجد على شعر ولا على وبر ولا على صوف ولا على جلود ولا على إبريسم ولا على زجاج ولا على ما يلبس به الإنسان، ولا على حديد ولا على الصُفر ولا على الشَبَه ولا النحاس ولا الرصاص، ولا على آجُرّ ـ يعني المطبوخ ـ ولا على الريش[٤] ولا على شيء من الجواهر، وغيره من الفَنَك والسَمّور والحوصلة، ولا على بساط فيها الصور والتماثيل، وعلى الثعالب.

وإن كان الأرض حارّة تخاف على جبهتك أن تحرق، أو كانت [ليلة][٥] مظلمة

---

(١) الظاهر أنّ الباء بمعنى السببيّة، يعني عُدّت السورتان سورةً لقِصَر هذه السُور الأربع، لكنّه منقوض بوجود سُوَرٍ أقصر منها مثل «الكوثر» و«التوحيد».

(٢) ذكر العلّامة المجلسي رحمه الله بعد نقله هذا الخبر في بيانه: وأمّا النهي عن قراءة المعوّذتين في الفريضة فلعلّه محمول على التقيّة، قال في الذكرى: أجمع علماؤنا وأكثر العامّة على أن المعوّذتين ـ بكسر الواو ـ من القرآن العزيز وأنّه يجوز القراءة بهما في فرض الصلاة ونفلها. وعن ابن مسعود أنّهما ليستا من القرآن، وإنّما أُنزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلام وخلافه انقرض واستقرّ الإجماع الآن من الخاصّة والعامّة على ذلك (البحار ٨٥: ٤٢).

(٣) في بعض النسخ: المزيّنة. (٤) الفقيه ١: ٢٦٩، عن رسالة أبيه. (٥) لم يرد في بعض النسخ.

خفت عقرباً أو حيّة أو شوكة أو شيئاً يؤذيك، فلا بأس أن تسجد على كُمّك إذا كان من قطن أو كتّان.

فإن كان في جبهتك علّة لا تقدر على السجود أو دُمّل فاحفر حفرة، فإذا سجدت جعلت الدُمّل فيها. وإن كان على جبهتك علّة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن، فإن تعذّر عليه فعلى قرنك الأيسر. فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفّك، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذَقَنك.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ـ إلى قوله تعالى ـ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾[١].

ولا بأس بالقيام ووضع[٢] الكفّين والرُكبتين والإبهامين على غير الأرض. وترغم بأنفك ومنخريك في موضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم.

ويكون سجودك إذا سجدت تخوّياً كما يتخوّى البعير الضامر عند بروكه، يكون شبه المعلّق. ولا يكون شيء من جسدك على شيء منه[٣].

فإذا فرغت من صلاتك فارفع يديك ـ وأنت جالس ـ فكبّر ثلاثاً، وقل:

لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وأعزّ جُنده وحده، فله الملك وله الحمد يُحيي ويميت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير[٤].

وتسبّح بتسبيح فاطمة ـ صلوات الله عليها ـ وهو أربعة وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة[٥]. ثمّ قل:

اللّهمّ أنت السلام ومنك السلام، وإليك السلام وإليك يعود السلام، سبحان

---

(١) الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩.
(٢) بعض النسخ: بوضع.
(٣) الفقيه ١: ٢٦٩، عن رسالة أبيه.
(٤ و٥) الفقيه ١: ٣٢٠ / ٩٤٥.

ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين. وتقول: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمّة الراشدين المهديّين من آل طه وياسين.

ثمّ تدعو بما بدا لك من الدعاء بعد المكتوبة، وتقول:

اللّهمّ إنّي أسألك أن تصلّي على محمّد وعلى آل محمّد، وأسألك من كلّ خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كلّ شرٍّ أحاط به علمك، اللّهمّ إنـي أسألك عافيتك في جميع اُموري كلّها، وأعوذ بك من خزي الدنيا و[١] الآخرة[٢] وأسألك من كلّ ما سألك محمّد وآله، وأستعيذ بك من كلّ ما استعاذ به محمّد وآله، إنّك حميد مجيد.

والمرأة إذا قامت إلى صلاتها ضمّت برجليها ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيها، ولا تتطأطأ كثيراً لئلّا ترفع[٣] عجيزتها، فإذا سجدت جلست ثمّ سجدت لاطئة بالأرض، فإذا أرادت النهوض تقوم من غير أن ترفع عجيزتها، فإذا قعدت للتشهّد رفعت رجليها وضمّت فخذيها[٤].

فإن شككت في أذانك وقد أقمت الصلاة[٥] فامض، وإن شككت في الإقامة بعد ما كبّرت فامض وإن شككت في القراءة بعد ما ركعت[٦] فامض وإن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض، وكلّ شيء تشكّ فيه وقد دخلت في حالة اُخرى فامض. ولا تلتفت إلى الشكّ إلّا أن تستيقن، فإنّك إن استيقنت أنّك تركت الأذان والإقامة ثمّ ذكرت فلا بأس بترك الأذان[٧] وتصلّي على النبيّ وعلى آله، ثمّ قل:

---

(١) في الفقيه زيادة: عذاب. (٢) الفقيه ١: ٣٢٣ / ٩٤٨. (٣) بعض النسخ: ترتفع.

(٤) وردت هذه الآداب للمرأة ـ باختلاف ـ في الفقيه ١: ٣٧٣، والمقنع: ٩٩.

(٥) بعض النسخ: للصلاة. (٦) في نسخة: بعد ركعة.

(٧) في تحقيق مؤسّسة آل البيت زيادة: والإقامة. وليس في نسخنا.

[قامت الصلاة][(١)] قد قامت الصلاة.

وإن استيقنت أنّك لم تكبّر تكبيرة الافتتاح فأعد صلاتك، وكيف لك أن تستيقن! وقد نروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح[(٢)].

فإن نسيت القراءة في صلاتك كلّها ثمّ ذكرت فليس عليك شيء إذا أتممت الركوع والسجود، وإن نسيت «الحمد» حتّى قرأت السورة ثمّ ذكرت قبل أن تركع فاقرأ «الحمد» وأعد السورة، وإن ركعت فامضِ على حالتك.

وإن نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الأُولى فأعد صلاتك، لأنّه إذا لم تصحّ لك الركعة الأُولى لم تصحّ صلاتك. وإن كان الركوع من الركعة الثانية والثالثة فاحذف السجدتين واجعلها ـ أعني الثانية ـ الأُولى، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة[(٣)].

وإن نسيت السجدة من الركعة الأُولى، ثمّ ذكرت في الثانية من قبل أن ترفع[(٤)] فأرسل نفسك واسجدها ثمّ قم إلى الثانية وأعد القراءة، فإن ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة.

وإن نسيت السجدتين جميعاً من الركعة الأُولى فأعد صلاتك، فإنّه لا تثبت صلاتك ما لم تثبت الأُولى.

وإن نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فأرسل نفسك واسجدها، فإن ذكرت بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة.

وإن كان السجدة[(٥)] من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة فأرسل نفسك

---

(١) لم يرد في بعض النسخ. وماورد فيه خالٍ من كلمة «قد».
(٢) الفقيه ١: ٣٤٢ ـ ٣٤٣ / ٩٩٧ ـ ٩٩٨.
(٣) نقل هذا التفصيل العلّامة في المختلف (٢: ٣٦٣) عن عليّ بن بابويه.
(٤) كذا في نسخنا، وفي تحقيق آل البيت: أن تركع. وهو المناسب لسياق المسألة.
(٥) في النسخ: السجدتين. والصواب ما أثبتناه.

واسجدها ما لم تركع، فإن ذكرتها بعد الركوع فامضِ في صلاتك واسجدها بعد التسليم.

وإن شككت في الركعة الأُولى والثانية فأعد صلاتك. وإن شككت مرّة أُخرى فيهما وكان أكثر وهمك إلى الثانية فابنِ عليها واجعلها ثانية فإذا سلّمت صلّيت ركعتين من قعود بـ«أُمّ الكتاب» وإن ذهب وهمك إلى الأُولى جعلتها الأُولى وتشهّدت في كلّ ركعة. وإن استيقنت بعد ما سلّمت أنّ الّتي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلاتك ركعة لم يكن عليك شيء، لأنّ التشهّد حائل بين الرابعة والخامسة.

وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت صلّيت ركعة من قيام، وإلّا ركعتين وأنت جالس[1].

وإن شككت فلم تدر اثنين صلّيت أم ثلاثاً وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها الرابعة، فإذا سلّمت صلّيت ركعة بـ«الحمد» وحدها. وإن ذهب وهمك إلى الأقلّ فابن عليه وتشهّد في كلّ ركعة، ثمّ اسجد سجدتي السهو بعد التسليم.

وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار، فإن شئت بنيت على الأقلّ وتشهّدت في كلّ ركعة وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفناه لك.

وإن شككت فلم تدرِ ثلاثاً صلّيت أم أربعاً وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها ركعة من قيام. وإن اعتدل وهمك فصلّ ركعتين وأنت جالس.

وإن شككت فلم تدر اثنتين صلّيت أم ثلاثاً أم أربعاً فصلّ ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس.

[وكذلك إن شككت فلم تدر واحدة صلّيت أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً صلّيت

---

(١) وردت هذه الفقرة بلفظها في المختلف (٢: ٣٧٧) عن عليّ بن بابويه رحمه الله.

ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس][1].

وإن ذهب وهمك إلى واحدة فاجعلها واحدة، وتشهّد في كلّ ركعة.

وإن شككت في الثانية أو الرابعة فصلّ ركعتين من قيام بـ«الحمد» وإن ذهب وهمك إلى الأقلّ أو الأكثر فعلتَ ما بيّنتُ لك فيما تقدّم.

وإن نسيت التشهّد في الركعة الثانية وذكرت في الثالثة، فأرسل نفسك وتشهّد ما لم تركع. فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك، فإذا سلّمت سجدت سجدتي السهو تشهّدت فيهما ما قد فاتك[2].

وإن نسيت القنوت حتّى تركع فاقنت بعد رفعك من الركوع. وإن ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم. وإن ذكرت وأنت تمشي في طريقك فاستقبل القبلة واقنت.

وإن نسيت التشهّد والتسليم وذكرت وقد فارقت الصلاة فاستقبل القبلة ـ قائماً كنت أم قاعداً ـ وتشهّد وتسلّم[3].

وإن نسيت فلم تدرِ أركعة ركعتَ أم اثنتين؟ فإن كانت الأوّلتين من الفريضة فأعد.

وإن شككت في المغرب فأعد، وإن شككت في الفجر فأعد، وإن شككت فيهما فأعدهما[4].

وإذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمُك إلى شيءٍ فتشهّد ثمّ تصلّي ركعتين[5] وأربع سجدات، تقرأ فيهما بـ«أُمّ الكتاب» ثمّ تشهَّدْ وسلِّم. فإن كنت صلّيت ركعتين كانتا هاتان تماماً للأربع، وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا

---

(١) لم يرد في بعض النسخ. (٢) الفقيه ١: ٣٥٦. (٣) الفقيه ١: ٣٥٧.

(٤) الظاهر رجوع الضمير إلى الركعتين الأوّلتين، لكن تقدّم حكمهما في الفقرة السابقة.

(٥) في تحقيق مؤسّسة آل البيت زيادة: قائماً.

هاتان نافلة(١).

وإن لم تدر أ ثلاثة صلّيت أم أربعة(٢) ولم يذهب وهمك إلى شيءٍ فسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس، تقرأ فيهما بـ«أُمّ القرآن». وإن ذهب وهمك إلى الثالثة فقُم فصلّ الركعة الرابعة، ولا تسجد سجدتي السهو. فإن ذهب وهمك إلى أربع فتشهّد وسلّم واسجد سجدتي السهو.

وإن لم تدرِ أأربعاً صلّيت أم خمساً أو زدت أو نقصت؟ فتشهّد وسلّم وصلّ ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس بعد تسليمك.

وفي حديث آخر: تسجد سجدتين بغير ركوع(٣) ولا قراءة، وتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً.

وكنتُ يوماً عند العالم[عليه السلام](٤) ورجل سأله عن رجل سها فسلّم في ركعتين من المكتوبة، ثمّ ذكر أنّه لم يتم صلاته؟ قال: فليتمّها وليسجد سجدتي السهو.

وقال: إنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ صلّى يوماً الظُهر فسلّم في ركعتين، فقال ذو اليدين: يا رسول الله أُمرت بتقصير الصلاة، أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للقوم: صدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله لم تصلّ إلّا ركعتين، فقام فصلّى إليهما ركعتين، ثمّ سلّم وسجد سجدتي السهو.

وسُئل عن رجل سها فلم يدر أسجد سجدة أم اثنتين؟ فقال: يسجد أُخرى، وليس عليه سجدة(٥) السهو.

---

(١) الفقيه ١: ٣٤٩ / ١٠١٥ عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٢) كذا في نسخنا، والقياس: ثلاثاً... أربعاً.

(٣) في نسخنا: بعد ركوعك. والظاهر أنّه سهو، والصواب ما أثبتناه طبقاً لما في تحقيق مؤسّسة آل البيت ووفقاً لما ورد في الفقيه ١: ٣٥٠ / ١٠١٩.

(٤) لم يرد في نسخة، لا صريحاً ولا رمزاً.

(٥) في أكثر النسخ: سجدتي.

وقال: تقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله[١] صلّى الله على محمّد وعلى آل محمّد وسلّم[٢].

وسمعته مرّة أُخرى يقول: بسم الله وبالله، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته[٣].

وقال: إذا قُمتَ في الركعتين من الظهر أو غيرها ونسيت ولم تشهّد فيهما، فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع[٤] فاجلس وتشهّد ثمّ قم فأتمّ صلاتك. وإن أنت لم تذكر حتّى ركعت فامضِ في صلاتك حتّى إذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد ما تسلّم قبل أن تتكلّم.

وإن فاتك شيء من صلاتك ـ مثل الركوع والسجود والتكبير ـ ثمّ ذكرت ذلك فاقض الّذي فاتك[٥].

وعن رجل صلّى الظهر أو العصر، فأحدث حين جلس في الرابعة؟ قال: إن كان قال: «أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله» فلا يعيد صلاته، وإن لم يتشهّد[٦] قبل أن يحدث فليُعد.

وعن رجل لم يدرِ ركع أم لم يركع؟ قال: يركع ثمّ يسجد سجدتي السهو.

وقال: لا ينبغي للإمام أن ينفتل من صلاته إذا سلّم، حتّى يُتمّ من خلفه الصلاة.

وعن رجل أمَّ قوماً وهو على غير وضوء؟ قال: ليس عليهم إعادة، وعليه هو أن يعيد.

وأروي[٧]: إن فاتك شيء من الصلاة مع الإمام فاجعل أوّل صلاتك

---

(١) في بعض النسخ زيادة: و. وهي موجودة في الفقيه أيضاً.

(٢ و٣) رواهما الصدوق‏ عن الحلبي عن أبي عبدالله‏ في رواية واحدة، راجع الفقيه ١: ٩٩٧/٣٤٢. (٤) أكثر النسخ: ترجع. (٥) الفقيه ١: ١٠٠٧/٣٤٦، عن أبي‌عبدالله ‏.

(٦) أكثر النسخ: وإن تشهّد. (٧) في نسختين: أرى.

ما استقبلت منها، ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها[١]. وإذا فاتك مع الإمام الركعة الأُولى الّتي فيها القراءة، فأنصت للإمام في الثانية التي أدركت، ثمّ اقرأ أنت في الثالثة للإمام وهي لك ثنتان. وإن صلّيت فنسيت أن تقرأ فيهما شيئاً من القرآن أجزأك ذلك إذا حفظت الركوع والسجود.

وقال: إذا أدركت الإمام وقد ركع وكبّرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة. وإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتك الركعة[٢] فإن وجدت قد صلّى ركعة فقم معه في الركعة الثانية، فإذا قعد فاقعد معه، فإذا ركع الثالثة ـ وهي لك الثانية ـ فاقعد قليلاً ثمّ قُم قبل أن يركع، فإذا قعد في الرابعة فاقعد معهم، فإذا سلّم الإمام فقم فصلّ الرابعة.

وعن رجل نسي الظهر حتّى صلّى العصر؟ قال: يجعل صلاة العصر الّتي صلّى الظهرَ ثمّ يصلّي العصرَ بعد ذلك.

وعن رجل نام ونسي فلم يصلّ المغرب والعشاء؟ قال: إن استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصلّيهما جميعاً يصلّيهما، وإن خاف أن يفوته أحدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة. وإن استيقظ بعد الصبح فليصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتّى تنبسط الشمس ويذهب شعاعها. وإن خاف أن يعجّله طلوع الشمس ويذهب عنهما جميعاً فليؤخّرهما حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها.

ووقت الجمعة زوال الشمس. ووقت الظهر في السفر زوال الشمس. ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو وقت الظهر في غير يوم الجمعة[٣].

وقال أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ: لا كلام والإمام يخطب [يوم

---

(١) الفقيه ١: ٤٤٠ / ١١٩٩.
(٢) الفقيه ١: ٣٨٩ / ١١٥٠، عن الصادق عليه السلام.
(٣) الفقيه ١: ٤١٦ / ١٢٢٩، عن الحلبي عن الصادق عليه السلام.

الجمعة][1] ولا التفات، وإنّما جُعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، جُعلا مكان الركعتين الآخرتين، فهي صلاة حتّى ينزل الإمام[2].

وقال: إنّ الرجل يصلّي في وقت، وما فاته من الوقت الأوّل خير له من ماله وولده[3].

قال: إنّ رجلاً أتى المسجد فكبّر حين دخل ثمّ قرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أعجل العبد ربّه. ثمّ أتى رجل آخر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ كبّر، فقال صلى الله عليه وآله: سَل تُعْطَ.

وقال: أتمّوا الصفوف إذا رأيتم خللاً فيها، ولا يضرّك أن تتأخّر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصفّ، فتتمّ الصف الّذي خلفك وتمشي منحرفاً[4].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أقيموا صفوفكم، فإنّي أراكم من خلفي كما أراكم من بين يديّ، ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم[5].

وقال: إنّ الصلاة في جماعة أفضل من المفرد بأربع وعشرين صلاة.

وقال: يؤمّ الرجلين أحدهما صاحبه يكون عن يمينه، فإذا كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه.

وسئل عن القوم يكون جميعاً إخوان[6] من يؤمّهم؟ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: صاحب الفراش أحقّ بفراشه، وصاحب المسجد أحقّ بمسجده. وقال: أكثرهم قرآناً، وقال: أقدمهم هجرة، فإن استووا فأقرؤهم، فإن استووا فأفقههم، فإن استووا فأكبرهم سنّاً.

وقال: اقرأ في صلاة الغداة «المرسلات» و «إذا الشمس كُوّرت» ومثلها من

---

(١) لم يرد في بعض النسخ. (٢) الفقيه ١: ٤١٦ / ١٢٣٠. (٣) الفقيه ١: ٢١٧ / ٦٥٢.

(٤) الفقيه ١: ٣٨٦ / ١١٤٢. (٥) الفقيه ١: ٣٨٥ / ١١٣٩.

(٦) كذا في نسخنا، والقياس: يكونون جميعاً إخواناً.

السور، وفي الظهر «إذا السماء انفطرت» و«إذا زلزلت» ومثلها، وفي العصر «العاديات» و «القارعة» ومثلها، وفي المغرب «التين» و «قل هو الله أحد» ومثلها، وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة «الجمعة» و «المنافقون».

وقال: إذا صلّيت خلف الإمام ـ يُقتدى به ـ فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع، إلّا أن تكون صلاة لا يُجهر فيها فلم تسمع فاقرأ، وإذا كان لا يُقتدى به فاقرأ خلفه سمعت أم لم تسمع.

وقال جابر بن عبد الله ـ صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله ـ وسئل عن هؤلاء إذا أخّروا الصلاة؟ فقال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يشغله عن الصلاة الحديث ولا الطعام، فإذا تركوا بذلك الوقت فصلّوا ولا تنتظروهم.

إذا صلّيت صلاتك وأنت في مسجد وأُقيمت الصلاة، فإن شئت فصلّ وإن شئت فاخرج، ثمّ قال: لا تخرج بعد ما أُقيمت، صلّ معهم تطوّعاً واجعلها تسبيحاً.

وقال العالم عليه السلام[1]: قيام رمضان بدعة صيامه مفروضة[2] فقلت: كيف أُصلّي في شهر رمضان؟ فقال: عشر ركعات[3] والوتر والركعتان قبل الفجر، كذلك كان يصلّي رسول الله صلى الله عليه وآله ولو كان خيراً لم يتركه.

وأروي عنه: أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج فيصلّي وحده في شهر رمضان، فإذا كثر الناس خلفه دخل البيت.

وسألته عن القنوت يوم الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً؟ فقال: نعم، في الركعة الثانية خلف القراءة. فقلت: أجهر فيهما[4] بالقراءة؟ فقال: نعم.

وقال: لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً[5].

---

(١) لم يرد في نسخة.
(٢) كذا، والمناسب: مفروض.
(٣) في الفقيه ٢: ١٣٧ / ١٩٦٥ ثلاث عشرة ركعة.
(٤) بعض النسخ: فيها.
(٥) الفقيه ١: ٣٨٦ / ١١٤١، عن أبي عبدالله عليه السلام.

وقال: ليس على المريض أن يقضي الصلاة إذا أُغمي عليه إلى[١] الصلاة الّتي أفاق في وقتها.

وقال: لا تجمعوا بين السورتين في الفريضة.

وعن رجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثمّ ينسى فيأخذ في الأُخرى حتّى يفرغ منها ثمّ يذكّر قبل أن يركع؟ قال: لا بأس به.

قال: من أجنب ثمّ لم يغتسل حتّى يصلّي الصلوات كلّهنّ، فذكر بعد ما صلّى؟ قال : فعليه الإعادة، يؤذّن ويقيم، ثمّ يفصل بين كلّ صلاتين بإقامة.

وعن رجل أجنب في رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج رمضان؟ قال: عليه أن يقضي الصلاة والصوم إذا ذكر.

وقال: فإذا كان الرجل على عمل فليدم عليه السنة ثمّ يتحوّل إلى غيره إن شاء ذلك، لأنّ ليلة القدر يكون فيها لعامها ذلك ما شاء الله أن يكون. وبالله التوفيق.

[٨]

باب صلاة يوم الجمعة والعمل في ليلتها

اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ الله تبارك وتعالى فضّل يوم الجمعة وليلته على سائر الأيّام، فضاعف فيه الحسنات لعاملها والسيّئات على مقترفها، إعظاماً لها.

فإذا حضر يوم الجمعة [ففي][٢] ليلته فقل في آخر السجدة من نوافل المغرب وأنت ساجد:

اللّهمّ إنّي أسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم، أن تصلّي على محمّد وآله وتغفر لي ذنبي العظيم.

واقرأ في صلاتك عشاء الآخرة سورة «الجمعة» في الركعة الأُولى، وفي

---

(١) في نسخةٍ: إلّا. (٢) في نسخة: و.

الثانية «سبّح اسم ربّك الأعلى». وروي أيضاً «إذا جاءك المنافقون» وإن قرأت غيرهما أجزأك.

وأكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة الجمعة ويومها، وإن قدرت أن تجعل ذلك ألف مرّة فافعل، فإنّ الفضل فيه.

وقد نروي أنه إذا كان عشيّة الخميس نزلت ملائكة معها أقلام من نور وصحف من نور، لا يكتبون إلّا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر النهار من يوم الجمعة.

واقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة سورة «الجمعة» في الأُولى، وفي الثانية «المنافقون» وروي «قل هو الله أحد» واقنت في الثانية قبل الركوع.

والّذي جاءت به الأخبار أنّ القنوت في صلاة الجمعة في الركعة الأُولى فصحيح، وهو للإمام الّذي يصلّي ركعتين بعد الخطبة الّتي تنوب عن الركعتين، ففي تلك الصلاة يكون القنوت في الركعة الأُولى بعد القراءة وقبل الركوع.

واقرن بها صلاة العصر، فليس بينهما نافلة في يوم الجمعة، ولا تصلّ يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين، والنوافل قبلهما أو بعدهما.

وقل بعد العصر سبع مرّات:

اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد المصطفين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك، والسلام على أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته.

وإن قرأت «إنّا أنزلناه» بعد العصر عشر مرّات كان في ذلك ثواب عظيم.

وعليكم بالسُنن يوم الجمعة، وهي سبعة: إتيان النساء، وغسل الرأس واللحية بالخطمي[1] وأخذ الشارب، وتقليم الأظافير، وتغيير الثياب، ومسّ الطيب، فمن أتى بواحدة منهنّ ـ من هذه السنن ـ نابت عنهنّ، وهي الغسل، وأفضل أوقاته قبل

(١) لابدّ من عدّ هذه الفقرة ثنتين لتكمل السبعة.

الزوال، ولا تَدَعْ في سفر ولا حضر.

وإن كنت مسافراً وتخوّفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس، فإن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيّام الجمعة.

وإنّما سنّ الغسل يوم الجمعة، تتميماً لما يلحق الطهور في سائر الأيّام من النقصان.

وفي نوافل يوم الجمعة زيادة أربع ركعات تتمّة عشرين ركعة، يجوز تقديمها في صدر النهار وتأخيرها إلى بعد صلاة العصر.

وتستحبّ يوم الجمعة صلاة الصُبح[1] وهي صلاة جعفر ـ صلاة التسبيح ـ وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام وركعتا الطاهرة عليها السلام.

ولا تدع تسبيح فاطمة عليها السلام بعقب كلّ فريضة، وهي المائة، والاستغفار بعقبها، وهو سبعين[2] مرّة قبل أن تثنوا[3] رجليك، يغفر الله لك جميع ذنوبك إن شاء الله.

فإن استطعت أن تصلّي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ستّ ركعات وإذا انبسطت ستّ ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ستّ ركعات، فافعل.

وإن صلّيت نوافلك كلّها يوم الجمعة قبل الزوال، أو أخّرتها إلى بعد المكتوبة أجزأك، وهي ستّ عشرة ركعة. وتأخيرها أفضل من تقديمها.

وإذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصلّ إلّا المكتوبة.

وتقرأ في صلاتك كلّها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة «الجمعة» و«المنافقون» و «سبّح اسم ربّك الأعلى» وإن نسيتها أو في واحدة منها فلا إعادة

(١) كذا في النسخ، والظاهر أنّ «الصبح» مصحّف «التسبيح» وما يأتي بعدُ زائد، والأصل في العبارة: وتستحبّ يوم الجمعة صلاة التسبيح ـ وهي صلاة جعفر ـ وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام ...
(٢) كذا، والقياس: سبعون.
(٣) كذا في النسخ، والموافق للغة: أن تثني.

عليك، فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة «الجمعة» وإن لم تذكرها إلّا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلاتك.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثروا الصلاة عليَّ في الليلة الغرّاء ويوم الأزهر، فقال: ليلة الغرّاء ليلة الجمعة، ويوم الأزهر[1] يوم الجمعة، فيهما لله طُلقاء وعتقاء، وهو يوم العيد لأُمّتي، أكثروا الصدقة فيها.

[٩]
باب صلاة العيدين

اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ الصلاة في العيدين واجب، فإذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل وهو أوّل أوقات الغسل، ثمّ إلى وقت الزوال. والبس أنظف ثيابك وتطيّب، واخرج إلى المصلّى وابرز تحت السماء مع الإمام، فإنّ صلاة العيدين مع الإمام مفروضة، ولا تكون إلّا بإمام وبخطبة.

وقد روي في الغسل: إذا زال الليل يجزئ من غسل العيدين.

وصلاة العيدين ركعتان، وليس فيهما أذان ولا إقامة. والخطبة بعد الصلاة في جميع الصلوات، غير يوم الجمعة فإنّها قبل الصلاة.

واقرأ في الركعة الأُولى «هل أتاك حديث الغاشية» وفي الثانية «والشمس» أو «سبّح اسم ربّك». وتكبّر في الركعة الأُولى بسبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات، تقنت بين كلّ تكبيرتين.

والقنوت أن تقول:

أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله صلّى الله عليه [وآله] اللّهمّ أنت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو

---

(١) كذا في نسخنا، والمناسب: الليلة الغرّاء واليوم الأزهر.

والمغفرة وأهل التقوى والرحمة، أسألك في هذا اليوم الّذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمّد ذُخراً ومزيداً أن تصلّي عليه وعلى آله، وأسألك بهذا اليوم الّذي شرّفته وكرّمته وعظّمته وفضلته بمحمّد صلّى الله عليه وعلى آله، أن تغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، إنّك مجيب الدعوات، يا أرحم الراحمين(١).

فإذا فرغت من الصلاة فاجتهد في الدعاء، ثمّ ارق المنبر فاخطب بالناس إن كنت تؤمّ بالناس.

ومن لم يدرك مع الإمام الصلاة فليس عليه إعادة.

وصلاة العيدين فريضة واجبة ـ مثل صلاة يوم الجمعة ـ إلّا على خمسة:

المريض والمرأة والمملوك والصبيّ والمسافر.

ومن لم يدرك مع الإمام ركعة فلا جمعة له ولا عيد له.

وعلى من يؤمّ الجمعة إذا فاته مع الإمام أن يصلّي أربع ركعات كما كان يصلّي في غير الجمعة.

وروي: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى بالناس صلاة العيد، فكبّر في الركعة الأُولى بثلاث تكبيرات وفي الثانية بخمس تكبيرات، وقرأ فيهما «سبّح اسم ربّك» و «هل أتاك حديث الغاشية».

وروي: أنّه كبّر في الأوّلة بسبع وكبّر في الثانية بخمس وركع بالخامسة، وأقنت(٢) بين كلّ تكبيرتين، حتّى إذا فرغ دعا وهو مستقبل القبلة، ثمّ خطب.

---

(١) الفقيه ١: ٥٢٣ / ١٤٨٧.

(٢) كذا في نسخنا، معناه: أطال القيام في الصلاة. والظاهر: قنت.

[١٠]

باب صلاة الكسوف

اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات، تفتتح الصلاة بتكبيرة واحدة، ثمّ تقرأ فاتحة[١] وسُوراً طِوالاً، وطوّل في القراءة والركوع والسجود ما قدرت، فإذا فرغت من القراءة ركعت، ثمّ رفعت رأسك بتكبير ولا تقول: «سمع الله لمن حمده» تفعل ذلك خمس مرّات، ثمّ تسجد سجدتين. ثمّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الأُولى.

ولا تقرأ سورة «الحمد» إلّا إذا انقضت السورة، فإذا بدأت بالسورة بدأت بالحمد.

وتقنت بين كلّ ركعتين، وتقول في القنوت:

إنّ الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والشجر والدوابّ، وكثير من الناس وكثير حقّ عليهم العذاب، اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، اللّهمّ لا تعذّبنا بعذابك ولا تسخط علينا بسخطك ولا تهلكنا بغضبك، ولا تأخذنا بما فعل السفهاء منّا، واعف عنّا واغفر لنا واصرف عنّا البلاء يا ذا المنّ والطول.

ولا تقل: «سمع الله لمن حمده» إلّا في الركعة الّتي تريد أن تسجد فيها.

وتطوّل الصلاة حتّى ينجلي، وإن انجلى وأنت في الصلاة فخفّف وإن صلّيت وبعدُ لم ينجل فعليك الإعادة أو الدعاء والثناء على الله وأنت مستقبل القبلة.

وإن علمت بالكسوف فلم تيسّر لك الصلاة فاقض متى ما شئت. فإن أنت لم تعلم بالكسوف في وقته ثمّ علمت بعدُ فلا شيء عليك ولا قضاء.

---

(١) في نسخة: فاتحة الكتاب.

وصلاة كسوف الشمس والقمر واحد، فافزع إلى الله عند الكسوف فإنّها من علامات البلاء.

ولا تصلّيها في وقت الفريضة حتّى تصلّي الفريضة. فإذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة، فاقطعها وصلّ الفريضة ثمّ ابن على ما صليت من صلاة الكسوف[١].

وإذا انكسف القمر ولم يبقَ عليك من الليل قدر ما تصلّي فيه صلاة الليل وصلاة الكسوف فصلّ صلاة الكسوف، وأخّر صلاة الليل ثمّ اقضِها بعد ذلك.

وإذا احترق القرص كلّها[٢] فاغتسل. وإن انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به فعليك أن تصلّيها إذا علمت، فإن تركتها متعمّداً حتّى تصبح فاغتسل وصلّ. وإن لم يحترق القرص، فاقضها ولا تغتسل.

وإذا هبّت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء فصلّ لها صلاة الكسوف.

وكذلك إذا زلزلت الأرض فصلّ صلاة الكسوف. فإذا فرغت منها فاسجد وقل:

يا من يُمسك السماوات والأرض أن تزولا، ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنّه كان حليماً غفوراً، يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه، أمسك عنّا السُقم والمرض وجميع أنواع البلاء[٣].

وإذا كثرت الزلازل، فصُم الأربعاء والخميس والجمعة وتُب إلى الله، وراجع وأشر على إخوانك بذلك، فإنّها تسكن بإذن الله تعالى.

---

(١) الفقيه ١: ٥٥٠ / ١٥٣١.

(٢) كذا في نسخنا، والمناسب كلّه.

(٣) ورد الدعاء في الفقيه ١: ٥٤٣ / ١٥١٤، باختلاف يسير.

[١١]

باب صلاة الليل

وعليك بالصلاة في الليل! فإنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ أوصى عليّاً عليه السلام بها، فقال في وصيّته: عليك بصلاة الليل! ـ قالها ثلاثاً ـ[١].

وصلاة الليل تزيد في الرزق وببهاء[٢] الوجه، وتحسّن الخلق.

فإذا قمت من فراشك فانظر في أُفق السماء وقل:

الحمد لله الّذي أحيانا بعد مماتنا وإليه النشور وأعبده وأحمده وأشكره.

وتقرأ آخر «آل عمران» من قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ـ إلى قوله ـ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ وقل:

اللّهمّ أنت الحيّ القيّوم، لا تأخذك سنة ولا نوم، سبحانك سبحانك.

وإذا سمعت صُراخ الديك فقل:

سُبّوح قُدّوس ربّ الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك، لا إله إلّا أنت[٣].

ثمّ استَك[٤] والسواك واجب.

وروي أنّ النبيّ صلّى الله عليه [وآله] قال: «لولا أن يشقّ على أُمّتي لأوجبت السواك في كلّ صلاة»[٥] وهو سنّة حسنة.

ثمّ توضأ، فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فقل:

بسم الله وبالله وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله.

ثمّ ارفع يديك وقل:

اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بنبيّك نبيّ الرحمة وبالأئمّة الراشدين المهديّين من آل

---

(١) الفقيه ١: ٤٨٤ / ١٣٩٩.
(٢) في نسخة: بهاء.
(٣) الفقيه ١: ٤٨٢ / ١٣٩٢.
(٤) في النسخ: استاك، وهو لا يلائم السياق.
(٥) الفقيه ١: ٥٥ / ١٢٣.

طه وياسين، وأُقدّمهم بين يدي حوائجي كلّها، فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين(١) ولا تعذّبني بهم، وارزقني بهم(٢) ولا تضلّني بهم وارفعني بهم ولا تضعني بهم واقض حوائجي بهم في الدنيا والآخرة إنّك على كلّ شيء قدير وبكلّ شيء عليم.

ثمّ افتتح بالصلاة وتوجّه بعد التكبير، فإنّه من السنّة الموجبة في ستّ صلوات، وهي: أوّل ركعة من صلاة الليل، والمفرد من الوتر، وأوّل ركعة من نوافل المغرب، وأوّل ركعة من ركعتي الزوال، وأوّل ركعة من ركعتي الإحرام، وأوّل ركعة من ركعات الفرائض(٣).

واقرأ في الركعة الأُولى بـ«فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» وفي الثانية بـ«قل يا أيّها الكافرون» وكذلك في ركعتي الزوال، وفي الباقي ما أحببت.

وتقرأ في [الأُولى من](٤) ركعتي الشفع «سبّح اسم ربك» وفي الثانية «قُل يا أيّها الكافرون» وفي الوتر «قل هو الله أحد».

وروي أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، مثل صلاة المغرب. وروي أنّه واحد، وتوتر بركعة وتفصل ما بين الشفع والوتر بسلام.

ثمّ صلّ ركعتي(٥) الفجر قبل الفجر وعنده وبعده، فاقرأ فيهما «قُل يا أيّها الكافرون» و «قل هو الله أحد» ولا بأس بأن تصلّيهما إذا بقي من الليل ربع، وكلّما قرب من الفجر كان أفضل.

ثمّ انضجع على يمينك ـ مستقبل القبلة ـ وقل:

استمسكت بالعروة الوثقى الّتي لا انفصام لها وبحبل الله المتين، وأعوذ بالله

---

(١) في تحقيق مؤسّسة آل البيت زيادة: اللّهمّ اغفر لي بهم.

(٢) في تحقيق مؤسّسة آل البيت زيادة: ولا تحرمني بهم واهدني بهم.

(٣) الفقيه ١: ٤٨٤، عن رسالة أبيه.

(٤) لا يوجد في نسخنا، أثبته تحقيق مؤسّسة آل البيت.

(٥) في النسخ: ثمّ صلّى ركعتين، وكُتب عليه في بعض النسخ: كذا. ومقتضى السياق ما أثبتناه.

من شرّ فسقة العرب والعجم، وأعوذ بالله من شرّ فسقة الجنّ والإنس. اللّهمّ ربّ الصباح وربّ المساء وفالق الإصباح، سبحان [الله][١] ربّ الصباح وفالق الإصباح وجاعل الليل سكناً، باسم الله، فوّضت أمري إلى الله، وألجأت ظهري إلى الله، وأطلب حوائجي من الله، توكّلت على الله، حسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

فإنّه من قالها كُفي ما همّه.

ثمّ يقرأ خمس آيات من آخر «آل عمران» ويقول مائة مرّة: «سبحان ربّي العظيم وبحمده» «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه» مائة مرّة، فإنّه من قالها بنى الله له بيتاً في الجنّة.

ومن صلّى على محمّد وآله ـ مائة مرّة ـ بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة، وقى الله وجهه حرّ النار.

ومن قرأ إحدى وعشرين مرّة «قُل هو الله أحد» بنى الله له قصراً في الجنّة، فإن قرأها أربعين مرّة غفر الله له جميع ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر[٢].

فإن قمت من الليل ولم يكن عليك وقت بقدر ما تصلّي صلاة الليل على ما تريد فصلّها وأدرجها إدراجاً. وإن خشيت يطلع[٣] الفجر فصلّ ركعتين وأوتر في الثالثة. فإن طلع الفجر فصلّ ركعتي الفجر، وقد مضى الوتر بما فيه[٤].

وإن كنت صلّيت الوتر وركعتي الفجر ولم يكن طلع الفجر فأضف إليها ستّ ركعات وأعد ركعتي الفجر، وقد مضى الوتر بما فيه.

وإن كنت صلّيت من صلاة الليل أربع ركعات ـ قبل طلوع الفجر ـ فأتمّ

---

(١) لم يرد لفظة الجلالة في أكثر النسخ.

(٢) من قوله: ثمّ انضجع على يمينك... إلى هنا ورد في الفقيه ١: ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

(٣) في نسختين: فطلع، وفي الفقيه: طلوع.

(٤) الفقيه ١: ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

الصلاة، طلع الفجر أم لم يطلع(١).

وإن كان عليك قضاء صلاة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلّي الفائتة من صلاة الليل فابدأ بالفائتة ثمّ صلّ صلاة ليلتك. وإن كان الوقت بقدر ما تصلّي واحدة فصلّ صلاة ليلتك، لئلّا يصيرا جميعاً قضاءً ثمّ اقض الصلاة الفائتة من الغد(٢).

واقض مافاتك من صلاةالليل، أيّ وقت من ليل أو نهار، إلّا في وقتالفريضة.

وإن فاتك فريضة فصلّها إذا ذكرت، فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أُخرى فصلّ الّتي أنت في وقتها ثمّ تصلّي الفائتة(٣).

واعلم أنّ أفضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر، وبعدها ركعتي الزوال(٤) وبعدهما نوافل المغرب، وبعدها صلاة الليل، وبعدها نوافل النهار(٥).

وللمصلّي ثلاث خصال: يتناثر عليه البرّ من أعنان السماء إلى مفرق رأسه وتحفّ به الملائكة من موضع قدميه إلى عنان السماء، وينادي مناد: لو يعلم المصلّي ما له في الصلاة من الفضل والكرامة ما انفتل منها(٦).

ولو يعلم المناجي لمن يناجي ما انفتل.

وإذا أحرم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه ووكّل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً، فإن أعرض أعرض الله عنه، ووكله إلى الملك، فإن هو أقبل على صلاته بكلّيّته رُفعت صلاته كاملة. وإن سها فيها بحديث النفس نقص من صلاته بقدر ما سها وغفل، ورُفع من صلاته ما أقبل عليه منها، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئاً.

(١ و٢) الفقيه ١: ٤٨٦ / ١٤٠١.

(٣) الفقيه ١: ٤٩٦ / ١٤٢٥.

(٤) كذا في نسخنا، والقياس: وبعدها ركعتا الزوال.

(٥) الفقيه ١: ٤٩٦، عن رسالة أبيه.

(٦) الفقيه ١: ٢١٠ / ٦٣٦، عن أبي جعفر عليه السلام.

وإنّما جُعلت النافلة لتكمل بها الفريضة.

قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في سجوده:

اللّهمّ ارحم ذُلّي بين يديك وتضرّعي إليك ووحشتي من الناس، وأُنسي إليك يا كريم، فإنّي عبدك وابن عبدك أتقلّب في قبضتك، يا ذا المنّ والفضل والجود والغناء والكرم وارحم ضعفي وشيبتي من النار يا كريم.

وكان أبو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد:

لا إله إلّا الله حقّاً حقّاً، سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً وإيماناً وتصديقاً يا عظيم، إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا جبّار، اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبّل عملي يا كريم يا جبّار.

وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول في سجدته:

يا كائن قبل كلّ شيء ويا مكوّن كلّ شيء، لا تفضحني فإنّك بي عالم، ولا تعذّبني فإنّك عليّ قادر، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من العدله[1] عند الموت ومن شرّ المرجوع[2] في القبر ومن الندامة يوم القيامة، اللّهمّ إنّي أسألك عيشة نقيّة وميتة سويّة، ومنقلباً كريماً غير مُخزٍ ولا فاضح.

وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول:

اللّهمّ إنّ مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى عندي من عملي فاغفر لي، يا حيّ ومن لا يموت.

وكان أبو الحسن عليه السلام يقول في سجوده:

لك الحمد إن أطعتك ولك الحجّة إن عصيتك، لا صنع لي ـ ولا لغيري ـ في إحسان كان منّي حال الحسنة، يا كريم صلّ بما سألتك مَن [في ظ] مشارق الأرض ومغاربها من المؤمنين ومن ذرّيتي، اللّهمّ أعنّي على ديني بدنياي وعلى

(١) كذا في نسخنا، والظاهر: العديلة. (٢) كذا، وفي البحار: المرجع، ٨٦: ٢٢٩ / ٥١.

آخرتي بتقواي، اللّهمّ احفظني فيما غبت عنه، ولا تكلني إلى نفسي فيما قصرت، يا من لا تنقصه المغفرة ولا تضرّه الذنوب، صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، واغفر لي ما لا يضرّك وأعطني ما لا ينقصك.

وبالله التوفيق.

[١٢]
باب صلاة الجماعة وفضلها

اعلم: أنّ الصلاة بالجماعة أفضل بأربعة[١] وعشرين[٢] صلاةً من صلاة في غير جماعة.

وإنّ أولى الناس بالتقدّم في الجماعة أقرأهم للقرآن، وإن كان في القرآن سواء فأفقههم، وإن كان في الفقه سواء فأقربهم[٣] هجرة، وإن كان في الهجرة سواء فأسنّهم، فإن كان في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً، وصاحب المسجد أولى بمسجده. وليكن من يلي الإمام منكم أُولوا الأحلام والتُقى، فإن نسي الإمام أو تعايا يُقوّمه. وأفضل الصفوف أوّلها، وأفضل أوّلها ما قرب من الإمام[٤].

وأفضل صلاة الرجل في جماعة. وصلاة واحدة في جماعة بخمسة[٥] وعشرين صلاة من غير جماعة، وتُرفع له في الجنّة خمس وعشرون درجة.

فإن صلّيت [جماعة] فخفّف بهم الصلاة. وإذا كنت وحدك فثقّل فإنّها العبادة.

فإن خرجت منك ريح أو غير ذلك ممّا ينقض الوضوء أو ذكرت أنّك على غير وضوء فسلّم على أيّ حال كنت في صلاتك، وقدّم رجلاً يصلّي بالقوم بقيّة صلاتهم، وتوضّأ وأعد صلاتك.

---

(١) كذا، والقياس: بأربع. (٢) في الفقيه: بخمس وعشرين. (٣) في نسخة: فأقدمهم.
(٤) الفقيه ١: ٣٧٧ / ١٠٩٩، عن رسالة أبيه ـ رحمهما الله ـ. (٥) كذا، والقياس: بخمس.

فإن كنت خلف الإمام فلا تقم في الصفّ الثاني إذا وجدت في الأوّل موضعاً، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أتمّوا صفوفكم فإنّي أراكم من خلفي كما من قُدّامي ولا تخالفوا فيخالف الله قلوبكم[١].

وإن وجدت ضيقاً في الصفّ الأوّل فلا بأس أن تتأخّر إلى الصفّ الثاني. وإن وجدت في الصفّ الأوّل خللاً فلا بأس أن تمشي إليه فتتمّه.

فإن دخلت المسجد ووجدت الصفّ الأوّل تامّاً فلا بأس أن تقف في الصفّ الثاني وحدك أو حيث شئت، وأفضل ذلك قرب الإمام.

فإن سُبقت بركعة أو ركعتين فاقرأ في الركعتين الأوّلتين من صلاتك «الحمد» وسورة، فإن لم تلحق السورة أجزأك «الحمد» وحده، وسبّح في الآخرتين وتقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر.

ولا تصلّ خلف أحد، إلّا خلف رجلين: أحدهما من تثق به وتديّنه بدينه وورعه، وآخر من تتّقي سيفه وسوطه وشرّه وبوائقه وشنعته فصلّ خلفه على سبيل التقيّة والمداراة، وأذّن لنفسك وأقم واقرأ فيها لأنّه غير مؤتمن به، فإن فرغت قبله من القراءة أبقِ آية منها حتّى تقرأ وقت ركوعه، وإلّا فسبّح إلّا أن تركع[٢].

وإن كنت في صلاة نافلة وأُقيمت الصلاة فاقطعها، وصلّ الفريضة مع الإمام. وإن كنت في فريضتك وأُقيمت الصلاة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلّم في ركعتين، ثمّ صلّ مع الإمام، إلّا أن يكون الإمام ممّن لا يُقتدى به، فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة، ولكن اخطُ إلى الصفّ وصلّ معه، وإذا صلّيت أربع ركعات وقام الإمام إلى رابعة فقم معه، تشهّد من قيام وسلّم من قيام[٣].

وسألته عمّا يخرج من منخري الدابّة ـ إذا نخرت ـ فأصاب ثوب الرجل؟

---

(١) الفقيه ١: ٣٨٥ / ١١٣٩.

(٢) كذا في النسخ، والمناسب للسياق: إلى أن يركع.

(٣) الفقيه ١: ١١١٧/٣٨٠، عن رسالة أبيه (من قوله: ولا تصلّ خلف أحد... إلى هنا).

قال: فلا بأس ليس عليك أن تغسل(١).

وسألته أخفّ ما يكون من التكبير؟ قال: ثلاث تكبيرات، قال: ولا بأس بتكبيرة واحدة.

قال: صلاة الوُسطى العصر.

[١٣]
باب صلاة السفينة

وإذا كنت في السفينة وحضرت الصلاة فاستقبل القبلة وصلّ إن أمكنك قائماً، وإلّا فاقعد إذا لم يتهيّأ لك فصلّ قاعداً. وإن دارت السفينة فدُر معها وتحرَّ إلى القبلة.

وإن عصفت الريح فلم يتهيّأ لك أن تدور إلى القبلة، فصلّ إلى صدر السفينة(٢) ولا تخرج منها إلى الشطّ من أجل الصلاة. وروي أنّه تخرج إذا أمكنك الخروج ولست تخاف عليها أنّها تذهب إن قدرت أن تتوجّه(٣) نحو القبلة، وإن لم تقدر تلبّثت مكانك، هذا في الفرض.

ويجزئك في النافلة أن تفتتح الصلاة تجاه القبلة، ثمّ لا يضرّك كيف دارت السفينة، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾.

والعمل [على](٤) أن تتوجّه إلى القبلة، وتصلّي على أشدّ ما يمكنك في القيام والقعود، ثمّ أن لا يكون الإنسان ثابتاً مكانه أشدّ لتمكّنه في الصلاة من أن تدور(٥) لطلب القبلة. وبالله التوفيق.

(١) لا يخفى عدم ربط هذه المسألة ومابعدها بباب صلاة الجماعة.
(٢) الفقيه ١: ٢٨٠ / ٨٥٨. (٣) في أكثر النسخ: توجّه. (٤) لم يرد في بعض النسخ.
(٥) كذا في نسخنا، والمناسب: أن يدور، وعلى أيّ منهما العبارة غير واضحة.

[١٤]

باب صلاة الخوف

إذا كنت راكباً وحضرت الصلاة وتخاف أن تنزل من سَبُع أو لُصّ أو غير ذلك فلتكن صلاتك على ظهر دابّتك وتستقبل القبلة وتومئ إيماءً إن أمكنك الوقوف، وإلّا استقبل القبلة بالافتتاح ثمّ امض في طريقك الّتي تريد حيث توجّهت به راحلتك مشرقاً ومغرباً.

وتنحني[١] للركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع، وليس لك أن تفعل ذلك إلّا آخر الوقت.

وإن كنت في حرب ـ هي لله رضاً ـ وحضرت الصلاة فصلّ على ما أمكنك على ظهر دابّتك، وإلّا تومئ إيماءً أو تكبّر وتهلّل.

وروي أنّه فات الناس مع عليّ عليه السلام يوم صفّين صلاة الظهر والمغرب والعشاء، فأمرهم عليّ عليه السلام فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا، ثمّ قرأ هذه الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ فأمرهم عليّ عليه السلام فصنعوا ذلك رجالاً وركباناً.

فإن كنت مع الإمام، فعلى الإمام أن يصلّي بطائفة ركعة وتقف الطائفة الأُخرى بإزاء العدوّ، ثمّ يقوم ويخرجون فيقيمون موقف أصحابهم بإزاء العدوّ وتجيء الطائفة الأُخرى فتقف خلف الإمام ويصلّي بهم الركعة الثانية، فيصلّونها ويتشهّدون ويسلّم الإمام ويسلّمون بتسليمه، فيكون للطائفة الأُولى تكبيرة الافتتاح وللطائفة الأُخرى التسليم.

وإن كان صلاة المغرب، يصلّي[٢] بالطائفة الأُولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين.

---

(١) في النسخ: تنحى، والظاهر ما أثبتناه.

(٢) في أكثر النسخ: فصلّى.

وإذا تعرّض لك سَبُع وخفت أن تفوت الصلاة فاستقبل القبلة وصلّ صلاتك بالإيماء، فإن خشيت السَبُع يعرض لك فَدُر معه كيف ما دار وصلّ بالإيماء كيف ما يمكنك[١].

[١٥]
باب صلاة المطاردة والماشي

إذا كنت تمشي متفزّعةً[٢] من هزيمة أو من لُصّ أو ذاعر أو مخافة في الطريق وحضرت الصلاة استفتحت الصلاة تجاه القبلة بالتكبير، ثمّ تمضي في مشيتك حيث شئت.

وإذا حضر الركوع ركعت تجاه القبلة إن أمكنك وأنت تمشي، وكذلك السجود سجدت تجاه القبلة أو حيث أمكنك ثمّ قمت.

فإذا حضر التشهّد جلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله» فإذا فعلت ذلك فقد تمّت صلاتك، هذه مطلقة للمضطرّ في حال الضرورة.

وإن كنت في المطاردة مع العدوّ فصلّ[٣] صلاتك إيماءً وإلّا فسبّح واحمده وهلّله وكبّره، تقوم كلّ تسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة عند الضرورة، وإنّما جُعل ذلك للمضطرّ لمن لا يمكنه أن يأتي بالركوع والسجود.

[١٦]
باب صلاة الحاجة

إذا كانت لك حاجة إلى الله ـ تبارك وتعالى ـ فصُم ثلاثة أيّام: الأربعاء

---

(١) الفقيه ١: ٢٧٩، عن رسالة أبيه.
(٢) كذا في البحار أيضاً، ولعلّ التاء للمبالغة.
(٣) في أكثر النسخ: وصلّ.

والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة فأبرز إلى الله قبل الزوال وأنت على غسل، فصلّ ركعتين، تقرأ في كلّ ركعة منها «الحمد» وخمس مرّات[١] «قل هو الله أحد» فإذا ركعت قرأت «قل هو الله» عشر مرّات، فإذا استويت من ركوعك قرأتها عشراً، فإذا سجدت قرأتها عشراً، فإذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشراً، فإذا سجدت الثانية قرأتها عشراً، فإذا رفعت رأسك قرأتها عشراً. ثمّ نهضت إلى الركعة الثانية بغير تكبير وصلّيتها مثل ذلك ـ على ما وصفت لك ـ وَقنَتَّ فيها.

فإذا فرغت منها، حمدت الله كثيراً وصلّيت على محمّد وعلى آل محمّد وسألت ربّك حاجتك للدنيا والآخرة.

فإذا تفضّل الله عليك بقضائها فصلّ ركعتين شكراً لذلك، تقرأ [في الأُولى] «الحمد» و «قُل هو الله أحد» وفي الثانية «قل يا أيّها الكافرون» وتقول في ركوعك: الحمد لله شكراً، شكراً لله وحمداً. وتقول في الركعة الثانية في الركوع وفي السجود: الحمد لله الّذي قضى حاجتي وأعطاني سؤلي ومسألتي[٢].

[١٧]
باب صلاة الاستخارة

وإذا أردت أمراً فصلّ ركعتين واستخر الله مائة مرّة ومرّة، وما عزم لك فافعل. وقل في دعائك:

لا إله إلّا الله العليّ العظيم، لا إله إلّا الله الحليم الكريم، ربّ محمّد وعليّ، خِرْ لي في أمري ـ كذا وكذا ـ للدنيا والآخرة، خيرةً من عندك مالك فيه رضى ولي فيه صلاح في خير وعافية[٣] يا ذا المنّ والطول.

---

(١) في بعض النسخ: خمس وعشر مرّات، وعليه لابدّ أن يكون تمييز العدد مفرداً منصوباً.
(٢) الفقيه ١: ٥٦١، عن رسالة أبيه. (٣) إلى هنا نقله الصدوق في الفقيه ١: ٥٦٣، عن رسالة أبيه.

[١٨]

باب صلاة الاستسقاء

اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ صلاة الاستسقاء ركعتين[١] بلا أذان ولا إقامة، يخرج الإمام يبرز إلى تحت السماء ويخرج المنبر، والمؤذّنين[٢] أمامه، فيصلّي بالناس ركعتين، ثمّ يسلّم.

ويصعد المنبر فيقلب رداءه، الّذي على يمينه على يساره والّذي على يساره على يمينه ـ مرّة واحدة ـ ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة، فيكبّر مائة تكبيرة يرفع به صوته، ثمّ يلتفت عن يمينه ويساره إلى الناس فيُهلّل مائة رافعاً صوته، ثمّ يرفع يديه إلى السماء فيدعو الله ويقول:

اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، اللّهمّ اسقنا غيثاً مغيثاً مجلّلاً، طبقاً مطبقاً جللاً، مونقاً راجياً غدقاً مغدقاً، طيّباً مباركاً هاطلاً منهطلاً[٣] متهاطلاً، رغداً هنيئاً مريئاً، دائماً رويّاً سريعاً، عامّاً مسبلاً نافعاً غير ضارّ، تحيي به العباد والبلاد، وتنبت به الزرع والنبات، وتجعل فيه بلاغاً للحاضر منّا والباد.

اللّهمّ أنزل علينا من بركات سمائك ماءً طهوراً، وأنبت لنا من بركات أرضك نباتاً مسقياً[٤] وتسقيه[٥] ممّا خلقت أنعاماً وأناسيّ كثيراً، اللّهمّ ارحمنا بالمشايخ رُكّعاً[٦] وصبيان رُضّع وبهائم رُتّع، وشُبّان خُضّع.

قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يدعو عند الاستسقاء بهذا الدعاء يقول:

---

(١) كذا في نُسخنا، والقياس: ركعتان.
(٢) كذا في نُسخنا، والقياس: المؤذّنون.
(٣) في بعض النسخ: مهطلاً.
(٤) ظاهر بعض النسخ: مسعياً، وفي بعضها: مسبقاً (مسغباً ل).
(٥) في بعض النسخ: تستقيه.
(٦) كذا في نُسخنا، ومقتضى السياق بملاحظة ما عُطف عليه: رُكّع.

يا مغيثنا ومعيننا على ديننا ودنيانا بالّذي تنشر علينا من الرزق، نزل بنا نبأ عظيم لا يقدر على تفريجه غير مُنزله، عجّل على العباد فرجه، فقد أشرفت الأبدان على الهلاك، فإذا هلكت الأبدان هلك الدين. يا ديّان العباد ومقدّر أُمورهم بمقادير أرزاقهم، لا تحُل بيننا وبين رزقك، وهبنا[١] ما أصبحنا فيه من كرامتك معترفين، قد أُصيب من لا ذنب له من خلقك بذنوبنا ارحمنا من[٢] جعلته أهلاً باستجابة دعائه حين نسألك[٣] يا رحيم لا تحبس عنّا ما في السماء، وانشر علينا كنفك، وعُد علينا رحمتك وابسط علينا كنفك، وعُد علينا بقبولك واسقِنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين ولا تهلكنا بالسنين ولا تؤاخذنا بما فعل المبطلون، وعافنا يا ربّ من النقمة في الدين وشماتة القوم الكافرين، يا ذا النفع والنصر[٤] إنّك إن أجبتنا فبجودك وكرمك ولإتمام ما بنا من نعمائك، وإن رُددنا[٥] فبلا ذنب منك لنا ولكن بجنايتنا على أنفسنا، فاعفُ عنّا قبل أن تصرفنا، وأقلنا واقبلنا[٦] بإنجاح الحاجة، يا الله.

[١٩]
باب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام

عليك بصلاة جعفر بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه ـ فإنّ فيها فضلاً كثيراً.

وقد روى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه من صلّى صلاة جعفر عليه السلام كلّ يوم لا يُكتب عليه السيّئات، ويُكتب له بكلّ تسبيحة فيها حسنة، وتُرفع له درجة في الجنّة، فإن لم يُطِق كلّ يوم ففي كلّ جمعة، وإن لم يُطق ففي كلّ شهر، فإن لم يُطق ففي كلّ سنة، فإنّك إن صلّيتها مُحي عنك ذنوبك ولو كانت مثل رمال عالج

---

(١) في هامش نسخة: «وها أنا» بدل: «وهبنا».
(٢) كذا في النسخ، والظاهر: بمن.
(٣) في نسخة: سألك.
(٤) كذا، ولعلّ الأصل: الضرّ.
(٥) بعض النسخ: ترددنا. والظاهر: رددتنا.
(٦) في نسخة: واقلبنا.

أو مثل زَبَد البحر.

وصلّ أي وقت شئت ـ من ليل أو نهار ـ ما لم يكن في وقت فريضة. وإن شئت حسبتَها من نوافلك[١] وإن كنت مستعجلاً صلّيت مجرّدة ثمّ قضيت التسبيح[٢].

فإذا أردت أن تصلّي فافتتح الصلاة بتكبيرة واحدة، ثمّ تقرأ في أُولاها «فاتحة الكتاب» و «العاديات» وفي الثانية «إذا زلزلت الأرض»[٣] وفي الثالثة «إذا جاء نصر الله» وفي الرابعة «قل هو الله أحد» وإن شئت كلّها بـ«قل هو الله أحد».

وإن نسيت التسبيح في ركوعك أو في سجودك أو في قيامك فاقض حيث ذكرت على أيّ حالة تكون.

تقول بعد القرآن[٤]: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» خمسة عشر[٥] مرّة، وتقول في ركوعك عشر مرّات، وإذا استويت قائماً عشر مرّات، وفي سجودك وهي السجدتين[٦] عشراً، وإذا رفعت رأسك تقول عشراً قبل أن تنهض، فذلك خمس وسبعين[٧] مرّة. ثمّ تقوم في الثانية وتصنع مثل ذلك، ثمّ تشهّد وتسلّم، فقد مضى لك ركعتين[٨].

ثمّ تقوم تصلّي ركعتين آخرتين على ما وصفت لك، فيكون التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير في أربع ركعات ألف مرّة ومائتي مرّة.

تصلّي بهما متى ما شئت ومتى ما خفّ عليك، فإنّ في ذلك فضلاً كثيراً.

فإذا فرغت تدعو بهذا الدعاء وتقول:

اللّهمّ إنّي أسألك من [كلّ][٩] ما سألك به محمّد وآله، وأستعيذ بك من كلّ

(١ و ٢) رواهما أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام، الفقيه ١: ٥٥٤ / ١٥٣٩ و ١٥٤٠.

(٣) في الفقيه (١: ٥٥٣): في الركعة الأُولى: الحمد وإذا زُلزلت، وفي الثانية: الحمد والعاديات.

(٤) كذا في نُسخنا، والظاهر: القراءة. (٥) كذا، والقياس: خمس عشرة.

(٦) كذا في نسخة، والمناسب على هذه: السجدتان ـ بالرفع ـ. وفي سائر النسخ: بين السجدتين.

(٧) كذا، والمناسب: سبعون. (٨) كذا، والمناسب: ركعتان. (٩) لم يرد في بعض النسخ.

ما استعاذ به محمّد وآله، اللّهمّ أعطني من كلّ خيرخيراً، واصرف عنّي كلّ ما قضيت من شرّ أو فتنة، واغفر ما تعلم منّي وما قد أحصيت عليَّ من ذنوبي، واقض حوائجي مالك فيه رضىً ولي فيه صلاح، يا ذا المنّ والفضل، وسّع عليّ في الرزق والأجل، واكفني ما أهمّني من أمر دنياي وآخرتي، إنّك أنت على كلّ شيء قدير.

[٢٠]

باب اللباس وما لا يجوز فيه الصلاة

لا بأس بالصلاة في شعر ووبر من كلّ ما أُكلت لحمه والصوف منه.

ولا يجوز الصلاة في سنجاب وسَمُّور وفنك فإذا أردت الصلاة فانزع عنك. وقد أروي فيه رخصة. وإيّاك[١] أن تصلّي في الثعالب، ولا في ثوب تحته جلد ثعالب[٢].

وصلّ في الخزّ إذا لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب. ولا تصلّ في ديباج ولا في حرير ولا في وَشْي ولا في ثوب من إبريسم محض[٣] ولا في تكّة إبريسم.

وإذا كان الثوب سداه[٤] إبريسم ولحمته قطن أو كتّان أو صوف، فلا بأس بالصلاة فيه[٥].

ولا تصلّ في جلد الميتة على كلّ حال، ولا في خاتم ذهب.

ولا تشرب في آنية الذهب والفضّة.

ولا تصلّ على شيء من هذه الأشياء، إلّا ما لا يصلح لبسه.

---

(١) في نسختين زيادة: وإيّاك.

(٢) الفقيه ١: ٨٠٥/٢٦٢، عن رسالة أبيه.

(٣) الفقيه ١: ٨٠٩/٢٦٣، عن رسالة أبيه.

(٤) في أكثر النسخ: صَداه ـ بالصاد ـ وهو خلاف اللغة.

(٥) في النسخ: فيها، والمناسب ما أثبتناه.

[٢١]

باب صلاة المسافر والمريض

اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ فرض السفر ركعتان، إلّا الغداة، فإنّ رسول الله ﷺ تركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف إلى المغرب ركعة. وأمّا الظهر ركعتان، والعصر ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات.

وقد يستحبّ أن لا يترك نافلة المغرب ـ وهي أربع ركعات ـ في السفر ولا في الحضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس، وثمان ركعات صلاة الليل، والوتر، وركعتا الفجر.

فإن لم تقدر على صلاة الليل قضيتها في الوقت الّذي يمكنك من ليل أو نهار.

ومن سافر فالتقصير عليه واجب إذا كان سفره ثمانية فراسخ أو بريدين، وهو أربع وعشرون[١] ميلاً.

فإن كان سفرك بريداً واحداً وأردت أن ترجع من يومك قصرت، لأنّ ذهابك ومجيئك بريدين[٢].

وإن عزمت على المقام وكان مدّة سفرك بريداً واحداً ثمّ تجدّد لك الرجوع من يومك ـ أقمت ـ فلا تقصّر. وإن كان أكثر من بريد فالتقصير واجب إذا غاب عنك أذان مصرك.

وإن كنت في شهر رمضان فخرجت من منزلك[٣] قبل طلوع الفجر ـ إلى السفر ـ أفطرت إذا غاب عنك أذان مصرك. وإن خرجت بعد طلوع الفجر أتممت الصوم ذلك اليوم وليس عليك القضاء، لأنّه دخل عليك وقت الفرض وأنت على

(١) كذا، والقياس: أربعة وعشرون.

(٢) كذا، والقياس: بريدان.

(٣) في نسخة: موضعك (منزلك ل).

غير مسافرة.

وإن كنت في سفر مقصّراً ثمّ دخلت منزلك وأنت مقصّر أمسكت عن الأكل والشرب بقيّة نهارك ـ وهذا يسمّى صوم التأديب ـ وقضيت ذلك اليوم.

وإن كنت مسافراً فدخلت منزل أخيك أتممت الصلاة والصوم ما دمت عنده، لأنّ منزل أخيك مثل منزلك.

وإن دخلت مدينة فعزمت على القيام فيها يوماً أو يومين، فدافعت ذلك[1] الأيّام وأنت في كلّ يوم تقول: «أخرج اليوم أو غداً» أفطرت وقصّرت ولو كان ثلاثين يوماً.

وإن عزمت المقام بها حتّى يدخل مدّة عشرة أيّام أتممت وقت دخولك.

والسفر الّذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلاة هو سفر في الطاعة، مثل الحجّ والغزو والزيارة وقصد الصديق والأخ وحضور المشاهد وقصد أخيك لقضاء حقّه والخروج إلى ضيعتك أو مال تخاف تلفه أو متجر لا بدّ منه، فإذا سافرت في هذه الوجوه وجب عليك التقصير، وإن كان غير هذه الوجوه وجب عليك الإتمام.

وإذا بلغت موضع قصدك من الحجّ والزيارة والمشاهد ـ وغير ذلك ممّا قد بيّنته لك ـ فقد سقط عنك السفر ووجب عليك الإتمام.

وقد أروي عن العالمعليه السلام أنّه قال: في أربعة مواضع لا يجب أن تقصّر: إذا قصدت مكّة والمدينة ومسجد الكوفة والحيرة[2].

وسائر الأسفار الّتي ليس بطاعة ـ مثل طلب الصيد والنزهة ومعاونة الظالم وكذلك الملّاح والفلّاح والمكاري ـ فلا تقصّر في الصلاة ولا في الصوم.

وإن سافرت إلى موضع مقدار أربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فأنت

---

(١) كذا نسخنا، والمناسب: تلك، كما عن نسخة.

(٢) كذا في النسخ، ولعلّها تصحيف: الحائر ـ على مشرّفه السلام ـ.

بالخيار: فإن شئت تمّمت وإن شئت قصّرت.

وإن كان سفرك دون أربعة فراسخ فالتمام عليك واجب.

فإذا دخلت بلداً ونويت المقام بها عشرة أيّام فأتمّ الصلاة [والصوم][١] وإن نويت أقلّ من عشرة أيّام فعليك القصر.

وإن لم تدر ما مقامك بها، تقول: «أخرج اليوم وغداً» فعليك أن تقصر إلى أن تمضي ثلاثون[٢] يوماً، ثمّ تتمّ بعد ذلك ولو صلاة واحدة.

وإن نويت المقام عشرة أيّام وصلّيت صلاة واحدة بتمام ثمّ بدا لك في المقام وأردت الخروج فأتمم مادام لك المقام بعد ما نويت المقام عشرة أيّام وتمّمت الصلاة والصوم[٣].

ومتى وجب عليك التقصير في الصلاة أو التمام لزمك في الصوم مثله.

وإن دخلت قرية ولك بها حصّة فأتمّ الصلاة.

وإن خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه.

واعلم أنّ المتمّ في السفر كالمقصّر في الحضر.

ولا يحلّ التمام في السفر إلّا لمن كان سفره لله ـ جلّ وعزّ ـ معصية أو سفراً إلى صيد.

ومن خرج إلى صيد فعليه التمام إذا كان صيده بطراً أو شَرَهاً[٤]. وإذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والتقصير في الصوم[٥].

وإذا كان صيده اضطراراً ليعوده على عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم[٦].

---

(١) لم يرد في نُسختين. (٢) في أُصول النسخ: ثلاثين.
(٣) النسخ في هذه الفقرة متشتّتة. وماأثبتناه هو الظاهر. (٤) في تحقيق مؤسّسة آل البيت: أشراً.
(٥) هو اختيار جماعة، منهم عليّ بن بابويه والشيخان ـ رحمهم الله ـ، راجع المختلف ٣: ٩٦.
(٦) المقنع: ١٢٦.

ولو أنّ مسافراً ممّن يجب عليه [القصر][(١)] مالَ من طريقه إلى الصيد لوجب عليه التمام بطلب الصيد، فإن رجع بصيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير[(٢)].

فإن فاتتك الصلاة في السفر وذكرتها في الحضر فاقض صلاة السفر ركعتين كما فاتتك. وإن فاتتك في الحضر فذكرتها في السفر فاقضها أربع ركعات ـ صلاة الحضر ـ كما فاتتك[(٣)].

وإن خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلاة ولم تصلّ حتّى خرجت فعليك التقصير. وإن دخل عليك وقت الصلاة وأنت في السفر ولم تصلّ حتّى تدخل أهلك فعليك التمام، إلّا أن يكون قد فاتك الوقت فتصلّي ما فاتك مثل ما فاتك من صلاة الحضر في السفر وصلاة السفر في الحضر.

وإن كنت صلّيت في السفر صلاة تامّة فذكرتها وأنت في وقتها فعليك الإعادة، وإن ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك. وإن أتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء ولا إعادة عليك، إلّا أن تكون قد سمعت بالحديث.

وإن قصرت في قريتك ناسياً ثمّ ذكرت وأنت في وقتها أو في غير وقتها فعليك قضاء ما فاتك منها.

واعلم أنّ المقصّر لا يجوز له أن يصلّي خلف المتمّ، ولا يصلّي المتمّ خلف المقصّر.

وإن ابتُليت مع قوم لا تجد منه بدّاً من أن تصلّي معهم فصلّ معهم ركعتين وسلّم وامض لحاجتك لو تشاء، وإن خفت على نفسك فصلّ معهم الركعتين الأخيرتين واجعلها تطوّعاً.

وإن كنت متمّاً صلّيت خلف المقصّر فصلّ معه ركعتين، فإذا سلّم فقم وأتمم صلاتك.

---

(١) لا يوجد في نسخنا، لكنّه لا بدّ منه. (٢) الفقيه ١: ٤٥٢/١٣١٢. (٣) المقنع: ١٢٨.

وإن أردت أن تصلّي نافلة وأنت راكب فاستقبل القبلة رأس دابّتك حيث توجّه بك مستقبل القبلة أو مستدبرها يميناً وشمالاً. وإن صلّيت فريضة على ظهر دابّتك استقبل القبلة بتكبير الافتتاح ثمّ امض حيث توجّهت بك دابّتك ـ تقرأ ـ فإذا أردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك ممّا يجوز عليه السجود. ولا تصلّيها إلّا في حال الاضطرار جدّاً. وتفعل فيها مثله إذا صلّيت ماشياً، إلّا أنّك إذا أردت السجود سجدت على الأرض[١].

والمريض يصلّي كيف ما يمكنه، ويقصّر في مرضه، وعليه القضاء إذا صحّ. وروي: أنّ من صام في مرضه أو في سفره أو أتمّ الصلاة، فعليه القضاء، إلّا أن يكون جاهلاً فيه، فليس عليه شيء. وبالله التوفيق.

---

(١) الفقيه ١: ٢٧٩، عن رسالة أبيه.

[٢٢]

باب غسل الميّت وتكفينه

إذا حضرت الميّت الوفاة فلقّنه شهادة: أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ والإقرار بالولاية لأمير المؤمنين والأئمّة عليهم السلام واحداً واحداً.

ويستحبّ أن يلقَّن كلمات الفرج، وهو[١]: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العلي العظيم، سبحان [الله][٢] ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم، وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين.

ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين، فإنّ الملائكة تتأذّى بهما. ولا بأس بأن يليا غسله ويصلّيا عليه، ولا ينزلا قبره. فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بُدّاً فليخرجا إذا قرب خروج نفسه[٣].

وإذا اشتدّ عليه نزع روحه فحوّله إلى المصلّى الّذي كان يصلّي فيه أو عليه، وإيّاك أن تمسّه.

---

(١) كذا، والمناسب: هي.

(٢) لفظة الجلالة لم ترد في أُصول النسخ.

(٣) المقنع: ٥٥.

وإن وجدته يحرّك[١] يديه أو رجليه أو رأسه فلا تمنعه من ذلك كما يفعل جُهّال الناس.

ثمّ ضعه على مغتسله من قبل أن تنزع قميصه أو[٢] تضع على فرجه خرقة. وليّن مفاصله، ثمّ تُقعده[٣] فتغمز بطنه غمزاً رفيقاً، وتقول وأنت تمسحه: «اللّهمّ إنّي سلكت حبّ محمّد ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ في بطنه فاسلك به سبيل رحمتك» ويكون مستقبل القبلة.

ويغسله أولى الناس به أو من يأمر به الوليّ بذلك[٤].

وتجعل باطن رجليه إلى القبلة وهو على المغتسل وتنزع قميصه من تحته أو تتركه عليه إلى أن تفرغ من غسله ليستر به عورته، وإن لم يكن عليه القميص ألقيت على عورته شيئاً ممّا يستر به عورته. وتليّن أصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق، وإن كان يصعب عليك فَدعْه.

وتبدأ بغسل كفّيه ثمّ تطهر ما خرج من بطنه، ويلفّ غاسله على يده خرقة، ويصبّ[٥] الماء من فوق يديه. ثمّ تضجعه، ويكون غسله من وراء ثوبه إن استطعت ذلك. ثمّ تبدأ برأسه فتغسله بالماء غسلاً نظيفاً.

ثمّ اغسل جسده كلّه إلى رجليه بالحُرُض والسِدر غسلاً نظيفاً وتدخل يدك تحت الثوب وتغسل قبله ودُبُره بثلاث حميديات[٦] ولا تقطع الماء عنه.

ثمّ تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر، وتتبعه بثلاث حميديات، ولا تقعده[٧] إن صعب عليك.

ثمّ اقلبه على جنبه الأيسر ليبدو لك الأيمن، ومُدّ يدك اليُمنى على جنبه

---

(١) في النسخ: يتحرّك. (٢) كذا، والظاهر: و. (٣) في أُصول النسخ: تعقده.
(٤) الفقيه ١: ١٤١/٣٩١، عن أميرالمؤمنين عليه السلام. (٥) في تحقيق مؤسّسة آل البيت زيادة: غيره.
(٦) الحميدي: إبريق كبير. (٧) في أُصول النسخ: لا تعقده.

الأيمن إلى حيث تبلغ. ثمّ اغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه، فإذا بلغت وركه فأكثر من صبّ الماء وإيّاك أن تتركه.

ثمّ اقلبه إلى جنبه الأيمن ليبدو لك الأيسر وضع بيدك اليُسرى على جنبه الأيسر واغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه، ولا تقطع الماء عنه.

ثمّ اقلبه إلى ظهره وامسح بطنه مسحاً رفيقاً واغسله مرّة اُخرى بماءٍ وشيءٍ من الكافور، واطرح فيه شيئاً من الحنوط مثل غسله الأوّل.

ثمّ خضخض الأواني الّتي فيها الماء، واغسله الثالثة بماءٍ قراح، ولا تمسح بطنه في ثالثه.

وقل وأنت تغسله: عفوك عفوك، فإنّه مَن قالها عفا الله عنه.

وعليك بأداء الأمانة، فإنّه روي عن أبيعبداللهعليه السلام أنّه: من غسّل ميّتاً مؤمناً فأدّى فيه الأمانة غُفر له [قيل ظ] وكيف يؤدّي الأمانة؟ قال: لا يخبر بما يرى(١).

فإذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك، وألق عليه ثوباً تنشف به الماء عنه.

ولا يجوز أن يدخل الماء ـ ما ينصبّ عن الميّت من غسله ـ في كنيف، ولكن يجوز أن يدخل في بلاليع لا يبال فيها أو في حفيرة(٢).

ولا تقلمنّ أظافيره ولا تقصّ شاربه ولا شيئاً من شعره، فإن سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في أكفانه(٣).

ولا تسخّن له ماءً إلّا أن يكون الماء بارداً جدّاً فتوقي الميّت ممّا توقي منه نفسك(٤) ولا يكون الماء حارّاً شديداً، وليكن فاتراً.

ثمّ تضعه في أكفانه، واجعل معه جريدتين: أحدهما(٥) عند ترقوته تلصقها

---

(١) الفقيه ١: ١٤١ / ٣٨٨، عن أبيجعفرعليه السلام.

(٢ و٣) الفقيه ١: ١٥٠.

(٤) الفقيه ١: ١٤٢ / ٣٩٤ و٣٩٥.

(٥) كذا، والمناسب: إحداهما.

بجلده ثمّ تمدّ عليه قميصه، والأُخرى عند وَرِكه.

وروي: أنّ الجريدتين كلّ واحدة بقدر عظم الذراع، تضع واحدة عند رُكبتيه تلصق إلى الساق وإلى الفخذين والأُخرى تحت إبطه الأيمن مابين القميص والإزار.

وإن لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس أن يكون من غيره بعد أن يكون رطباً.

وتلفّه في إزاره وحَبَرته وتبدأ بالشقّ الأيسر وتمدّ على الأيمن ثمّ تمدّ الأيمن على الأيسر، وإن شئت لم تجعل الحَبَرة[1] معه حتّى تدخله القبر فتلقيه عليه، ثمّ تعمّمه وتحنّكه، فتثني على رأسه بالتدوير وتلقي فضل الشقّ الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثمّ تمدّ على صدره، ثمّ يلفّف[2] اللفافة.

وإيّاك أن تعمّمه عِمّة الأعرابي وتلقي طرفي العمامة على صدره.

وقبل أن تلبسه قميصه تأخذ شيئاً من القطن وتجعل عليه حنوطاً وتحشو به دبره، وتضع شيئاً من القطن على قُبُله وتكثر عليه من الحنوط، وتضمّ رجليه جميعاً وتشدّ فخذيه إلى وركه بالمئزر شدّاً جيّداً، لئلّا يخرج منه شيء.

فإذا فرغت من كفنه حنّطه بوزن ثلاثة عشر درهماً وثُلث من الكافور، وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلّها به، و[3] ما بقي منه على صدره وفي وسط راحته، ولا تجعل في فمه ولا في منخريه ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً.

فإن لم تقدر على هذا المقدار كافور فأربعة دراهم، فإن لم تقدر فمثقال، لا أقلّ من ذلك لمن وجده.

ثمّ احمله على سريره.

وإيّاك أن تقول: ارفقوا به وترحّموا عليه! أو تضرب يدك على فخذك، فإنّه

(١) عن نسخة: الجريدة. (٢) في بعض النسخ: لم يلفّف. (٣) الظاهر سقوط: اجعل.

يحبط أجرك عند المصيبة(١).

ولا تتركه وحده، فإنّ الشيطان يعبث به في جوفه(٢).

ولا بأس أن تغسله في فضاء، وإن سترت بشيء أحبّ إليّ(٣).

وإن حضرك(٤) قوم مخالفون فاجهد أن تغسله غسل المؤمن، وأخفِ عنهم الجريدة(٥).

فإن خرج منه شيء بعد الغسل، فلا تعيد غسله، ولكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضعه في لحده، فإن خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه، ولكن قرضت من كفنه ما أصاب من الّذي خرج منه، ومددت إحدى(٦) الثوبين على الآخر(٧).

ولا تكفّنه في كتّان ولا ثوب إبريسم، وإذا كان ثوب معلم فاقطع عَلَمه، ولكن كفّنه في ثوب قطن، ولا بأس في ثوب صوف.

ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته بعد الموت وتنظر المرأة إلى زوجها، ويغسل كلّ واحد صاحبها(٨) إذا ماتا.

وإن مسّ ثوبك ميّتاً فاغسل ما أصاب.

وإذا حضرتَ جنازة فامشِ خلفها ولا تمشِ أمامَها، وإنما يؤجر من تبعها لا [من] تبعته(٩).

وقد روي(١٠) عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ المؤمن إذا أُدخل قبره يُنادى: ألا إنّ أوّل حبائك الجنّة، وأوّل حباء من تبعك المغفرة(١١).

(١ و٧) الفقيه ١: ١٥١. (٢) الفقيه ١: ١٤٢، عن الصادق عليه السلام.

(٣) الفقيه ١: ١٤٢، عن موسى بن جعفر عليه السلام. (٤) في أُكثر النسخ: حضرت.

(٥) الفقيه ١: ١٤٥. (٦) كذا في النسخ، والمناسب: أحد. (٨) كذا، والمناسب: صاحبه.

(٩) المقنع: ٦٠. (١٠) في أكثر النسخ زيادة «أبي» تصحيحاً.

(١١) الفقيه ١: ١٦٢ / ٤٥٧، عن أبي جعفر عليه السلام.

وقال ﷺ: اتّبعوا الجنازة ولا تتّبعكم، فإنّه من عمل المجوس(١).

وأفضل الشيء في اتّباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة، وهو مشي الكرام الكاتبين.

ولا تترك تشييع جنازة المؤمن، فإنّ فيه فضلاً كثيراً.

وَربّع الجنازة، فإنّ من ربّع جنازة مؤمن حُطّ عنه خمس وعشرون كبيرة، فإذا أردت أن تربّعها فابدأ بالشقّ الأيمن فخذه بيمينك، ثمّ تدور إلى المؤخّر فتأخذه بيمينك، ثمّ تدور إلى المؤخّر الثاني(٢) وتأخذه بيسارك، ثمّ تدور إلى المقدّم الأيسر فتأخذه بيسارك، ثمّ تدور على الجنازة كدورك في الرحا.

وإذا حملته إلى قبره فلا تفاجئ به القبر، فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة، ونعوذ بالله من هول المُطّلع! ولكن ضَعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيهة ثمّ قدّمه إلى شفير القبر، ويدخله القبر من يأمر وليّ الميّت، إن شاء شفعاً وإن شاء وتراً(٣).

وقل إذا نظرت إلى القبر:

اللّهمّ اجعلها روضة من رياض الجنّة، ولا تجعلها حُفرة من حُفَر النيران(٤).

فإذا دخلت القبر فاقرأ «أمّ الكتاب» و «المعوّذتين» و «آية الكرسي» فإذا توسّطت المقبرة فاقرأ «ألهيكم التكاثر» واقرأ ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾.

فإذا تناولت الميّت فقل:

بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله.

ثمّ ضَعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحلّ عُقَد كفنه وضَعْ خدّه على التراب، وقل:

---

(١) رواه بلفظه في المقنع: ٦٠.

(٢) في بعض النسخ: التالي.

(٣ و ٤) الفقيه ١: ١٧٠ / ٤٩٨.

اللّهمّ جافِ الأرض عن جنبيه وصعّد إليك روحه ولقّه منك رضواناً[١].

ثمّ تدخل يدك اليُمنى تحت منكبه الأيمن وضَعْ يدك اليُسرى على منكبه الأيسر وتحرّكه تحريكاً شديداً، وتقول: يا فلان بن فلان! الله ربّك ومحمّد نبيّك والإسلام دينك وعليّ وليّك وإمامك... وتسمّي الأئمّة واحداً واحداً إلى آخرهم عليهم السلام ثمّ تعيد عليه التلقين مرّة أُخرى[٢].

فإذا وضعت عليه اللبن فقل:

اللّهمّ آنس وحشته وصِل وحدته برحمتك، اللّهمّ عبدك ابن عبدك ابن أمتك، نزل بساحتك وأنت خير منزول به، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له إنّك أنت الغفور الرحيم.

وإن كانت امرأة فخذها بالعرض من قِبَل اللحد، وتأخذ الرجل من قِبَل رجليه تسلّه سلّاً، فإذا أدخلت[٣] المرأة القبر وقف زوجها من موضع يناول وركها.

فإذا خرجتَ من القبر، فقل وأنت تنفض يديك من التراب: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون» ثمّ احثُ التراب عليه بظهر كفّيك ـ ثلاث مرّات ـ وقل: «اللّهمّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعَدَنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله» فإنّه من فعل ذلك، وقال هذه الكلمات كتب الله له بكلّ ذرّة حسنة.

فإذا استوى قبره فصبّ عليه ماءً، وتجعل القبر أمامَك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصبّ الماء من عند رأسه وتدور به على القبر، ثمّ ارفع[٤] جوانب القبر حتّى ترجع من غير أن تقطع الماء، فإن فُضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر[٥].

ثمّ ضَعْ يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة، وقل:

---

(١) الفقيه ١: ١٧١، عن رسالة أبيه. (٢) الفقيه ١: ١٧٢ / ٥٠٠.

(٣) في نسخنا: أدخلته، وهي لا تناسب العبارة.

(٤) كذا في النسخ، والظاهر: أربع، وفي الفقيه: تدور به على قبره من أربع جوانبه.

(٥) الفقيه ١: ١٧٢ / ٥٠٠.

اللّهمّ ارحم غربته وصِلْ وحدته وآنس وحشته وآمن روعته، وأفض عليه من رحمتك، وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك، رحمةً يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولّاه.

ومتى ما زرت قبره فادعُ له بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة ويداك على القبر[1].

وعَزِّ وليّه، فإنّه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من عزّى أخاه المؤمن كُسي في الموقف بحلّة.

ويستحبّ أن يتخلّف عند رأسه أولى الناس به ـ بعد انصراف الناس عنه ـ ويقبض على التراب بكفّيه ويلقّنه برفع صوته، فإنّه إذا فعل ذلك كُفي المسألة في قبره.

والسنّة في أهل المصيبة أن يتّخذ لهم ثلاثة أيّام طعام، لشغلهم في المصيبة.

وإن كان المعزّىٰ يتيماً فامسح يدك على رأسه، فقد روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: من مسح يده على رأس يتيم ـ ترحّماً له ـ كتب الله له بكلّ شعرة مرّت عليه يده حسنة.

وإن وجدته باكياً فسكّته بلطف ورفق، فإنّه أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش! فيقول الله تبارك وتعالى: من هذا الّذي بكّى عبدي الّذي سلبته أبويه في صغره، وعزّتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا أسكته عبد مؤمن إلّا أوجبت له الجنّة[2].

وإذا أردت أن تغسل ميّتاً ـ وأنت جنب ـ فتوضّأ وضوء الصلاة ثمّ اغسله. وإذا أردت الجماع بعد غسلك الميّت ـ من قبل أن تغتسل من غسله ـ فتوضّأ ثمّ جامع.

وإن مات ميّت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون.

---

(١) الفقيه ١: ١٧٢ / ٥٠٠.

(٢) الفقيه ١: ١٨٨ / ٥٧٣.

وإن كان الميّت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانيّة اغتسلت النصرانيّة وغسلتها.

وإن كان الميّت مجدوراً أو محترقاً فخشيت إن مسسته سقط من جلوده شيئاً[١] فلا تمسّه ولكن صبّ عليه الماء صبّاً، فإن سقط منه شيء فاجمعه في أكفانه.

وإن كان الميّت أكله السبع، فاغسل ما بقي منه، فإن لم يبق منه إلّا عظام جمعتها وغسلتها وصلّيت عليها ودفنتها.

وإن كان الميّت مصعوقاً أو غريقاً أو مدخناً صبرت عليه ثلاثة أيّام، إلّا أن يتغيّر قبل ذلك، فإن تغيّر غسلته وحنّطت ودفنت.

وإن مات في سفينة فاغسله وكفّنه وثقّل رجليه وألقه في البحر.

ومتى مسست ميّتاً قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليك، فإن مسست بعد ما برد فعليك الغسل.

وإن مسست شيئاً من جسدٍ[٢] أكله السبع فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسّه.

وإن مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك غسل، إنّما يجب عليك ذلك في الإنسان وحده.

وإذا كان الميّت محرماً غسّلته [وكفّنته وصلّيت عليه][٣] وغطّيت وجهه، وعملت به ما عُمل بالحلال، إلّا أنّه لا يقرّب إليه كافور.

وإن كان الميّت قتيل المعركة في طاعة الله، لم يُغسّل ودُفن في ثيابه الّتي قُتل فيها بدمائه ولا يُنزع منه من ثيابه شيء، إلّا أنّه لا يُترك عليه شيء معقود مثل

---

(١) كذا في جميع النسخ، والقياس: شيء. (٢) في النسخ: جَسده، والظاهر أنّه سهو.

(٣) أثبته تحقيق مؤسّسة آل البيت عن نسخة.

الخفّ، وتحلّ تكّته ومثل المنطقة والفروة[١] وإن أصاب[٢] شيء من دمه لم يُنزع عنه شيء، إلّا أنّه يحلّ المعقود[٣].

ولم يُغسَّل إلّا أن يكون به رَمَق ثمّ يموت بعد ذلك، فإذا مات بعد ذلك غُسِّل كما يُغسّل الميّت، وكُفّن كما يُكفَّن الميّت، ولا يُترك عليه شيء من ثيابه.

وإن كان قتيل في معصية الله، غسّل كما يغسّل الميّت وضمّ رأسه إلى عنقه ويغسّل مع البدن ـ كما وصفناه في باب الغسل ـ فإذا فرغ من غسله جعل على عنقه قُطناً وضمّ إليه الرأس وشدّ مع العنق شدّاً شديداً.

وإذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرّك في بطنها شُقّ بطنها من الجانب الأيسر وأُخرج الولد. وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه. وروي أنّها تُدفن مع ولدها إذا مات في بطنها.

وإذا اغتسلت من غسل الميّت فتوضّأ ثمّ اغتسل كغسلك من الجنابة، وإن نسيت الغسل فذكرته بعد ما صلّيت، فاغتسل وأعد صلاتك.

واعلم: أنّ غسل الجمعة سنّة واجبة[٤] لا تدعها في السفر ولا في الحضر، ويجزئك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، وكلّما قرب من الزوال فهو أفضل.

فإذا فرغت منه فقل:

اللّهمّ طهّرني وطهّر قلبي، وانْقِ غسلي، وأجرِ على لساني ذكرك وذكر نبيّك محمّد صلى الله عليه وآله واجعلني من التوّابين ومن المتطهّرين.

وإن نسيت الغسل ثمّ ذكرت وقت العصر أو من الغَد فاغتسل.

واغتسل يوم عرفة قبل الزوال.

---

(١) في أكثر النسخ: العروة. (٢) كذا، والمناسب: أصابه.

(٣) النسخ في هذه الفقرة متشتّتة مضطربة، أثبتنا منها ما هو الأقرب إلى الاعتبار.

(٤) لا يخفى عدم ارتباط هذه المسألة وما بعدها بباب غسل الميّت.

وإذا أسقطت المرأة وكانت[١] السقط تامّاً، غُسّل وحُنّط وكُفّن ودُفن. وإن لم يكن تامّاً فلا يُغسَّل ويدفن بدمه، وحدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر.

وإن كانت[٢] الميّت مرجوماً بُدئ بغسله وتحنيطه وتكفينه، ثمّ رُجم بعد ذلك. وكذلك القاتل إذا أُريد قتله قوداً.

وإن كان الميّت مصلوباً أُنزل من خشبته بعد ثلاثة أيّام وغُسّل ودُفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيّام[٣].

والسُنّة أن القبر يرفع أربع[٤] أصابع مفرّجة من الأرض وإن كان أكثر فلا بأس. ويكون مسطّحاً، لا يكون مسنّماً.

وإذا رأيت الجنازة فقل:

الله أكبر الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، كلّ نفس ذائقة الموت، هذا سبيل لا بدّ منه، إنّا لله وإنّا إليه راجعون، تسليماً لأمره ورضاءً بقضائه واحتساباً لحكمه وصبراً لما قد جرى علينا من حكمه، اللّهمّ اجعله لنا خير غائب ننتظره[٥].

(١ و٢) كذا، والمناسب: كان.
(٣) ورد في الفقيه ١: ١٥٨ / ٤٤٠ عن أميرالمؤمنين عليه السلام.
(٤) كذا، والقياس: أربعة.
(٥) في سوى نسخةٍ تنتظره.

[٢٣]

باب الصلاة على الميّت

واعلم: أنّ أولى الناس بالصلاة على الميّت الوليّ، أو من قدّمه الوليّ، فإن كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحقّ بالصلاة إذا قدّمه الوليّ، فإن تقدّم من غير أن يقدّمه الوليّ فهو غاصب(١).

فإذا صلّيت على جنازة مؤمن فقِفْ عند صدره أو عند وسطه، وارفع يديك بالتكبير الأوّل وكبّر وقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ الموت حقّ والجنّة حقّ والنار حقّ والبعث حقّ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور.

ثمّ كبّر الثانية وقل: اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، [وبارك على محمّد وعلى آل محمّد](٢) وارحم محمّداً وآل محمّد، أفضل ما صلّيت وباركت ورحمت وترحّمت وسلّمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد.

ثمّ تكبّر الثالثة وتقول: اللّهمّ اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، تابع بيننا وبينهم بالخيرات، إنّك مجيب الدعوات ووليّ الحسنات، يا أرحم الراحمين.

---

(١) الفقيه ١: ١٦٥، عن رسالة أبيه.

(٢) لم يرد في بعض النسخ.

ثمّ تكبّر الرابعة وتقول: اللّهمّ إنّ هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، نزل بساحتك وأنت خير منزول به، اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه إحساناً، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر لنا وله، اللّهمّ احشره مع من يتولّاه ويحبّه، وأبعده ممّن يتبرّأه ويُبغضه، اللّهمّ ألحقه بنبيّك وعرّف بينه وبينه، وارحمنا إذا توفّيتنا يا إله العالمين.

ثمّ تكبّر الخامسة وتقول: ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. ولا تسلّم.

ولا تبرح من مكانك حتّى ترى الجنازة على أيدي الرجال.

وإذا كان الميّت مخالفاً فقل في تكبيرك الرابعة: اللّهمّ اخْزِ عبدك وابن عبدك هذا، اللّهمّ أصله نارك، اللّهمّ أذقه أليم عقابك وشديد عقوبتك، وأورده ناراً واملأ جوفه ناراً، وضيّق عليه لحده، فإنّه كان معادياً لأوليائك ومتولّياً بك[١] اللّهمّ لا تخفّف عنه العذاب واصبب عليه العذاب صبّاً.

فإذا رُفع جنازته فقل: اللّهمّ لا ترفعه ولا تزكّه.

واعلم أنّ الطفل لا يُصلّى عليه حتّى يعقل الصلاة، فإذا حضرت مع قوم يصلّون عليه فقل: اللّهمّ اجعله لأبويه ولنا ذُخراً ومزيداً وفَرَطاً وأجراً.

وإذا صلّيت على مستضعف فقل: اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم.

وإذا لم تعرف مذهبه فقل: اللّهمّ هذه النفس [الّتي][٢] أنت أحييتها وأنت أمتّها، دعوت فأجابتك، اللّهمّ ولّها ما تولّت، واحشرها مع من أحبّت، وأنت أعلم بها[٣].

---

(١) كذا في نسخنا، وفي تحقيق مؤسّسة آل البيت: موالياً لأعدائك.

(٢) لم يرد في بعض النسخ.

(٣) الأدعية المذكورة وردت ـ باختلاف في اللفظ ـ في الفقيه ١: ١٦٨.

فإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدّم المرأة إلى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام ممّا يلي الإمام، ويقف الإمام خلف الرجل في وسطه ويصلّي عليهم جميعاً صلاة واحدة(١).

وإذا صلّيت على الميّت وكانت الجنازة مقلوبة فسوّها وأعد الصلاة عليها ما لم يدفن(٢).

فإذا فاتك مع الإمام بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبّر عليها تمام الخمس وأنت مستقبل القبلة.

وإن كنت تصلّي على الجنازة وجاءت الأُخرى فصلّ عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات، وإن شئت استأنف على الثانية.

ولا بأس أن يصلّي الجنب على الجنازة والرجل على غير وضوء والحائض، إلّا أنّ الحائض تقف ناحية ولا تخلط بالرجال(٣) وإن كنت جنباً وتقدّمت للصلاة عليها، فتيمّم أو توضّأ وصلّ عليها(٤).

وقد أكره أن يتوضّأ إنسان عمداً متعمّداً للجنازة، لأنّه ليس بالصلاة، إنّما هو التكبير، والصلاة هي الّتي فيها الركوع والسجود.

وأفضل المواضع في الصلاة على الميّت الصفّ الأخير(٥).

ولا يُصلّى على الجنازة بنعل حد(٦).

ولا تجعل ميّتين على جنازة واحدة.

فإن لم تلحق الصلاة على الجنازة حتّى يُدفن الميّت فلا بأس أن تصلّي بعد ما دُفن.

---

(١) الفقيه ١: ١٧٠، عن رسالة أبيه. (٢) الفقيه ١: ١٦٥ / ٤٧٠. (٣) المقنع: ٦٦.
(٤) الفقيه ١: ١٧٠ / ٤٩٨. (٥) الفقيه ١: ١٦٩ / ٤٩٣.
(٦) كذا في نسخنا، وفي مجمع البحرين: «لا تُصلّ على الجنازة بنعل حذو» أي نعل يحتذى به، المجمع ١: ٩٧.

وإذا صلّى الرجلان على الجنازة وقف أحدهما خلف الآخر ولا يقوم بجنبه[1].

[٢٤]
باب آخر في غسل الميّت والصلاة عليه

اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ تجهيز الميّت فرض واجب على الحيّ، عودوا مرضاكم وشيّعوا جنازة موتاكم، فإنّها من خصال الإيمان، وسنّة نبيّكم عليه السلام تؤجرون على ذلك ثواباً عظيماً، فإذا حضر أحدهم الوفاة[2] فاحضروا عنده بالقرآن وذكر الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله.

وغسل الميّت مثل غسل الحيّ من الجنابة، إلّا أنّ غسل الحيّ مرّة واحدة بتلك الصفات، وغسل الميّت ثلاث مرّات على تلك الصفات.

تبتدئ بغسل اليدين إلى نصف المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثمّ الفرج ثلاثاً ثمّ الرأس ثلاثاً ثمّ الجانب الأيمن ثلاثاً ثمّ الجانب الأيسر ثلاثاً بالماء والسدر، ثمّ تغسله مرّة أُخرى بالماء والكافور على هذه الصفة، ثمّ بالماء القراح مرّة ثالثة، فيكون الغسل ثلاث مرّات، كلّ مرّة خمسة عشر[3] صبّة.

ولا تقطع الماء إذا ابتدأت بالجانبين من الرأس إلى القدمين، فإن كان الإناء يكبر عن ذلك وكان الماء قليلاً، صببت في الأوّل مرّة واحدة على اليدين[4] ومرّة على الفرج ومرّة على الرأس ومرّة على الجنب الأيمن ومرّة على الجنب الأيسر، بإفاضة لا يقطع الماء من أوّل الجانبين إلى القدمين. ثمّ عملت ذلك في سائر الغسل، فيكون غسل كلّ مرّة واحدة على ما وصفناه.

ويكون الغاسل على يديه خرقة ويغسل الميّت من وراء ثوب أو يستر عورته بخرقة.

---

(١) الفقيه ١: ١٦٩، عن رسالة أبيه.
(٢) كذا في نسخنا، وعن نسخة: أحدكم الموت.
(٣) كذا، والقياس: خمس عشرة.
(٤) في أُصول النسخ: على يدين.

فإذا فرغت من غسله حنّطت بثلاثة عشر درهماً وثلثه كافوراً تجعل في المفاصل، ولا تُقرب السمع والبصر وتجعل في موضع سجوده.

وأدنى ما يجزئه من الكافور مثقال ونصف.

ثمّ يكفّن ثلاثة قطعة[1] وخمس وسبع، فأمّا الثلاثة: مئزر وعمامة ولفافة، والخمس: مئزر وقميص وعمامة ولفافتين[2].

وروي أنّه لا يقرب الميّت من الطيب شيئاً ولا البخور، إلاّ[3] الكافور، فإنّ سبيله سبيل المحرم.

وروي إطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنازة، لأنّ في ذلك تكرمة الملائكة، فما من مؤمن يُقبض روحه إلّا تحضر عنده الملائكة.

وروي أنّ الكافور يُجعل في فيه وفي مسامعه وبصره ورأسه ولحيته ـ وكذلك المسك ـ وعلى صدره وفرجه.

وقال: الرجل والمرأة سواء. قال: غير أنّي أكره أن يتجمّر ويتبع بالمجمرة، ولكن يجمّر الكفن.

وقال: يؤخذ[4] خرقة فيشدّها على مقعدته ورجليه. قلت: الإزار؟ قال: إنّها لا تُعدّ شيئاً، وإنّما أُمر بها لكي لا يظهر منه شيء.

وذكر: أنّ ما جُعل من القُطن أفضل منه. وقال: يُكفَّن بثلاثة أثواب: لفافة وقميص وإزار.

وذكر أنّ عليّاً عليه السلام غسّل النبيّ ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ في قميص وكفّنه في ثلاث أثواب: ثوبين صَحاريّين وثوب حَبَرة يمنيّة. ولحّد له أبو طلحة، ثمّ خرج أبو طلحة ودخل عليّ عليه السلام القبر، فبسط يده فوضع النبيّ ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ

---

(١) كذا في نسخنا، والقياس: بثلاث قِطَع.

(٢) كذا، والمناسب: لفافتان.

(٣) في نسخنا: ولا الكافور، وهو سهو.

(٤) كذا، والمناسب للسياق: يأخذ.

فأدخله اللحد.

وقال: إنّ عليّاًعليه السلام لمّا أن غسل رسول الله ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ وفرغ من غسله، نظر في عينيه فرأى فيها شيئاً، فانكبّ عليه فأدخل لسانه فمسح ما كان فيها، فقال: بأبي واُمّي يا رسول الله! صلّى الله عليك طبت حيّاً وطبت ميّتاً، قاله[١] العالمعليه السلام.

وكتب أبي في وصيّته: أن أُكفّنه في ثلاث أثواب:

أحدها رداء له حَبَرة وكان يصلّي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر، وقميص. فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: إنّي أخاف أن يغلبك الناس، يقولون: كفّنه بأربعة أثواب أو خمسة، فلا تقبل قولهم. وعصّبته بعدُ بعمامة، وليس يُعدّ العمامة من الكفن، إنّما يُعدّ ممّا يُلفّ به الجسد. وشققنا له القبر شقّاً من أجل أنّه كان رجلاً بديناً وأمرني أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرّجات[٢].

وقال: تتوضّأ[٣] إذا أدخلت القبر الميّت واغتسل إذا غسّلته ولا تغتسل إذا حملته.

وإذا أردت أن تصلّي على الميّت فكبّر عليه خمس تكبيرات، يقوم الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة، يرفع اليد بالتكبير الأوّل، ويقنت بين كلّ تكبيرتين، والقنوت ذكر الله، والشهادتين، والصلاة على محمّد وآله، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، هذا في تكبيرة بغير رفع اليدين ولا تسليم، لأنّ الصلاة على الميّت إنّما هو دعاء وتسبيح واستغفار.

---

(١) كذا في اُصول النسخ، وفي نسخة: قال. وعليه فالمناسب إلصاقه بالفقرة التالية.

(٢) رواه في التهذيب (١: ٣٠٠ / ٨٧٦) عن الصادق أنّ أباه الباقرعليهما السلام وصّاه بهذه الوصيّة. وهذا ممّا يدلّ على أنّ الكتاب ليس من الرضا ـ صلوات الله عليه ـ وأنّ المراد من «العالم» ليس هو الكاظمعليه السلام.

(٣) في نسخنا: يتوضّأ، وهو غير مناسب للعبارة.

وصاحب الميّت لا يرفع الجنازة ولا يحثو التراب، ويستحبّ له أن يمشي حافياً حاسراً مكشوف الرأس.

وروي أنّه يعمل[١] صاحب كلّ مصيبة فيها على مقدارها في نفسه ومقدار مصيبته في الناس.

ويصلّي عليه أولى الناس به، فإذا وُضعت عند القبر وجعل رأس الميّت ممّا يلي الرِجلين، وينتظر هُنيهة ثمّ يسلّ سلّاً رفيقاً فيوضع في لحده ويكشف وجهه ويلصق خدّه الأرض ويلصق أنفه بحائط القبر، ويضع يده اليمنى على أُذُنه.

وروي يضع قدمه[٢] على أُذُنه ـ الّذي يدفنه ـ ويذكر ما يجب أن يذكر من الشهادتين ويُتبعه بالدعاء، ويجعل معه في أكفانه شيئاً من طين القبر وتربة الحسين ابن عليّ ـ صلوات الله عليه ـ.

ويغتسل الغاسل ويتوضّأ الدافن إذا خرج من القبر.

ويقول في تكبيره الأوّل في الصلاة على الميّت: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، إنّا لله وإنّا إليه راجعون، الحمد لله ربّ العالمين ربّ الموت والحياة، وصلّى الله على محمّد وعلى أهل بيته، وجزى الله محمّداً عنّا خير الجزاء، بما صنع لأُمّته وما بلّغ من رسالات ربّه (ثمّ يقول): اللّهمّ عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيته بيدك، تخلّى من الدنيا واحتاج إلى ما عندك، نزل بك وأنت خير منزول به، وافتقر إلى رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه. اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبّل منه، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك، اللّهمّ ألحقه بنبيّك وثبّته بالقول الثابت في الدنيا والآخرة، اللّهمّ اسلك بنا وبه سبيل الهدى، واهدنا وإيّاه صراطك المستقيم، اللّهمّ عفوك عفوك.

---

(١) كذا، ولعلّ معناه: يُجزى. (٢) كذا، والظاهر: فمه، كما في تحقيق مؤسّسة آل البيت.

ثمّ تكبّر الثانية وتقول مثل ما قلت، حتّى تفرغ من خمس تكبيرات[١].

وقال: ليس فيها التسليم.

فإذا أتيت به القبر فسلّه من قِبَل رأسه، فإذا وضعته في القبر فأقرأ «آية الكرسي» وقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله، اللّهمّ افسح له في قبره وألحقه بنبيّه عليه السلام وقل كما قلت في الصلاة مرّة واحدة، واستغفر له ما استطعت.

قال: وكان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا أدخل الميّت القبر قام على قبره ثمّ قال: اللّهمّ جافِ الأرض عن جنبيه وصعّد عمله، ولقّه منك رضواناً[٢].

وعن أبيه، قال: إذا مات المحرم، فليُغسَّل وليُكفَّن كما يُغسَّل الحلال، غير أنّه لا يُقرَّب الطيب ولا يُحنّط ويُغطّى وجهه.

والمرأة تُكفَّن بثلاثة أثواب: درع وخمار ولفافة ـ تدرج فيها ـ وحنوط الرجل والمرأة سواء.

وعن أبيه: أنّه كان يصلّي على الجنازة بعد العصر ما كانوا في وقت الصلاة حتّى تصفارّ الشمس، فإذا اصفارّت لم يصلّ عليها حتّى تغرب.

وقال: لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع، إنّما هو استغفار.

[٢٥]
باب آخر في الصلاة على الميّت

قال عليه السلام: تكبّر، ثمّ تصلّي على النبيّ وأهل بيته، ثمّ تقول:

اللّهمّ عبدك وابن عبدك وابن أمتك، لا أعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به، اللّهمّ

---

(١) ورد مثله في الكافي ٣: ١٨٤ / ٤، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٢) من قوله: فإذا أتيت به القبر... إلى هنا، ورد في الكافي ٣: ١٩٤ / ١، عن أبي عبدالله عليه السلام.

إن كان محسناً فافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمّد صلى الله عليه وآله.

ثمّ تكبّر الثانية فقل: اللّهمّ إن كان زاكياً فزكّه، وإن كان خاطئاً فاغفر له.

ثمّ تكبّر الثالثة فقل: اللّهمّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده.

ثمّ تكبّر الرابعة وقل: اللّهمّ اكتبه عندك في علّيين، واخلف على أهله في الغابرين، واجعله من رفقاء محمّد صلى الله عليه وآله.

ثمّ تكبّر الخامسة وتنصرف(١).

وإذا كان ناصباً فقل: اللّهمّ إنّا لا نعلم إلّا أنّه عدوّ لك ولرسولك، اللّهمّ فاحشُ جوفه ناراً، وقبره ناراً، وعجّله إلى النار، فإنّه كان يتولّى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيّك، اللّهمّ ضيّق عليه قبره. فإذا رُفع فقل: اللّهمّ لا ترفعه ولا تزكّه.

وإذا كان مستضعفاً فقل: اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم.

وإذا لم تدر ما حاله فقل: اللّهمّ إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه(٢).

وإذا ماتت المرأة وليس معها ذو محرم ولا نساء، قال: تدفن كما هي في ثيابها. قال: إذا مات الرجل وليس معه ذو محرم ولا رجال يُدفن كما هو في ثيابه.

ونروي: أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام لمّا أن مات، قال أبو جعفر عليه السلام: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك، فما أنا بالّذي أنظر إليها بعد موتك! فأدخل يده وغسل جسده، ثمّ دعا أُمّ ولد له فأدخلت يدها وغسلت مراقه(٣) وكذلك فعلتُ أنا بأبي.

---

(١) الكافي ٣: ١٨٣ / ٢، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٢) الفقيه ١: ١٦٨ / ٤٩١.

(٣) في نسخة: عورته ظ.

قال جعفر عليه السلام: صلّى عليٌّ على سهل بن حنيف ـ وكان بدريّاً ـ فكبّر خمس تكبيرات، ثمّ مشى ساعة فوضعه، ثمّ كبّر عليه خمساً أُخرى، فصنع ذلك حتّى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة[١].

وقال: إنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ أوصى إلى عليّ عليه السلام: ألّا يغسّلني غيرك. فقال علي عليه السلام: يا رسول الله من يناولني الماء؟ وإنّك رجل ثقيل لا أستطيع أن أُقلّبك؟ فقال: جبرائيل معك يعاونك ويناولك الفضل[٢] الماء، وقل له: فليغطّ عينيه، فإنّه لا يرى أحد عورتي غيرك إلّا انفقأت عيناه. قال عليه السلام: كان الفضل يناوله الماء وجبرائيل يعاونه وعليّ عليه السلام يغسّله.

فلمّا أن فرغ من غسله وكفنه، أتاه العبّاس فقال: يا عليّ إنّ الناس قد اجتمعوا على أن يدفنوا النبيّ صلى الله عليه وآله في بقيع المصلّى وأن يؤمّهم رجل منهم. فخرج عليّ عليه السلام إلى الناس، فقال: يا أيّها الناس! أما تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إمامنا حيّاً وميّتاً؟ وهل تعلمون أنّه صلى الله عليه وآله لعن من جعل القبور مصلّى؟ ولعن من يجعل مع الله إلهاً؟ ولعن من كسر رباعيّته وشقّ لينته[٣].

قال، فقالوا: الأمر إليك فاصنع ما رأيت. قال: وإنّي أدفن رسول الله ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ في البُقعة الّتي قُبض فيها. ثمّ قام على الباب فصلّى عليه، ثمّ أمر الناس عشرة عشرة يصلّون عليه ثمّ يخرجون[٤].

قال: أوّل من جُعل له النعش فاطمة ابنة رسول الله[٥] صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها.

---

(١) الكافي ٣: ١٨٦ / ٢.

(٢) الفضل بن العبّاس، ابن عمّ الرسول صلى الله عليه وآله.

(٣) كذا في نسخنا، ولعلّ الأصل فيها: لثّته.

(٤) ورد في الكافي ١: ٤٥١ / ٣٧. وليس فيه اللّعَنات المذكورة هنا.

(٥) الفقيه ١: ١٩٤ / ٥٩٧.

[٢٦]

باب الاعتكاف

قال: سئل عن الاعتكاف؟ فقال: لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ومسجد الجماعة، ويصوم ما دام معتكفاً(١).

ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد، إلّا لحاجة لا بدّ منها، وتشييع الجنازة، ويعود المريض، ولا يجلس حتّى يرجع من ساعته. واعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل(٢).

قال: كانت بدر في رمضان، فلم يعتكف النبيّ ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ فلمّا كان من قابل اعتكف عشرين يوماً من رمضان، عشرة لعامه، وعشرة قضاءً لما فاته عليه السلام(٣).

---

(١) الكافي ٤: ١٧٦ / ٣، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٢) الفقيه ٢: ١٨٥ / ٢٠٩١.

(٣) الفقيه ٢: ١٨٤ / ٢٠٨٨.

[٢٧]

باب الحيض والاستحاضة* والنفاس والحامل ودم القرحة والعذرة والصفرة** إذا رأت وما يستعمل فيها

اعلم: أنّ أقلّ ما يكون أيّام الحيض ثلاثة أيّام وأكثر ما يكون عشرة أيّام، فعلى المرأة أن تجلس عن الصلاة بحسب عادتها ما بين الثلاثة إلى العشرة، لا تطهر في أقلّ(١) من ذلك، ولا تدع الصلاة أكثر من عشرة أيّام.

والصفرة قبل الحيض حيض، وبعد أيّام الحيض ليست من الحيض.

فإذا زاد عليها الدم ـ على أيّامها ـ اغتسلت في كلّ يوم مع الفجر، واستدخلت الكُرسف وشدّت وصلّت. ثمّ لا تزال تصلّي يومها ما لم يظهر الدم فوق الكرسف والخرقة، فإذا ظهر أعادت الغسل. وهذه صفة ما تعمله المستحاضة بعد أن تجلس أيّام الحيض على عادتها.

والوقت الّذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد أن تغتسل وتتنظّف، لأنّ غسلها يقوم مقام الطهر للحائض.

---

* في أُصول النسخ: المستحاضة.

** في نسخة: الصفراء.

(١) في نسخنا: أوّل، وهو تصحيف.

والنفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيّام حيضها[١] وهي عشرة أيّام، وتستظهر بثلاثة أيّام، ثمّ تغتسل، فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة.

وقد روي ثمانية عشر يوماً، وروي ثلاثة وعشرين يوماً، وبأيّ هذه الأحاديث أُخذ من جهة التسليم جاز.

والحامل إذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلاة أيّام الدم. فإن رأت صفرة لم تدع الصلاة، وقد روي أنّها تعمل ما تعمله المستحاضة إذا صحّ لها الحمل فلا تدع الصلاة. والعمل من خواصّ الفقهاء على ذلك.

واعلم أنّ أوّل ما تحيض المرأة دمها كثير، ولذلك صار حدّها عشرة أيّام. فإذا دخلت في السنّ نقص دمها حتّى يكون قعودها تسعة أو ثمانية أو سبعة وأقلّ من ذلك، حتّى ينتهي إلى أدنى الحدّ وهو ثلاثة أيّام. ثمّ ينقطع الدم عليها، فتكون ممّن قد يئست من الحيض.

وتفسير المستحاضة: أنّ دمها يكون رقيقاً تعلوه صفرة ودم الحيض إلى السواد، وله رقّة[٢] فإذا دخلت المستحاضة في حدّ حيضتها الثانية تركت الصلاة حتّى تخرج الأيّام الّتي تقعد في حيضها[٣] فإذا ذهب عنها الدم اغتسلت وصلّت. وربما عَجِل الدم من الحيضة الثانية.

والحدّ بين الحيضتين القرء، وهو عشرة أيّام بيض. فإن رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة أيّام بيض فهو ما بقي من الحيضة الأُولى. وإن رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجّل من الحيضة الثانية.

فإذا دام دم المستحاضة ومضى عليها مثل أيّام حيضها أتاها زوجها متى

---

(١) في أُصول النسخ: حيضه. ولعلّ الأصل: حيضةٍ ـ بالتاء ـ.

(٢) كذا في النسخ، وعلى فرض رجوع الضمير إلى دم الحيض فالمناسب: حرقة، وعلى فرض رجوعه إلى دم الاستحاضة يلزم التكرار.

(٣) في نسخنا: حيضه.

ما شاء، بعد الغسل أو قبله.

ولا تدخل الحائض المسجد إلّا أن تكون مجتازة. ويجب عليها عند حضور كلّ صلاة أن تتوضّأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كلّ يوم.

وإن رأت يوماً أو يومين فليس ذاك من الحيض ما لم تر ثلاثة أيّام متواليات، وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم واليومين.

وإن رأت الدم أكثر من عشرة أيّام فلتقعد عن الصلاة عشرة، ثمّ تغتسل يوم حادي عشر وتحتشي وتغتسل، فإن لم يثقب الدم القُطنَ صلّت صلاتها، كلّ صلاة بوضوء.

وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلّت صلاة الليل والغداة بغسل واحد، وسائر الصلوات بوضوء.

وإن ثقب الدم الكرسف وسال، صلّت صلاة الليل والغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل وتؤخّر الظهر قليلاً وتعجّل العصر، وتصلّي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد وتؤخّر المغرب قليلاً وتعجّل العشاء الآخرة.

فإذا دخلت في أيّام حيضها تركت الصلاة.

ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجها أن يأتيها.

وإذا رأت الصفرة في أيّام حيضها فهو حيض. وإن رأت بعدها فليس من الحيض.

وإذا أرادت الحائض بعدُ الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ، والاستبراء أن تدخل قطنة فإن كان هناك دم خرج ـ ولو مثل رأس الذباب ـ لم تغتسل، وإن لم يخرج اغتسلت(١).

---

(١) الفقيه ١: ٩٦.

وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فأصابها الحيض فلتترك الغسل حتّى تطهر، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للجنابة والحيض[١].

وإذا رأت الصفرة أو شيئاً من الدم فعليها أن تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى ـ كما ترى الكلب إذا بال ـ وتدخل قطنة، فإن خرج فيها دم فهي حائض، وإن لم يخرج فليست بحائض[٢].

وإن اشتبه عليها الحيض ودم قُرحة ـ فربما كان في فرجها قُرحة ـ فعليها أن تستلقي على قفاها وتدخل أصابعها، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القُرحة، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض[٣].

وإن افتضّها زوجها ولم يرقأ دمها ولا تدري دم الحيض هو أم دم العُذرة؟ فعليها أن تدخل قطنة، فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدم فهو من العذرة، وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض[٤].

واعلم أنّ دم العُذرة لا يجوز الشفرتين، ودم الحيض حارّ يخرج بحرارة شديدة، ودم المستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم[٥]. وبالله التوفيق.

---

(١) الفقيه ١: ٨٧.
(٢) المقنع: ٤٩.
(٣) المقنع: ٥٢.
(٤ و٥) المقنع: ٥٢.

[٢٨]

باب الزكاة

اعلم: أنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ فرضها على الأغنياء (الزكاة) بقدر مقدور وحساب محسوب، فجعل عدد الأغنياء [في مائتين][١] مائة وخمسة وتسعين، وللفقراء خمسة. وقسم الزكاة على هذا الحساب، فجعل على كلّ مائتين خمسة حقّاً للضعفاء وتحصيناً لأموالهم، لا عذر لصاحب المال في ترك إخراجه.

وقد قرنها الله بالصلاة وأوجبها مرّة واحدة في كلّ سنة.

ووضعها رسول الله ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ على تسعة أصناف: الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم. وروي على الجواهر والطيب وما أشبه هذه الصنوف من الأموال.

وكلّ ما دخل القفيز والميزان ربُع العشر إذا كان سبيل هذه الأصناف سبيل الذهب والفضّة في التصرّف فيها والتجارة، وإن لم يكن هذه سبيلها فليس فيها غير الصدقة فيما فيه الصدقة. والعُشر ونصف العشر فيما سوى ذلك في أوقاته. وقد عفا الله عمّا سواها.

وليس فيما دون عشرين ديناراً زكاة، ففيها نصف دينار، وكلّما زاد بعد

---

(١) أضفناه للسياق.

العشرين إلى أن يبلغ أربعة دنانير فلا زكاة فيه، فإذا بلغ أربعة دنانير فـفيه عشـر دينار، ثمّ على هذا الحساب.

وليس على المال الغائب زكاة، ولا في مال اليتيم زكاة.

وأوّل أوقات الزكاة بعد ما مضى ستّة أشهر من السنة، لمن أراد تقديم الزكاة.

فليس على الغنم حتّى تبلغ أربعين شاة، فإذا زادت على الأربـعين واحـدة ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مـائتين، فـإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة[١] إلى ثلاثمائة. فإذا كثر الغنم أُسقط هذا كلّه ويخرج في كلّ مائة شاة[٢].

ويقصد المصدّق الموضع الّذي فيه الغنم، فينادي: يا معشر المسلمين هل لله في أموالكم حقّ؟ فإن قالوا: نعم أمر أن يخرج الغـنم ويـفرقها فـرقتين، ويـخيّر صاحب الغنم في أحد[٣] الفرقتين، ويأخذ المصدّق صدقتها من الفرقة الثانية، فإن أحبّ صاحب الغنم أن يترك المصدّق له هذه فله ذاك ويأخذ غيرها. وإن لم يرد صاحب الغنم أن يأخذ أيضاً فليس له ذلك. ولا يفرق المصدّق بين غنم مجتمعة، ولا يجمع بين متفرّق[٤].

وفي البقرة[٥] إذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تبيع حولي، وليس فيها إذا كانت دون ثلاثين شيء. فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة إلى ستّين، فإذا بلغت ستّين ففيها تبيعان إلى سبعين. فإذا بلغت سبعين ففيها تبيعة ومسنّة إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنّتان إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع. فإذا كثرت البقرة سقط هذا كلّه، ويخرج من كلّ ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن كلّ أربعين مسنّة[٦].

وليس في الإبل شيء حتّى يبلغ خمسة، فإذا بلغت خمسة ففيها شاة، وفـي

(١) كذا، والقياس: ثلاث. (٢ و٦) الفقيه ٢: ٢٦. (٣) كذا، والمناسب: إحدى.
(٤) الفقيه ٢: ٢٧. (٥) كذا، والمناسب: البقر.

عشرة شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت واحدة فابنة مخاض، وإن لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمسة وثلاثين. فإن زادت فيها واحدة ففيها ابنة لبون، فإن لم يكن عنده وكان عنده ابنة مخاض أعطى المصدّق ابنة مخاض وأعطى معها شاة.

وإذا وجبت عليها ابنة مخاض ولم يكن عنده وكان عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدّق شاة. فإذا بلغت خمسة وأربعين وزادت واحدة ففيها حِقّة، وسُمّيت حِقّة لأنّه استحقّت أن يُركب ظهرها، إلى أن يبلغ ستّين. فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين[1] فإذا زادت واحدة ففيها ثنيّ[2].

وليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوسق.

والوَسق ستّون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمُدّ مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف.

فإذا بلغ ذلك ـ وحصل بغير خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية ـ اُخرج منه العشر إن كان سُقي بماء المطر أو كان بَعْلاً وإن كان سقي بالدلاء والغَرْب ففيه نصف العشر.

وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير.

فإن بقي الحنطة والشعير بعد ما أخرج الزكاة ما بقي وحَوّلت عليها السَنَة ليس عليها زكاة حتّى تباع ويحول على ثمنه[3] حول[4].

ونروي أنّه ليس على الذهب زكاة حتّى يبلغ أربعين[5] مثقالاً، فإذا بلغ أربعين

(١) كذا في نسخنا، وفي تحقيق مؤسّسة آل البيت: إلى خمسة وسبعين.

(٢) كذا في نسخنا، وفي تحقيق مؤسّسة آل البيت: ففيها بنتا لبون، مع زيادة، وهي: إلى تسعين، فإذا كثر الإبل ففي كلّ خمسين حِقّة. وراجع الفقيه ٢: ٢٣.

(٣) كذا، والمناسب: ثمنها.

(٤) الفقيه ٢: ٣٥.

(٥) كذا وفي الفقيه (٢: ١٤): حتّى يبلغ عشرين مثقالاً.

مثقالاً ففيه مثقال. وليس في نيِّف شيء حتّى يبلغ أربعين[١].

ولا يجوز في الزكاة أن يعطى أقلّ من نصف دينار[٢].

وإنّي أروي عن أبي العالم عليه السلام في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر أو ستّة أشهر. إلّا أنّ المقصود منها أن تدفعها إذا وجب عليك، ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها، إنّها[٣] مقرونة بالصلاة، ولا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلّا أن يكون قضاءً، وكذلك الزكاة. وإن أحببت أن تقدّم من زكاة مالك شيئاً تفرّج به عن مؤمن فاجعلها ديناً عليه، فإذا حلّت عليك وقت الزكاة فاحسبها له زكاة، فإنّه يُحسب لك من زكاة مالك، ويُكتب لك أجر القرض والزكاة[٤].

وإن كان لك على رجل مال ولم يتهيّأ لك قضاؤه، فاحسبها من الزكاة إن شئت[٥].

وقد أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: نعم الشيء القرض! إن أيسر قضاك، وإن عسر حسبتَه من زكاة مالك[٦].

وإن كان مالك في تجارة وطُلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه ـ تبتغي بذلك الفضل ـ فعليك زكاته إذا جاء عليك الحول. وإن لم يُطلب منك برأس مالك فليس عليك الزكاة، وإن غاب مالك فليس عليك الزكاة إلّا أن يرجع إليك، ويحول عليه الحول وهو في يدك، إلّا أن يكون مالك على رجل متى ما أردت أخذت منه، فعليك زكاته فإن لم ترجع إليك منفعته لزمتك زكاته[٧].

فإن استقرضت من رجل مالاً وبقي عندك حتّى حال عليه الحول فعليك فيه الزكاة[٨].

---

(١) ورد في الفقيه (٢: ١٤) في نصاب الفضّة. (٢) الفقيه ٢: ١٧، عن رسالة أبيه.

(٣) في نسخنا: إلّا أنّها، والصواب ما أثبتناه كما في الفقيه.

(٤) الفقيه ٢: ١٧ ـ ١٨. يظهر لك بالمراجعة إلى الفقيه أنّ هذه الفقرة أُخذت منه بعينها، أو بالعكس.

(٥) الفقيه ٢: ١٩ / ١٦٠٢. (٦) الفقيه ٢: ١٨ / ١٦٠٧.

(٧) كذا في نسخنا، وفي الفقيه (٢: ٢١) فإن رجع إليك منفعته لزمتك زكاته. (٨) الفقيه ٢: ٢١.

فإن بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك فإنّه يلزمه دونك[١].

وليس على الحُليّ زكاة ولكن تعيره مؤمناً إذا استعاره منك فهو زكاته[٢].

وليس في مال اليتيم زكاة، إلّا أن يتّجر بها، فإن اتّجرت به ففيه الزكاة[٣].

وليس في السبائك زكاة، إلّا أن يكون فرّ به من الزكاة، فإن فررت به من الزكاة فعليك فيه زكاة[٤].

وإيّاك أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية! ولا تعطي من أهل الولاية الأبوين والولد والزوجة والمملوك، وكلّ من هو في نفقتك فلا تعطه[٥].

وليس ذكر في سائر الأشياء زكاة، مثل القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب ـ سوى ما ذكرتك ـ زكاة، إلّا أن يُباع ويحول على ثمنه الحول[٦].

وإن اشترى رجل أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز.

وإن مات رجل مؤمن وأحببت أن تكفّنه من زكاة مالك فأعطها ورثته فيكفّنونه، وإن لم يكن له ورثة فكفّنه أنت واحسب به من زكاة مالك. فإن أعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفّنه من مالك واحسبه من الزكاة، ويكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شأنهم. وإن كان على الميّت دين لم يلزم ورثته قضاؤه ممّا أعطيته، ولا ممّا أعطاهم القوم، لأنّه ليس بميراث، وإنّما هو شيء صار لورثته بعد موته[٧].

وإن استفاد المعتَق مالاً فماله لمن أعتق، لأنّه مشترىٰ بماله. وبالله التوفيق.

---

(١) الفقيه ٢: ٢١. (٢ و٤) الفقيه ٢: ١٥.

(٣) الفقيه ٢: ١٦. (٥ و٦) المقنع: ١٦٥ و١٦٢.

(٧) الفقيه ٢: ١٩ ـ ٢٠.

[٢٩]

باب الصوم

واعلم: أنّ الصوم على أربعين وجهاً، فعشرة واجبة صيامهنّ كوجوب شهر رمضان، وعشرة أوجه صيامهنّ حرام، وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب، ومنها صوم الإباحة، وصوم السفر والمريض.

أمّا الصوم الواجب:

فصوم شهر رمضان.

وصيام شهرين متتابعين ـ يعني لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمّداً ـ.

وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ ـ لمن لم يجد العتق ـ واجب، من قول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[١].

والصوم في كفّارة الظهار، قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[٢].

وصيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين واجب لمن لا يجد الإطعام، قال الله تعالى:

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) المجادلة: ٤.

﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾(١).

كلّ ذلك متتابع وليس بمفترق.

وصيام من كان به أذىً من رأسه واجب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾(٢). فصاحب هذه بالخيار، فإن صام صام ثلاثة.

وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهَدْي، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(٣).

وصوم جزاء الصيد واجب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَو عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾(٤).

وأروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: أتدرون كيف يكون عدل ذلك صياماً؟

فقيل له: لا. فقال: يُقوَّم الصيد قيمة ثمّ يُشترى بتلك القيمة البُرّ، ثمّ يُكال ذلك البُرّ أصواعاً، فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً.

وصوم النذر واجب.

وصوم الاعتكاف واجب.

وأمّا الصوم الحرام:

فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيّام التشريق.

وصوم يوم الشكّ أُمرنا به ونُهينا عنه، أُمرنا أن نصومه مع شعبان ونُهينا أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الّذي فيه الشكّ، فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً ينوي به ليلة الشكّ أنّه صائم من شعبان، فإن كان من رمضان أجزأ عنه، وإن كان من شعبان لم يضرّه.

ولو أنّ رجلاً صام شهراً تطوّعاً في بلد الكفر، فلمّا أن عرف كان شهر رمضان وهو لا يدري ولا يعلم أنّه من شهر رمضان وصام بأنّه من غيره، ثمّ علم بعد ذلك أجزأ عنه من رمضان، لأنّ الفرض إنّما وقع على شهر بعينه.

---

(١) المائدة: ٨٩. (٢ و٣) البقرة: ١٩٦. (٤) المائدة: ٩٥.

وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام.

وأمّا الصوم الّذي صاحبه فيه بالخيار:

فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين، وصوم أيّام البيض، وصوم ستّة أيّام من شوّال بعد الفطر بيوم، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء وكلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر.

وأمّا صوم الإذن:

فإنّ المرأة لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها، والعبد [إلّا] بإذن مولاه. والضيف لا يصوم إلّا بإذن صاحب البيت، فإنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه و على آله ـ قال: من نزل على قوم فلا يصومنّ تطوّعاً إلّا بإذن صاحبهم.

وأمّا صوم التأديب:

فإنّه يؤمر الصبيّ إذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديباً، وليس بفرض. وإن لم يقدر إلّا نصف النهار فيفطر إذا غلبه العطش. وكذلك من أفطر لعلّة أوّل النهار ثمّ قوي بقيّة يومه أُمر بالإمساك بقيّة يومه تأديباً، وليس بفرض. وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النهار ثمّ قدم أهله أُمر بقيّة يومه بالإمساك تأديباً، وليس بفرض.

وأمّا صوم الإباحة: فمن أكل وشرب ناسياً أو تقيّأ من غير تعمّد فقد أباح الله ذلك له، وأجزأ عنه صومه.

وأمّا صوم السفر والمرض:

فإنّ العامة اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال قوم: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر.

فأما نحن نقول: يفطر في الحالتين جميعاً، فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه في ذلك القضاء، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١].

واعلم ـ رحمك الله ـ أنّ الصوم حجاب ضربه الله ـ عزّ وجلّ ـ على الألسن والأسماع والأبصار وسائر الجوارح، لما له في عادةٍ[٢] من سرّه وطهارة تلك الحقيقة حتّى يستر به من النار.

وقد جعل الله على كلّ جارحة حقّاً للصيام، فمن أدّى حقّها كان صائماً، ومن ترك شيئاً منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها.

فأنّ أوّل أوقات الصيام وقت الفجر وآخره هو الليل، طلوع ثلاثة كواكب لاتُرى مع الشمس وذهاب الحمرة من المشرق، وفي وجوه سواد المحاجز[٣].

وأدنى ما يتمّ به فرض الصوم العزيمة، وهي: النيّة، وترك الكذب على الله وعلى رسوله، ثمّ ترك الأكل والشرب والنكاح والارتماس في الماء واستدعاء القذف، فإذا تمّ هذه الشروط ـ على ما وصفناه ـ كان مؤدّياً لفرض الصوم، مقبولاً منه بمنّة الله تعالى.

وما يلزمه من صوم السُنّة فضل الفريضة، وهو ثلاثة أيّام في كلّ شهر ـ أربعاء بين الخميسين ـ وصوم شعبان، ليتمّ به نقص الفريضة.

وشهر رمضان ثلاثون يوماً وتسعة وعشرون يوماً، يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان. والفرض تامّ فيه أبداً لا ينقص ـ كما روي ـ ومعنى ذلك: الفريضة فيه الواجبة قد تمّت، وهو شهر قد يكون ثلاثين يوماً وتسعة وعشرين يوماً.

---

(١) أورد كلّه الصدوق رحمه الله ـ باختلاف يسير ـ في باب وجوه الصوم، الفقيه (٢: ٧٧/١٧٨٤) عن الزُهري، عن الإمام عليّ بن الحسين عليهما السلام.

(٢) عباده، خ ل.

(٣) كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة: المحاجر ـ بالمهملة ـ وفي أُخرى يُحتمل أن تُقرأ: المحاجن ـ بالنون ـ.

[٣٠]

باب نوافل* شهر رمضان ودخوله

اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ لشهر رمضان حرمة ليست كحرمة سائر الشهور، لما خصّه الله به وفضّله، وجعل فيه ليلة القدر، العمل فيها خير من العمل في ألف شهر و[ليس][١] فيها ليلة القدر.

فعليكم بغضّ الطرف وكفّ الجوارح عمّا نهى الله عنه، وتلاوة القرآن، والتسبيح والتهليل، والإكثار من ذكر الله، والصلاة على رسول الله ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ في الليل والنهار[٢] ما استطعتم، ولا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم، وإنّ الصوم جُنّة من النار[٣].

وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من دخل عليه شهر رمضان، فصام نهاره وأقام ورداً في ليله[٤] وحفظ فرجه ولسانه وغضّ بصره وكفّ أذاه خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه. فقيل له: ما أحسن هذا من حديث! فقال: ما أصعب هذا من شرط[٥].

وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: نوم الصائم عبادة، ونَفَسُه تسبيح[٦].

وقيل: للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربّه[٧].

اتّبعوا سنّة الصالحين فيما أمروا به ونهوا عنه، وصلّوا منه أوّل ليلة إلى عشرين يمضي منه، من الزيادة على نوافلكم في غيره في كلّ ليلة عشرين ركعة: ثمانية منها بعد صلاة المغرب، واثنتي عشر بعد عشاء الآخرة.

---

* لا يخفى أنّ محتوى هذا الباب لا يختصّ بالنوافل وإن فسّرنا «النوافل» بمطلق المندوبات، سيجيء في ص ١٣٠: واتّق في صومك خمسة أشياء تفطّرك: الأكل والشرب والجماع...

(١) أثبتناه من البحار ٩٦: ٥/٣٨٠.
(٢) في بعض النسخ زيادة: و.
(٣) الفقيه ٢: ١٧٧٥/٧٥.
(٤) أصول النسخ: ليلة، ليلته.
(٥) الفقيه ٢: ١٨٣٦/٩٨.
(٦) الكافي ٤: ١٢/٦٤، عن أبي عبدالله عليه السلام.
(٧) الفقيه ٢: ١٧٨٠/٧٦.

وفي العشر الأواخر في كلّ ليلة ثلاثون ركعة: اثنان[١] وعشرون بعد العشاء الآخرة، وروي أنّ الثمان مثبت بعد المغرب لا يُزاد، واثنى وعشرين بعد العشاء الآخرة. وقيل: اثني عشر ركعة منها بعد المغرب، وثماني عشر ركعة بعد عشاء الآخرة.

وصلّوا في ليلة إحدى وعشرين وثلاثة وعشرين مائة ركعة، تقرؤون في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» مرّة واحدة، و«قل هو الله أحد» عشر مرّات واحسبوا الثلاثين ركعة من المائة. فإن لم تطق ذلك من قيام صلّيت وأنت جالس وإن شئت قرأت في كلّ ركعة مرّة مرّة «قل هو الله أحد».

وإن استطعت أن تحيي هاتين الليلتين إلى الصبح فافعل، فإنّ فيها فضل كثير[٢] والنجاة من النار، وليس سَهَر ليلتين يكبر فيما أنت تؤمّل.

وقد روي أنّ السَهَر في شهر رمضان في ثلاث ليال[٣]: ليلة تسعة عشر في تسبيح ودعاء بغير صلاة، وفي هاتين الليلتين أكثروا من ذكر الله ـ جلّ وعزّ ـ والصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله وفي ليلة الفطر، وأنّه ليلة يوفّى فيها الأجيرُ أجرَه.

وأروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يعتق في أوّل ليلة من شهر رمضان ستّمائة ألف عتيق من النار، فإذا كان العشر الأواخر أعتق كلّ ليلة منه مثل ما أعتق في العشرين الماضية، فإذا كان ليلة الفطر أعتق من النار مثل ما أعتق في سائر الشهر.

اجتنبوا شمّ المسك والكافور والزعفران، ولا تقرّب من الأنف. واجتنب المسّ والقُبلة والنظر، فإنّها سهم من سهام إبليس. واحذر السواك الرطب

---

(١) كذا في النسخ، والقياس: اثنتان، وكذا الكلام فيما يأتي من الأعداد، ونحن أثبتناها كما في النسخ في خصوص الكتاب تذكرةً للناقد البصير.

(٢) كذا، والقياس: فضلاً كثيراً.

(٣) أكثر النسخ ثلاثة ليالي.

وإدخال الماء في فيك للتلذّذ في غير وضوء، فإن دخل منه شيء في حلقك فقد فطَر وعليك القضاء.

اجتنبوا الغيبة ـ غيبة المؤمن ـ واحذروا النميمة، فإنّهما يفطّران الصائم.

ولا غيبة للفاجر، وشارب الخمر، واللاعب بالشطرنج، والقمار.

ولا بأس للصائم بالكُحل والحجامة والدهن وشمّ الريحان ـ خلا النرجس ـ واستعمال الطيب من البخور وغيره ما لم يصعد في أنفه، فإنّه روي: أنّ البخور تحفة الصائم.

ولا بأس للصائم أن يتذوّق القِدر بطرف لسانه ويزقّ الفرخ، ويمضغ للطفل الصغير.

أحسنوا إلى عيالكم ووسّعوا عليهم، فإنّه قد أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: إنّ الله لا يحاسب الصائم على ما أنفقه في مطعم ولا مشرب وأنّه لا إسراف في ذلك.

اجتهدوا في ليلة الفطر في الدعاء والسَهَر، وصلّوا ركعتين يقرأ في الركعة الأُولى[1] بـ«أُمّ الكتاب» و «قل هو الله» ألف مرّة، وفي الثانية مرّة واحدة. وقد روي: أربع ركعات، في كلّ ركعة مائة مرة «قل هو الله أحد».

وإذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه، ولكن استقبل القبلة وارفع يديك إلى الله، وخاطب الهلال وكبّر في وجهه، ثمّ تقول:

ربّي وربك الله ربّ العالمين، اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن والأمانة والإيمان والسلامة [والإسلام][2] والمسارعة فيما تحبّ وترضى، اللّهمّ بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره، واصرف عنا شرّه وضُرّه وبلاءه وفتنته[3].

ويستحبّ أن يتسحّر في شهر رمضان ولو بشربة من ماء. وأفضل السحور

---

(١) في نسخنا: في كلّ ركعة: وهي لا تلائم السياق.

(٢) لم يرد في بعض النسخ.

(٣) الفقيه ٢: ١٠٠/١٨٤٦، عن رسالة أبيه.

السويق والتمر.

مطلق لك الطعام والشراب إلى أن تستيقن طلوع الفجر[١] وأُحلّ لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم، وهي تطلع مع غروب الشمس[٢].

فإذا صمته فعليك أن تظهر السكينة والوقار، وليصم سمعُك وبصرُك عمّا لا يحلّ النظر إليه، واجتنب الفُحش من الكلام.

واتّقِ في صومك خمسة أشياء تفطّرك: الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة[٣].

والخَنا من الكلام، والنظر إلى ما لا يجوز. وروي: أنّ الغيبة تفطّر الصائم وسائر ذلك ينقض[٤] الصوم.

وأكثر في هذا الشهر المبارك من قراءة القرآن والصلاة على رسول الله وكثرة الصدقة، وذكر الله في آناء الليل والنهار وبرّ الإخوان وإفطارهم معك بما يمكنك، فإنّ في ذلك ثواب عظيم وأجر كبير.

فإن نسيت أكلت أو شربت، فأتمّ صومك فلا قضاء عليك.

واغتسل في ليلة تسع عشرة منها، وفي ليلة إحدى وعشرين، وفي ثلاثة[٥] وعشرين، وإن نسيت فلا إعادة عليك.

وكذلك إن احتلمت نهاراً لم يكن عليك قضاء ذلك اليوم.

وإن أصابتك جنابة في أوّل الليل، فلا بأس بأن تنام متعمّداً وفي نيّتك أن تقوم وتغتسل قبل الفجر، فإن غلبك النوم حتّى تصبح فليس عليك شيء إلّا أن تكون انتبهت في بعض الليل ثمّ نمت وتوانيت ولم تغتسل وكسلت، فعليك صوم ذلك اليوم وإعادة يوم آخر مكانه. وإن تعمّدت النوم إلى أن تصبح، فعليك قضاء ذلك

(١) المقنع: ٢٠٤. (٢) الفقيه ٢: ١٢٩، عن رسالة أبيه. (٣) الهداية: ١٨٨، عن رسالة أبيه.
(٤) في نسختين: ينقص ـ بالمهملة ـ (٥) كذا، والقياس: ثلاث.

اليوم، والكفّارة وهو صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً.

ومن أراد أن يتسحّر فله ذلك إلى أن يطلع الفجر. ولو أنّ رجلين نظرا فقال أحدهما: هذا الفجر قد طلع، وقال الآخر: ما طلع الفجر بعدُ، فحلّ السَحَر(١) للّذي لم يره أنّه طلع، وحرم على الّذي يراه أنّه طلع.

ولو أنّ قوماً مجتمعين سألوا أحدهم أن يخرج وينظر هل طلع الفجر ؟ ثمّ قال: قد طلع الفجر، وظنّ بعضهم أنّه يمزح فأكل وشرب كان عليه قضاء ذلك اليوم.

ولا يجوز للمريض والمسافر الصيام، فإن صاما كانا عاصيين وعليهما القضاء.

ويصوم العليل إذا وجد من نفسه خفّة وعلم أنّه قادر على الصوم وهو أبصر بنفسه.

ولا يجوز للمسافر على حال من الأحوال إلّا عادياً أو باغياً، والعادي: اللُصّ، والباغي: الّذي يبغي الصيد.

فإذا قدمت من السفر وعليك بقيّة يوم فأمسك من الطعام والشراب إلى الليل، فإن خرجت في سفر وعليك بقيّة يوم فأفطر.

وكلّ من وجب عليه التقصير في السفر فعليه الإفطار، وكلّ من وجب عليه التمام في الصلاة فعليه الصيام، متى ما أتمّ صام ومتى ما قصّر أفطر.

والّذي يلزمه التمام للصلاة والصوم في السفر: المكاري والبريد والراعي والملّاح والرابح، لأنّه عملهم.

وصاحب الصيد إذا كان صيده بطراً فعليه التمام في الصلاة والصوم، وإن كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والصوم. وروي أنّ عليه الإفطار في الصوم. وإذا كان صيده ممّا يعود على عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم، لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله(٢).

---

(١) في نسخة: التسحّر.

(٢) الكافي ٥: ١/٨٨، عن الصادق عليه السلام.

وإن أصابك رَمَد فلا بأس أن تفطر تعالج عينيك.

وإذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها [بقيّة][(١)] يوم صامت ذلك اليوم تأديباً وعليها قضاء ذلك اليوم[(٢)]. وإن حاضت وقد بقي عليها بقيّة يوم أفطرت وعليها القضاء.

ولا بأس أن يذوق الطبّاخُ المَرَقةَ ـ وهو صائم ـ بطرف لسانه من غير أن يبتلعه.

ولا بأس بشمّ الطيب إلّا أن يكون مسحوقاً، فإنّه يصعد إلى الدماغ[(٣)].

وقد ذكرنا صوم يوم الشكّ في أوّل الباب[(٤)] ونفسّره ثانية لتزداد به بصيرة ويقيناً.

وإذا شككت في يوم لا تعلم أنّه من شهر رمضان أو من شعبان فصُم من شعبان، فإن كان منه لم يضرّك، وإن كان من شهر رمضان جاز لك في رمضان، وإلّا فانظر أيّ يوم صمت عام الماضي[(٥)] وعدّ منه خمسة أيّام وصُم اليوم الخامس.

وقد روي: إذا غاب الهِلال قبل الشَفَق فهو من ليلة، وإذا غاب بعد الشَفَق فهو لليلتين، فإذا رأيت ظلّ رأسك فيه لثلاث ليال[(٦)].

وإذا شككت في هلال شوّال وتغيّمت السماء فصُم ثلاثين يوماً وأفطر.

وودّع الشهر في آخر ليلة منه، وتقرأ دعاء الوِداع.

وإذا كان ليلة الفطر صلّيت المغرب وسجدت وقلت:

يا ذا الطول ويا ذا الجود ويا ذا الحول، يا مصطفي محمّد وناصره، صلِّ يا الله على محمّد وعلى آله وسلّم، واغفر لي كلّ ذنب أذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب

---

(١) لم يرد إلّا في نسخة، وهي الصواب. (٢) المقنع: ٢٠٢. (٣) الفقيه ٢: ١١٢/١٨٦٩.

(٤) تقدّم في أوائل الباب ٢٩، وأمّا الصوم الحرام: (٥) كذا، والقياس: العام الماضي.

(٦) راجع الفقيه ٢: ١٢٤ ـ ١٢٥/١٩١٦ و ١٩١٧.

مبين. ثمّ يقول مائة مرّة: أتوب إلى الله[١].

وكبّر بعد المغرب والعشاء الآخرة والغداة ولصلاة العيد والظهر والعصر كما تكبّر أيّام التشريق، تقول:

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا وأبلانا، والحمد لله بكرةً وأصيلاً.

وادفع زكاة الفطر عن نفسك، وعن كلّ من تعول من صغير أو كبير حرّ وعبد ذكر وأُنثى.

واعلم أنّ الله ـ تبارك تعالى ـ فرضها زكاة للفطرة قبل أن تكثر الأموال، فقال: ﴿أَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾[٢] وإخراج الفطرة واجب على الغنيّ والفقير والعبد والحرّ، وعلى الذكران والإناث والصغير والكبير والمنافق والمخالف، لكلّ رأس صاع من تمر ـ وهو تسعة أرطال بالعراقي ـ أو صاع من حنطة، أوصاع من شعير، أو صاع من زبيب، أو قيمة ذلك. ومن أحبّ أن يخرج ثَمَناً فليخرج مائتين وثلاثين درهماً[٣] إلى درهم. والثلثان أقلّ ما روي، والدرهم أكثر ما روي. وقد روي ثُمن تسعة أرطال تمر.

ورُوي: من لم تستطع يده لإخراج الفطرة أخذ من الناس فطرتهم وأخرج ما يجب عليه منها.

ولا بأس بإخراج الفطرة إذا دخل العشر الأواخر، ثمّ إلى يوم الفطر قبل الصلاة، فإن أخَّرها إلى أن تزول الشمس صارت صدقة.

ولا يدفع الفطرة إلّا إلى مستحقّ. وأفضل ما يعمل به فيها أن تخرج إلى الفقيه ليصرفها في وجوهها، بهذا جاءت الروايات.

---

(١) الهداية: ٢٠٨. (٢) البقرة: ٤٣.

(٣) كذا في نُسخنا، والظاهر أنّها تصحيف: ما بين ثُلثي درهم.

والّذي يستحبّ الإفطار عليه يوم الفطر: البُرّ والتمر. وأروي عن العالمعليه السلام: الإفطار على السُكّر. وروي: أفضل ما يُفطر عليه طين قبر الحسينعليه السلام.

وروي: أنّ للفطر تشريقاً كتشريق الأضحى، يستحبّ فيه الذبيحة كما يستحبّ في الأضحى.

وعليكم بالتكبير يوم العيد! والغُدوّ[١] إلى مواضع الصلاة والبروز إلى تحت السماء والوقوف تحتها، إلى وقت الفراغ من الصلاة والدعاء.

وروي: الفطرة نصف صاع من بُرّ، وسائره صاعاً صاعاً.

ولا يجوز أن يدفع ما يلزمه واحد إلى نفسين، فإن كان لك مملوكاً ـ مسلماً أو ذمّياً ـ فادفع عنه، وإن وُلد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة، وإن وُلد بعد الزوال فلا فطرة عليه، وكذلك إذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعدُ فعلى هذا[٢].

ولا بأس بإخراج الفطرة في أوّل يوم من شهر رمضان إلى آخره ـ وهي الزكاة ـ إلى أن تصلّي صلاة العيد، فإن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان[٣].

واعلم أنّ الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين ـ على قدر ما يطيقه ـ فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر[٤] وإذا صام ثلاثة أيّام فلا يأخذه بصيام الشهر كلّه.

وإذا لم يتهيّأ للشيخ أو الشابّ المعلول أو المرأة الحامل أن تصوم من العطش والجوع، أو خافت أن تضرّ لولدها، فعليهم جميعاً الإفطار، ويتصدّق عن كلّ واحد لكلّ يوم بمدّين[٥] طعام وليس عليه القضاء[٦].

---

(١) في نسخنا: وابعدوا، وهي تصحيف ما أثبتناه.
(٢) الفقيه ٢: ١٧٨.
(٣) الفقيه ٢: ١٨٢، عن رسالة أبيه.
(٤) الفقيه ٢: ١٢٢/١٩٠٣.
(٥) كذا في نسخنا، وفي تحقيق مؤسّسة آل البيت: مُدّ من طعام.
(٦) المقنع: ١٩٤.

وإذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كلّه ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل، فعليه أن يصوم هذا الّذي قد دخل[١] عليه، ويتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ طعام، وليس عليه القضاء إلّا أن يكون قد صحّ فيما بين شهرين رمضانين، فإذا كان كذلك ولم يصم فعليه أن يتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم مُدّاً من طعام ويصوم الثاني، فإذا صام الثاني قضى الأوّل بعده.

وإن فاته شهرين رمضانين[٢] حتّى دخل الشهر الثالث وهو مريض فعليه أن يصوم الّذي دخله ويتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام ويقضي الثاني.

فإن أردت سفراً وأردت أن تقدّم من صوم السنّة شيئاً، فصم ثلاثة أيّام للشهر الّذي تريد الخروج فيه[٣].

وإن أردت قضاء شهر رمضان فأنت بالخيار، إن شئت قضيتها متتابعاً وإن شئت متفرّقاً، فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: يصوم ثلاثة أيّام ثمّ يفطر[٤].

وإذا مات الرجل وعليه من صوم شهر رمضان فعلى وليّه أن يقضي عنه، وكذلك إذا فاته في السفر، إلّا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصحّ فلا قضاء عليه. وإذا كان للميّت وليّان فعلى أكبرهما من الرجلين أن يقضي عنه فإن لم يكن له وليّ من الرجال قضى عنه وليّه من النساء[٥].

ومن جامع في شهر رمضان أو أفطر فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً ـ لكلّ مسكين مدٌّ من طعام ـ وعليه قضاء ذلك اليوم، وأنّى له بمثله![٦]

وقد روي رخصة في قُبلة الصائم، وأفضل من ذلك أن يتنزّه عن مثل هذا، قال أمير المؤمنين عليه السلام: اما يستحي أحدكم ألا يصبر يوماً إلى الليل! إنّه كان يقال:

(١) في نسخنا: دخله. (٢) كذا في نسخنا، وهما خلاف القياس النحوي قطعاً.
(٣) الفقيه ٢: ٨٥، عن رسالة أبيه. (٤ و٦) المقنع: ٢٠٠ و١٩٢. (٥) الفقيه ٢: ١٥٣.

إنّ بدو القتال اللِطام. ولو أنّ رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان وأدفق كان عليه عتق رقبة(١).

ولا بأس بالسواك للصائم، والمضمضة والاستنشاق إذا لم يبلع ولا يدخل الماء في حلقه، ولا بأس بالكُحل إذا لم يكن مُمَسَّكاً وقد روي رخصة المسك، فإنّه يخرج على عَكَرة(٢) لسانه.

ولا يجوز للصائم أن يقطر في أُذنه شيئاً، ولا يسعط ولا يحتقن، والمرأة لا تجلس في الماء، فإنّها تحمل الماء بقُبُلها. ولا بأس للرجل أن يستنقع فيه ما لم يرتمس فيه(٣).

واعلم أن النذر على وجهين:

أحدهما أن يقول الرجل: [إن] أفعل كذا وكذا فللّه عليّ صوم كذا أو صلاة أو صدقة أو حجّ أو عتق رقبة، فعليه أن يفي لله بنذره إذا كان ذلك الشيء كما نذر فيه. فإن أفطر يوم صوم النذر فعليه الكفّارة ـ شهرين متتابعين ـ وقد روي أنّ عليه كفّارة يمين.

والوجه الثاني من صوم النذر: أن يقول الرجل: إن كان كذا وكذا صمت أو صلّيت، أو تصدّقت أو حججت، ولم يقل: «لله عليَّ كذا وكذا» إن شاء فعل وأوفى بنذره، وإن شاء لم يفعل، فهو بالخيار.

فمتى وجب على الإنسان صوم شهرين متتابعين فصام شهراً وصام من الشهر الثاني أيّاماً ثمّ أفطر فعليه أن يبني عليه فلا بأس، وإن صام شهراً أو أقلّ منه ولم يصم من الشهر الثاني شيئاً عليه أن يعيد صومه، إلّا أن يكون قد أفطر لمرضٍ فله أن يبني على ما صام، لأنّ الله حبسه(٤).

---

(١) الفقيه ٢: ١١٣/١٨٧٥.

(٢) العَكَرة: أصل اللسان.

(٣) لا يوجد في نسخنا.

(٤) المقنع: ٢٠٣.

والرعاف والقَلَس والقيء لا ينقض الصوم، إلّا أن يتقيّأ متعمّداً.

ولا يصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض ولا السنّة ولا تطوّع، إلّا الصوم الّذي ذكرناه في أوّل الباب(١) من صوم كفّارة صيد الحرم، وصوم كفّارة الإحلال في الإحرام إن كان به أذىً من رأسه، وصوم ثلاثة أيّام لطلب حاجة عند قبر النبيّ ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة، وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد المدائن.

ولا يجوز الاعتكاف في غير هؤلاء المساجد الأربعة، والعلّة في ذلك: أنّه لا يُعتكف إلّا في مسجد جمّع فيه إمام عدل، وجمّع رسول الله ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ بمكّة والمدينة، و أمير المؤمنين عليه السلام في هذه الثلاثة المساجد، وقد روي في مسجد البصرة.

إذا قضيت صوم شهر أو النذر، كنت بالخيار في الإفطار إلى زوال الشمس، فإن أفطرت بعد الزوال، فعليك كفّارة مثل من أفطر يوماً من شهر رمضان وقد روي أنّ عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين ـ لكلّ مسكين مدّ من طعام ـ فإن لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم، وصام ثلاثة أيّام كفّارةً لما فعل(٢).

وإذا أصبحت يوم الفطر اغتسل وتطيّب وتمشّط والبس أنظف ثيابك وأطعم شيئاً من قبل أن تخرج إلى الجبّانة. فإذا أردت الصلاة فأبرز إلى تحت السماء وقم على الأرض ولا تقم على غيرها، وأكثر [من خ] ذكر الله والتضرّع إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ وسله أن لا يجعل منك آخر العهد.

وبالله التوفيق.

---

(١) لم يُذكر في أوّل الباب ما أشار إليه بالتفصيل الّذي يذكره هنا، راجع ص ١٢٤.

(٢) المقنع: ٢٠٠.

[٣١]

باب الحجّ وما يُستعمل فيه

اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ الحج فريضة من فرائض الله ـ جلّ وعزّ ـ اللازمة منه، الواجبة على من استطاع إليه سبيلاً، وقد وجب في طول العمر مرّة واحدة، ووعد عليها من الثواب الجنّة والعفو من الذنوب، وسُمّي تاركه كافراً وتُوعّد على تاركه بالنار، فنعوذ بالله من النار!

وروي: أنّ منادياً ينادي بالحاجّ إذا قضوا مناسكهم، قد غفر لكم ما مضى فاستأنفوا العمل.

أروي عن العالم عليه السلام أنّه لا يقف أحد ـ من موافق أو مخالف ـ في الموقف إلّا غُفر له. فقيل له: إنّه يقفه الشاري[١] والناصب وغيرهما! فقال: يُغفر للجميع، حتّى أنّ أحدهم لو لم يعاود إلى ما كان عليه ما وُجد شيء ممّا تقدّم، وكلّهم معاود قبل الخروج من الموقف.

وروي: أنّ حجّة غير مقبولة خير من الدنيا بما فيها.

وجَعَله في شهر معلوم مقرون العمرة إلى الحجّ.

فأدنى ما يتمّ به فرض الحجّ: الإحرام بشروطه والتلبية والطواف والصلاة عند

---

(١) في أكثر النسخ: الشادي، والصواب ما أثبتناه. الشاري: مَن كان من الشُراة وهم الخوارج.

المقام والسعي بين الصفا والمروة والموقفين وأداء الكفّارات والنسك والزيارة وطواف النساء.

والّذي يفسد الحجّ ويوجب الحجّ من قابل الجماع للمحرم في الحرم، وماسوى ذلك ففيه الكفّارات، وهي مثبتة في باب الكفّارات.

ثمّ يجب عليه بالسُنّة الحجّ نافلة بقدر اتّساعه وصحّة جسمه وقوّته على السفر. والّذي فرض الله على عباده الحجّ والعمرة ـ ممّن وجد طولاً ـ فقال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾[1].

والحاجّ على ثلاثة أوجه: قارن، ومفرد للحجّ، ومتمتّع بالعمرة إلى الحجّ.

ولا يجوز لأهل مكّة وحاضريها التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وليس لهما إلّا القران والإفراد، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ـ ثمّ قال جلّ و عزّ ـ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2] مكّة ومن حولها على ثمانية وأربعين ميلاً، ومن كان خارجاً من هذا الحدّ فلا يحجّ إلّا متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ، ولا يقبل الله غيره منه.

فإذا أردت الخروج إلى الحجّ فوفّر شعرك شهر ذي القعدة وعشرة من ذي الحجّة. واجمع أهلك وصلّ ركعتين، ومجّد الله ـ عزّ وجلّ ـ وصلّ على النبيّ عليه السلام وارفع يديك إلى الله وقل:

اللّهمّ إنّي أستودعك اليوم ديني ومالي ونفسي وأهلي وولدي، وجميع جيراني وإخواني المؤمنين الشاهد منّا والغائب عنّا.

فإذا خرجت فقل:

بحول الله وقوّته أخرج.

فإذا وضعت رجلك في الركاب، فقل:

(١و٢) البقرة: ١٩٦.

بسم‌الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ.

فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل:

الحمد لله الّذي هدانا إلى الإسلام ومنّ علينا بالإيمان وعلّمنا القرآن ومنّ علينا بمحمّد صلى الله عليه وآله سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين، وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون، والحمد لله ربّ العالمين.

وعليك بكثرة الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والصلاة على محمّد وآله، وحسن الخلق، وحسن الصحابة لمن صحبك، وكظم الغيظ، وقلّة الكلام. وإيّاك والمماراة!

فإذا بلغت أحد المواقيت الّتي وقّتها رسول الله ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ فإنّه عليه السلام:

وقّت لأهل العراق العقيق، وأوّله المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وأوّله أفضل.

ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل.

ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهي مسجد الشجرة.

ووقّت لأهل اليمن يلَمْلَم.

ووقّت لأهل الشام المهيعة وهي الجُحفة(١).

ومن كان منزله دون هذه المواقيت ـ ما بينها(٢) وبين مكّة ـ فعليه أن يحرم من منزله. ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات، ولا يجوز تأخيره على(٣) الميقات إلّا لعلل أو تقيّة، فإذا كان الرجل عليلاً أو اتّقى، فلا بأس بأن يؤخّر الإحرام إلى ذات عرق(٤).

---

(١) الفقيه ٢: ٥٢٧.

(٢) في أُصول النسخ: ما بينهما.

(٣) كذا، والمناسب: عن.

(٤) الفقيه ٢: ٣٠٥.

فإذا بلغت الميقات فاغتسل أو توضّأ والبس ثيابك، وصلّ ستّ ركعات، تقرأ فيها «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» و«قل يا أيّها الكافرون» فإن كان وقت صلاة الفريضة فصلّ هذه الركعات قبل الفريضة ثمّ صلّ الفريضة.

وروي: أنّ أفضل ما يحرم الإنسان في دبر الصلاة الفريضة، ثمّ أحرم في دبرها ليكون أفضل، وتوجّه في الركعة الأُولى منها.

فإذا فرغت فارفع يديك ومجّد الله كثيراً وصلّ على محمّد وآله كثيراً وقُل:

اللّهمّ إنّي أُريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسُنّة نبيّك ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ فإن عرض لي عرض يحبسني فحلّي حيث حبستني[١] لقدرك[٢] الّذي قدرت عليّ، اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة.

ثمّ تلبّي سرّاً بالتلبية الأربعة[٣] وهي المفترضات ـ تقول:

لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

هذه الأربعة مفروضات[٤]. وتقول:

لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك تبدئ وتعيد والمعاد إليك لبّيك، لبّيك داعياً إلى دار السلام لبّيك، لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك، لبّيك يا كريم لبيّك، لبّيك عبدك وابن عبدك[٥] بين يديك لبّيك، لبّيك أتقرّب إليك بمحمّد وآل محمّد لبّيك.

وأكثر من «ذي المعارج».

واتّق في إحرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة ـ وهو الجدال الّذي نهاه الله ـ واتّق الصيد.

والجدال: قول الرجل: «لا والله وبلى والله» فإن جادلت مرّة أو مرّتين وأنت

---

(١) في نسخة: حبسني. (٢) في نسخة: بقَدَرك.
(٣) كذا في نسخنا، والقياس: التلبيات الأربع. (٤) الفقيه ٢: ٥٢٨. (٥) في أكثر النسخ: عبيدك.

صادق فلا شيء عليك، وإن جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم شاة. فإن جادلت مرّة وأنت كاذب فعليك دم شاة، وإن جادلت مرّتين كاذباً فعليك دم بقرة، وإن جادلت ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بدنة.

والفسوق: الكذب فاستغفر الله منه وتصدّق بكفّ طُعَيم.

والرَفَث: الجماع، فإن جامعت وأنت محرم ـ في الفرج ـ فعليك بدنة والحجّ من قابل. ويجب أن يُفرق بينك وبين أهلك حتّى تؤدّي المناسك ثمّ تجتمعان. فإذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الّذي واقعتما فُرّق بينكما حتّى تقضيا المناسك ثمّ تجتمعا. فإن أخذتما على غير الطريق الّذي كنتما أحدثتما فيه العام الأوّل لم يُفرّق بينكما.

وتلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرجل، فإن أكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شيء. فإن كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنة، وليس عليه الحجّ من قابل[١] فإن كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر، فعليه بدنة[٢] وليس عليه الحجّ من قابل[٣].

وإن لبس ثوباً من قبل أن يلبّي نزعه[٤] من فوق وأعاد الغسل ولا شيء عليه. وإن لبسه بعد ما لبّى فينزعه من أسفله وعليه دم شاة. وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه[٥].

وإذا لبّيت فارفع صوتك بالتلبية، ولبّ متى ما صعدت أَكَمَةً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو انتبهت من نومك أو ركبت أو نزلت، وبالأسحار.

فإن أخذت على طريق المدينة لبّيت سرّاً قبل أن تبلغ الميل الّذي على يسار

---

(١) من قوله: واتّق في إحرامك الكذب... إلى هنا ورد في الفقيه ٢: ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٢) في نسخة: دم، وبعض النسخ خالية عنهما. (٣ و٥) الفقيه ٢: ٣٣١ و٣١١.

(٤) في نسخنا: فانزعه.

الطريق، فإذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجوز الميل إلّا ملبّياً.

فإذا نظرت إلى بيوت مكّة فارفع[١] التلبية. وحدّ بيوت مكّة من عقبة المدنيّين أو بحذاها. ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكّة وهو عقبة ذي طوى[٢].

فإذا بلغت الحرم فاغتسل قبل أن تدخل مكّة وامش هُنيهة وعليك السكينة والوقار.

فإذا دخلت مكّة ونظرت إلى البيت فقل:

الحمد لله الّذي عظّمك وشرّفك وكرّمك وجعلك مثابة للناس وأمناً وهدىً للعالمين.

ثمّ ادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار.

وإن كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم ـ حتّى يطوفوا ويسعوا ـ كُنتَ أعظمهم ثواباً.

وادخل المسجد من باب بني شيبة فقل:

بسم الله وبالله، وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله.

ثمّ تطوف بالبيت وتبدأ بركن الحجر الأسود وقل:

أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، آمنت بالله ـ عزّ وجلّ ـ وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعُزّى والهبل والأصنام، وعبادة الأوثان والشيطان وكلّ ندّ يُعبد من دون الله ـ جلّ سبحانه عمّا يقولون علوّاً كبيراً ـ تطوف أُسبوعاً وتقارب بين خطاك، وتستلم الحجر في كلّ شوط، فإن لم تقدر عليه فأشر إليه بيدك.

---

(١) كذا في نسخنا، وفي الفقيه: فاقطع.

(٢) هذه ومابعدها من الفقرات وردت في الفقيه (٢: ٥٣٠ ـ ٥٣٤) إمّا باللفظ وإمّا بالمعنى.

وقل عند باب البيت:

سائلك مسكينك ببابك، عُبيدك بفنائك، فقيرك نزل بساحتك. تفضّل عليه بجنّتك.

فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل:

اللّهمّ أعتق رقبتي من النار، وادرأ عنّي شرّ فسقة العرب والعجم، وأظلّني تحت ظلّ عرشك، واصرف عنّي شرّ كلّ ذي شرّ وشرّ فسقة الجنّ والإنس.

وتقول في طوافك:

اللّهمّ إنّي أسألك باسمك الّذي يمشى به على ظُلل الماء كما يمشى على جُدَد الأرض، وباسمك المخزون المكنون عندك، وباسمك الأعظم الّذي إذا دُعيت به أجبت، وإذا سُئلت به أعطيت أن تصلّي على محمّد وعلى آل محمّد وأن تغفر لي وترحمني وتقبّل منّي كما تقبّلت من إبراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمّد حبيبك.

فإذا بلغت الركن اليماني فاستلمه فإنّ فيه باب من أبواب الجنّة لم يُغلق منذُ فُتح، وتسير منه إلى زاوية المسجد مقابل هذا الركن وتقول:

أُصلّي عليك يا رسول الله.

وتقول بين الركن اليماني وبين ركن الحجر الأسود:

ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

فإذا كنت في الشوط السابع فقِفْ عند المستجار وتعلّق بأستار الكعبة، وادع الله كثيراً وألحّ عليه، وسَلْ حوائج الدنيا والآخرة، فإنّه قريب مجيب.

فإذا فرغت من أُسبوعك فائت مقام إبراهيم وصلّ ركعتين للطواف، واقرأ فيهما[1] «فاتحة الكتاب» و«قل يا أيّها الكافرون» و«قل هو الله أحد».

ثمّ تخرج إلى الصفا ما بين الاسطوانتين تحت القناديل، فإنّه طريق النبيّ عليه السلام

---

(١) بعض النسخ: فيها.

إلى الصفا، فابتدئ بالصفا وقِفْ عليه وأنت مستقبل البيت، فكبّر بسبع[١] تكبيرات، واحمد الله، وصلّ على محمّد وعلى آله، وادعُ لنفسك ولوالديك وللمؤمنين.

ثمّ تنحدر إلى المروة وأنت تمشي فإذا بلغت حدّ السعي ـ وهو الميلين الأخضرين ـ هرول واسع ملء فروجك، وقل:

ربّ اغفر وارحم، وتجاوز عمّا تعلم، فإنّك أنت الأعزّ الأكرم.

فإذا جُزت حدّ السعي، فاقطع الهرولة وامشِ على السكون والتؤدة والوقار، وأكثر من التسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والتحميد لله، والصلاة على رسوله ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ حتّى تبلغ المروة، فاصعد عليه، وقل ما قلت على الصفا وأنت مستقبل البيت.

ثمّ انحدر منها حتى تأتي الصفا، تفعل ذلك سبع مرّات، يكون وقوفك على الصفا أربع مرّات، وعلى المروة أربع مرّات، والسعي ما بينهما سبع مرّات، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة.

ثمّ تقصّر من شعر رأسك من جوانبه وحاجبيك ومن لحيتك وقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه.

ويستحبّ أن يطوف الرجل بمقامه بمكّة ثلاثمائة وستّين أُسبوعاً ـ بعدد أيّام السنة ـ فإن لم يقدر عليه طاف ثلاثمائة وستّين شوطاً.

فإن سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط فزد عليها ستّة أشواط، وصلّ عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتي الطواف، ثمّ اسع [بين][٢] الصفا والمروة ثمّ تأتي المقام فصلّ خلفه ركعتي الطواف.

واعلم أنّ الفريضة هو[٣] الطواف الثاني، والركعتين الأوّلتين لطواف الفريضة، والركعتين الآخرتين للطواف الأوّل، والطواف الأوّل تطوّع.

---

(١) في نسخة: تسع.
(٢) من البحار.
(٣) كذا، والمناسب: هي.

فإن شككت فلم تدر سبعة طُفت أم ثمانية[١] وأنت في الطواف فابنِ على سبعة وأسقط واحدة واقطعه، وإن لم تدر ستّة طُفت أم سبعة فأتمّها بواحدة.

وإن نسيت شيئاً من الطواف فذكرته بعد ما سعيت بين الصفا والمروة فابنِ على ما طُفت وتمّم طوافك بالبيت إن كنت قد طُفت أربعة أشواط وإن طُفت أقلّ من أربعة أشواط أعدت الطواف.

وإن نسيت الطواف كلّه ثمّ ذكرته بعد ما سعيت فطُف أُسبوعاً وصلّ ركعتين وأعد السعي بين الصفا والمروة.

وإن نسيت الركعتين خلف المقام ثمّ ذكرتها وأنت تسعى فافرغ منه ثمّ صلّ ركعتين، وليس عليك إعادة السعي.

وإن سهوت وسعيت بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فليس عليك شيء.

وإن سعيت ستّة أشواط وقصرت، ثمّ ذكرت بعد ذلك أنك سعيت ستّة أشواط فعليك أن تسعى شوطاً آخر. وإن جامعت أهلك وقصّرت سعيت شوطاً آخر وعليك دم بقرة.

وإن سعيت ثمانية فعليك الإعادة. وإن سعيت تسعة فلا شيء عليك، وفقه ذلك: أنّك إذا سعيت ثمانية كنت بدأت بالمروة وختمت بها، وكان ذلك خلاف السنّة. وإذا سعيت تسعاً كنت بدأت بالصفا وختمت بالمروة.

وكلّما أتيته من الصيد في عمرة أو متعة، فعليك أن تذبح أو تنحر ما لزمك من الجزاء بمكةّ عند الحَزْوَرَة قبالة الكعبة موضع المنحر، وإن شئت أخّرته إلى أيّام التشريق فتنحره بمنى. وقد روي ذلك أيضاً.

وإذا وجب عليك في متعة ـ وما أشبه ممّا يجب عليك فيه من جزاء الحجّ ـ فلا تنحره إلّا بمنى، وإن كان عليك دم واجب قلّدته أو جلّلته أو أشعرته فلا تنحره

---

(١) في سوى نسخةٍ: خمسة، وهي سهو.

إلّا في يوم النحر بمنى.

وإذا أردت أن تشعر بدنتك فاضربها بالشفرة على سنامها من جانب الأيمن، فإن كانت البُدن كثيرة فادخل بينها واضربها بالشفرة يميناً وشمالاً. وإذا أردت نحرها فانحرها وهي قائمة مستقبل القبلة، وتشعرها وهي باركة.

وكُل من أُضحيتك وأطعم القانع والمعترّ، القانع: الّذي يقنع بما تعطيه، والمعترّ: الّذي يعتريك، ولا تعطي الجزّار منها شيئاً ولا تأكل من فداء الصيد إن اضطرته[١] فإنّه من تمام حجّك.

وأكثر الصلاة في الحِجْر وتعمّد تحت الميزاب وادعُ عنده كثيراً، وصلّ في الحِجْر على ذراعين من طرفه ممّا يلي البيت، فإنّه موضع شُبير وشَبَر ابني هارون عليه السلام. وإن تهيّأ لك أن تصلّي صلواتك كلّها عند الحطيم فافعل فإنّه أفضل بقعة على وجه الأرض، والحطيم ما بين الباب والحجر الأسود، وهو الموضع الّذي فيه تاب الله على آدمعليه السلام. وبعده الصلاة في الحِجْر أفضل. وبعده ما بين الركن العراقي والباب[٢] وهو الموضع الّذي كان فيه المقام في عهد إبراهيمعليه السلام إلى عهد رسول الله ـ صلّى الله عليهما وعلى آله ـ وبعده خلف المقام الّذي هو الساعة، وما قرب من البيت فهو أفضل، إلّا أنّه لا يجوز أن تصلّي ركعتي طواف الحجّ والعمرة إلّا خلف المقام حيث هو الساعة[٣].

ولا بأس أن تصلّي ركعتين لطواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام.

وإذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك اللذين للإحرام وائت المسجد حافياً عليك السكينة والوقار، وصلّ عند المقام الظهر والعصر، واعقد إحرامك دبر العصر ـ وإن شئت في دبر الظهر ـ بالحجّ مفرداً، تقول:

---

(١) كذا في نسخنا، والظاهر أنّ الأصل: إلّا أن تضطرّ به.

(٢) في النسخ: البيت، وهو تصحيف.

(٣) الفقيه ٢: ٢٠٩، عن الصادقعليه السلام.

اللّهمّ إني أُريد ما أمرت به من الحجّ، على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله فإن عرض لي عرض حبسني فحلّي أنت[1] حيث حبستني، لقدرك الّذي قدرت عليَّ.

ولبِّ مثل ما لبّيت في العمرة، ثمّ اخرج إلى منى وعليك السكينة والوقار، واذكر الله كثيراً في طريقك.

فإذا خرجت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلبية.

فإذا أتيت منى فَبِتْ بها وصلّ بها الغداة، واخرج منها إلى عرفات، وأكثر من التلبية في طريقك.

فإذا زالت الشمس فاغتسل ـ أو قُبيل الزوال ـ وصلّ الظهر والعصر بأذان وإقامة[2] ثمّ ائت الموقف فادعُ بدعاء الموقف، واجتهد في الدعاء والتضرّع، وألحّ ـ قائماً وقاعداً ـ إلى أن تغرب الشمس.

ثمّ أفض منها بعد المغيب وتقول: «لا إله إلّا الله» وإيّاك أن تفيض قبل الغروب فيلزمك دم، ولا تصلّ المغرب ولا العشاء الآخرة ليلة النحر إلّا بمزدلفة وإن ذهب ربع الليل.

فإذا أتيت المزدلفة ـ وهي الجمع ـ صلّيت بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ثمّ تصلّي نوافلك للمغرب بعد العشاء، وإنّما سُمّيت الجمع «المزدلفة» لأنّه يُجمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، فإذا أصبحت فصلّ الغداة وقِف بها كوقوفك بعرفة، وادعُ الله كثيراً.

فإذا طلعت الشمس على جبل ثُبير فأفض منها إلى منى، وإيّاك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس ـ ولا من عرفات قبل غروبها ـ فيلزمك الدم. وروي أنّه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح وبان في الأرض خفاف البعير وآثار الحوافر.

---

(١) كذا في نسخنا، فإمّا كلمة «أنت» زائدة، وإمّا «فحلّي» تصحيف: فأحلّني.

(٢) كذا، والظاهر: إقامتين.

فإذا بلغت طرف وادي محسّر فاسعَ فيه مقدار مائة خطوة، وإن كنت راكباً فحرّك راحلتك قليلاً.

فإذا أتيت منى فاشتر هديك واذبحه، فإذا أردت ذبحه أو نحره فقل:

وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللّهمّ منك وبك ولك وإليك، بسم الله الرحمن الرحيم، الله أكبر، اللّهمّ تقبّل منّي كما تقبّلت من إبراهيم خليلك، وموسى كليمك، ومحمّد حبيبك صلّى الله عليهم.

ثمّ أمرّ السكّين عليها، ولا تنخعها حتّى تموت.

ولا يجوز في الأضاحي من البُدن إلّا الثنيّ ـ وهو الّذي تمّ له سنة ودخل في الثانية ـ ومن الضأن الجذع ـ لسنة ـ وتجزئ البقرة عن خمسة. وروي عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد، وروي أنّها لا تجزئ إلّا عن واحد.

فإذا نحرت أُضحيّتك أكلت منها وتصدّقت بالباقي. وروي أنّ شاة تجزئ عن سبعين إذا لم يوجد شيء.

وإذا عجزت عن الهدي ـ ولم يمكنك ـ صمت قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيّام إذا رجعت إلى أهلك. وإن فاتك صوم هذه الثلاثة أيّام صمت صبيحة ليلة الحَصْبة ويومين بعدها.

وإن وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلّف الثمن عند رجل من أهل مكّة يشتري ذلك في ذي الحجّة ويذبح عنك، فإن مضت ذو الحجّة ولم يشتر لك أخّرها إلى قابل ذي الحجّة فإنّها أيّام الذبح[1].

ثمّ احلق شعرك، وإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة، وابدأ بالناصية،

---

(١) الفقيه ٢: ٥١٣، عن رسالة أبيه.

واحلق من العظمين النابتين بحذاء الأُذُنين وقل: «اللّهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة» وادفن شعرك بمنى[١].

وخُذ حصيات الجمار من حيث شئت. وقد روي أنّ أفضل ما يؤخذ الجمار من المزدلفة، وتكون منقّطة كُحلية مثل رأس الأنملة، واغسلها غسلاً نظيفاً، ولا تأخذ من الّذي رمي مرّة.

وارمِ إلى جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات، وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة، يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات ـ أو خمسة عشر[٢] خطوة ـ وتقول ـ وأنت مستقبل القبلة والحصى في كفّك اليُسرى ـ اللّهمّ هذه حصياتي فأحصهنّ لي عندك، وارفعهنّ في عملي، ثمّ تناول منها واحدة وترمي من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها، وتكبّر مع كلّ حصاة.

وترمي يوم الثاني والثالث والرابع في كلّ يوم بإحدى وعشرين حصاة: إلى الجمرة الأُولى بسبع وتقف عليها وتدعو، وإلى الجمرة الوسطى بسبع وتقف عندها وتدعو، وإلى الجمرة العقبة بسبع ولا تقف عندها.

فإن جهلت ورميت مقلوبة فأعد على الجمرة الوُسطى وجمرة العقبة. وإن سقطت منك حصاة فخذ من حيث شئت من الحرم، ولا تأخذ من الّذي قد رمي.

وإن كان معك مريض لا يستطيع أن يرمي الجمار فاحمله إلى الجمرة ومُره أن يرمي من كفّه إلى الجمرة وإن كان كسيراً أو مبطوناً أو ضعيفاً ـ لا يعقل ولا يستطيع الخروج ولا الحملان ـ فارم أنت عنه.

وإن جهلت ورميت إلى الأُولى بسبع وإلى الثانية بستّ وإلى الثالثة بثلاث، فارمِ إلى الثانية بواحدة وأعد الثالثة. ومتى لم تجز النصف فأعد الرمي من أوّله، ومتى ما جزت النصف فابنِ على ذلك. وإن رميت إلى الجمرة الأوّلة دون النصف،

---

(١) الفقيه ٢: ٥٥٠.

(٢) كذا، والقياس: خمس عشرة.

فعليك أن تعيد الرمي إليها وإلى بعدها من أوّله. فإذا رميت يوم الرابع فاخرج منها إلى مكّة.

ومطلق لك رمي الجمار من أوّل النهار إلى زوال الشمس. وقد روي من أوّل النهار إلى آخره. وأفضل ذلك ما قرب من الزوال.

وجائز للخائف والنساء الرمي بالليل.

فإن رميت ودفعت في محمل وانحدرت منه إلى الأرض أجزأت عنك، وإن بقيت في المحمل لم تجز عنك وارم مكانها أُخرى.

وزُر البيت يوم النحر أو من الغد، وإن أخّرتها إلى آخر اليوم أجزأك.

وتغتسل لزيارة البيت، وإن زرت نهاراً فدخل عليك الليل في طريقك أو في طوافك أو في سعيك فلا بأس به ما لم ينقض الوضوء، وإن نقضت الوضوء أعدت الغسل. وكذلك إذا خرجت من منى ليلاً وقد اغتسلت فأصبحت في طريقك أو في طوافك أو سعيك فلا شيء عليك فيما لا ينقض الوضوء، فإن نقضت الوضوء أعدت الغسل وطفت بالبيت طواف الزيارة ـ وهو طواف الحجّ سبعة أشواط ـ وصلّيت عند المقام ركعتين، وسعيت بين الصفا والمروة كما فعلت عند المتعة سبعة أشواط، ثمّ تطوف بالبيت أُسبوعاً وهو طواف النساء.

ولا تبت بمكة يلزمك دم.

واعلم أنّك إذا رميت جمرة العقبة حلّ لك كلّ شيء إلّا الطيب والنساء.

وإذا طُفت طواف الحجّ حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء.

فإذا طُفت طواف النساء حل لك كلّ شيء إلّا الصيد، فإنّه حرام على المحلّ في الحرم، وعلى المحرم في الحلّ والحرم.

ثمّ ترجع إلى منى فتقيم بها إلى يوم الرابع، فإذا رميت الجمار يوم الرابع ـ ارتفاع النهار ـ فأفض منها إلى مكّة فإذا بلغت مسجد الحصبا دخلته واستلقيت

فيه على قفاك بقدر ما تستريح ثمّ تدخل مكّة، وعليك السكينة والوقار فتطوف بالبيت ما شئت تطوّعاً.

وإذا كان الرجل حاضري المسجد الحرام أفرد بالحجّ، وإن شاء ساق الهدي ويكون على إحرامه حتّى يقضي المناسك كلّها. وليس على المفرد الهدي ولا على القارن إلّا ما ساقه.

وكلّ شيء أتيته في الحرم بجهالة وأنت محلّ أو محرم، أو أتيت في الحلّ وأنت محرم، فليس عليك شيء إلّا الصيد فإنّ عليك فداءه، فإن تعمّدته كان عليك فداؤه وإثمه، وإن علمت أو لم تعلم فعليك فداؤه.

فإن كان الصيد نعامة فعليك بدنة، فإن لم تقدر عليها أطعمت ستّين مسكيناً ـ لكلّ مسكين مُدّ ـ فإن لم تقدر صُمت ثمانية عشر يوماً. فإن أكلت بيضها فعليك دم، وكذلك وإن وطئتها وكان فيها فراخ تتحرّك فعليك أن ترسل فحولة من البدن على عددها من الإناث بقدر عدد البيض، فما نتج منها فهو هدي لبيت الله.

وإن كان الصيد بقرة أو حمار وحش فعليك بقرة، فإن لم تقدر أطعمت ثلاثين مسكيناً، فإن لم تقدر صمت تسعة أيّام. وإن كان الصيد ظبياً فعليك دم شاة، فإن لم تقدر أطعمت عشرة مساكين فإن لم تقدر صمت ثلاثة أيّام.

فإن رميت ظبياً فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه لا تدري ما صنع فعليك فداؤه. فإن رأيت بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته. وإن كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بشيء من الطعام.

فإن قتلت جرادة تصدّقت تُميرات وتُميرات أخْيَر[1] من جراد[2] فإن كان الجراد كثيراً ذبحت الشاة.

واليعقوب: الذَكر، والحجلة: الأُنثى، ففي الذكر شاة.

---

(١) هذا أخْيَرُ من هذا: لُغة بني عامر.

(٢) في نسخة: جرادة.

وإن قتلت زنبوراً تصدّقت بكفّ طعام.

و[إن قتلت] الحَجَلة أو بلبلاً أو عصفوراً وأصنافه دم شاة.

وإن أكلت جرادة واحدة، فعليك دم شاة.

وفي الثعلب والأرنب دم شاة.

وفي القطاة حَمَل قد فُطم من اللبن ورعى من الشجر. وفي بيضه إذا أصبته قيمة، فإن وطأتها وفيها فراخ تتحرّك فعليك أن ترسل الذكران من المعز على عددها من الإناث، على قدر عدد البيض، فما نتج فهو هدي لبيت الله.

وفي اليربوع والقُنفُذ والضَبّ، جَدْي، والجدي خير منه.

ولا بأس للمحرم أن يقتل الحيّة والعقرب والفأرة. ولا بأس برمي الحَدَأة.

وإن كان الصيد أسداً ذبحت كبشاً.

ومتى أصبت شيئاً من الصيد في الحلّ وأنت محرم فعليك دم ـ على ما وصفناه ـ ومتى ما أصبته في الحرم وأنت محلّ فعليك قيمة الصيد، فإن أصبته وأنت محرم في الحرم فعليك الفداء والقيمة. فإن كان الصيد طيراً اشتريت بقيمته علفاً علفت به حمام الحرم.

وإن كنت محرماً وأصبته وأنت محرم في الحرم فعليك دم، وقيمة الطير درهم، فإن كان فرخاً فعليك دم ونصف درهم، فإن كان أكلت بيضه تصدّقت بربع درهم. وإن كان بيض حمام فربع درهم. وإن كان الصيد قطاة فعليك حَمَل قد رضع وفُطم من اللبن ورعى الشجر. وإن كان غير طائر تصدّقت بقيمته. وإن كان فرخاً تصدّقت بنصف درهم فإن أكلت بيضه تصدّقت بربع درهم.

وإن نفّرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلّها شاة، وإن لم ترها رجعت فعليك لكلّ طير دم شاة.

وإذا فرغت من المناسك كلّها وأردت الخروج تصدّقت بدرهم تمراً، حتّى

يكون كفّارة لما دخل عليك في إحرامك من الخَلَل والنقصان وأنت لا تعلم.

فإذا قرن الرجل الحجّ والعمرة فأُحصر بعث هدياً مع هديه أصحابه[١] ولا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، فإذا بلغ محلّه أحلّ وانصرف إلى منزله، وعليه الحجّ من قابل، ولا يقرب النساء حتّى يحجّ من قابل[٢].

وإن صُدّ رجل عن الحجّ وقد أحرم فعليه الحجّ من قابل، ولا بأس بمواقعة النساء، لأنّ هذا مصدود وليس كالمحصور[٣].

ولو أنّ رجلاً حبسه سلطان جائر بمكّة ـ وهو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ ـ ثمّ أطلق عنه ليلة النحر فعليه أن يلحق الناس بجمع، ثمّ ينصرف إلى منى ويذبح ويحلق ولا شيء عليه. وإن خُلّي يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحجّ[٤].

إن كان دخل مكّة متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطُف بالبيت أُسبوعاً ويسعى أُسبوعاً ويحلق رأسه، ويذبح شاة.

وإن كان دخل مكّة مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح ولا شيء عليه.

وإن نسي المتمتّع التقصير حتّى يهلّ بالحجّ كان عليه دم. وروي: يستغفرالله[٥].

وإذا حلق المتمتّع رأسه بمكّة فليس عليه شيء إن كان جاهلاً. وإن تعمّدت[٦] ذلك في أوّل شهور الحجّ بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء، وإن تعمّد بعد الثلاثين الّذي يوفّر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دم[٧].

فإذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلك، لأنّه مرتبط بالحجّ حتّى يقضيه، إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ، فإن علم وخرج ثمّ

---

(١) كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة: هديّة أصحابه، في الفقيه: هدياً مع هديه، ليس فيه «أصحابه».

(٢) الفقيه ٢: ٥١٤. (٣) نَقَلها في المختلف (٤: ٣٥٠) عن عليّ بن بابويه.

(٤) نَقَلها في المختلف (٤: ٣٥٦) عن رسالة عليّ بن بابويه. (٥) المقنع: ٢٦١.

(٦) كذا، والمناسب للسياق: تعمّد. (٧) الفقيه ٢: ٢٧٥٠/٣٧٨.

رجع في الشهر الّذي خرج فيه دخل مكّة محلّاً وإن رجع في غير ذلك الشهر دخلها محرماً[١].

وإذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم فعليها أن تحتشي إذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب إحرامها وتدخل مكّة وهي محرمة ولا تقرب المسجد الحرام. فإن طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد أدركت متعتها، فعليها أن تغتسل وتطوف البيت وتسعى بين الصفا والمروة وتقضي ما عليها من المناسك. وإن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجّة مفردة. وإن حاضت بعد ما سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلّها إلّا الطواف بالبيت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتّعة بالعمرة إلى الحجّ، وعليها ثلاثة أطواف: طواف للمتعة، وطواف للحجّ، وطواف للنساء.

ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم يحلّ له النساء حتّى يطوف، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتّى تطوف طواف النساء[٢].

ومتى حاضت المرأة في الطواف خرجت من المسجد، فإن كانت طافت ثلاثة أشواط فعليها أن تعيد، وإن كانت طافت أربعة أقامت على مكانها، فإذا طهرت بنت (قضت) ما بقي عليها. ولا تجوز على المسجد حتّى تتيمّم وتخرج منه.

وكذلك الرجل إذا أصابه علّة وهو في الطواف لم يقدر إتمامه خرج وأعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه، فإن جاز نصفه فعليه أن يبني على ما طاف.

وإن احتلم في المسجد الحرام يتيمّم ويخرج منه، ولا يخرج منه إلّا متيمّماً. وكذلك يفعل في مسجد رسول الله ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ.

وإذا أردت الخروج من مكّة فطُف بالبيت أُسبوعاً طواف الوداع، وتستلم

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧٥٢/٣٧٨، عن الصادق عليه السلام.

(٢) المختلف ٤: ٢٠٢، عن رسالة عليّ بن بابويه.

الحجر والأركان كلّها في كلّ شوط، وتسأل الله أن لا يجعله آخر العهد منه.

فإذا فرغت من طوافك فقف مستقبل القبلة بحذاء ركن الحجر الأسود، وادعُ الله كثيراً واجتهد في الدعاء، ثمّ تفيض وتقول:

آئبون تائبون، لربّنا حامدون، إلى الله راغبون وإليه راجعون.

واخرج من أسفل مكّة، فإذا بلغت باب الحنّاطين تستقبل الكعبة بوجهك وتسجد وتسأل الله أن يتقبّل منك، [و] ألّا يجعل آخر العهد منك.

ثمّ تزور قبر محمّد المصطفى، فإنّه قال صلّى الله عليه: من حجّ ولم يزرني فقد جفاني[1].

وتزور قبور السادة في المدينة عليهم السلام وأنت على غسل ـ إن شاء الله ـ وبالله الاعتصام، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

---

(١) الهداية: ٢٥٦.

[٣٢]

باب النكاح والمتعة والرضاع

اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ وجوه النكاح الّذي أمر الله ـ جلّ وعزّ ـ بها أربعة أوجه:

منها نكاح ميراث: وهو بوليّ وشاهدين ومهر معلوم ـ ما يقع عليه التراضي من قليل أو كثير ـ وإنّه احتيج إلى الشهود. والمطلق من عدد النسوة في هذا الوجه من النكاح أربع، ولا يجوز لمن له أربع نسوة إذا عزم على التزويج إلّا بطلاق إحدى الأربع أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّة المطلقة منهنّ، وتحلّ لغيره من الرجال، لأنّها ما لم تحلّ للرجال في حبالته.

والوجه الثاني: نكاح بغير شهود ولا ميراث وهي نكاح المتعة بشروطها، وهي: أن تسأل المرأة: فارغة هي أم مشغولة بزوج أو بعدّة أو بحمل ؟ فإذا كانت خالية من ذلك، قال لها: تمتّعيني نفسك على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله نكاحاً غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا ـ وتبيّن المهر والأجل ـ على أن لا ترثيني ولا أرثك، وعلى أنّ الماء أضعه حيث أشاء، وعلى أنّ الأجل إذا انقضى كان عليك عدّة خمسة وأربعين يوماً. فإذا أنعَمَتْ[1] قلت لها: قد متّعتِني[2] نفسك، وتعيد جميع

---

(١) يعني: إذا قالت: نَعَم.

(٢) في بعض النسخ: متّعني.

الشروط عليها، لأنّ القول الأوّل خِطبة، وكلّ شرط قبل النكاح فاسد، وإنّما ينعقد الأمر بالقول الثاني، فإذا قالت في الثاني: نعم، دفع إليها المهر أو ما حضر منه وكان ما يبقى ديناً عليك وقد حلّت لك حينئذٍ وطيتُها[١].

وروي: لا تمتّع بلُصّة[٢] ولا مشهورة بالفجور، وادعُ المرأة قبل المتعة إلى ما لا يحلّ، فإن أجابت فلا تتمتّع بها.

وروي أيضاً رخصة في هذا الباب أنّه إذا جاء بالأجر والأجل جاز له، وإن لم يسألها ولا يمتحنها فلا شيء عليه.

وليس عليها منه عدّة إذا عزم على أن يزيد في المدّة والأجل والمهر، إنّما العدّة عليها لغيره، إلّا أنّه يهب لها ما قد بقي من أجله عليها، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[٣] وهو زيادة في المهر والأجل.

وسبيل المتعة سبيل الإماء، له أن يتمتّع منهنّ بما شاء وأراد.

والوجه الثالث: نكاح ملك اليمين، وهو أن يبتاع الرجل الأمة، فحلال له نكاحها إذا كانت مستبرأة.

والاستبراء حيضة، وهو على البائع، فإن كان البائع ثقة وذكر أنّه استبرأها جاز نكاحها من وقتها، وإن لم يكن ثقة استبرأها المشتري بحيضة.

وإن كانت بكراً أو لامرأة أو ممّن لم يبلغ حدّ الإدراك استغني عن ذلك.

والوجه الرابع: نكاح التحليل وهو أن يُحلّ الرجل أو المرأة فرج الجارية مدّة معلومة، فإن كانت لرجل فعليه قبل تحليلها أن يستبرئها بحيضة ويستبرئها بعد أن تنقضي أيّام التحليل. وإن كانت لمرأة استغنى عن ذلك.

---

(١) كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة: وطيها. (٢) في تحقيق مؤسّسة آل البيت: ملقّبة.
(٣) النساء: ٢٤.

واعلم أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط. وقد يحلّ ملكه وبيعه وثمنه إلّا في المرضع نفسها والفحل الّذي اللبن منه، فإنّهما يقومان مقام الأبوين، لا يحلّ بيعهما ولا ملكهما مؤمنين كانا أم مخالفين.

والحدّ الّذي يحرم به الرضاع ممّا عليه عمل العصابة ـ دون كلّ ما روي فإنّه مختلف ـ ما أنبت اللحم وقوّى العظم، وهو رضاع ثلاثة أيّام متواليات أو عشرة رضعات متواليات محرّرات[١] مرويّات واللبن[٢] الفحل. وقد روي مصّ[٣] ومصّتين وثلاث.

وإذا أردت التزويج فاستخر وامضِ، ثمّ صلّ ركعتين وارفع يديك وقل:

اللّهمّ إنّي أُريد التزويج، فسهّل لي من النساء أحسنهنّ خَلقاً وخُلقاً وأعفّهنّ فرجاً وأحفظهنّ نفساً ـ فيَّ وفي مالي ـ وأكملهنّ جمالاً وأكثرهنّ أولاداً.

واعلم أنّ النساء شتّى: منهنّ[٤] الغنيمة والغرامة وهي المتحبّبة لزوجها والعاشقة له، ومنهنّ الهلال إذا تجلّى، ومنهنّ الظلام الحنديس المقطبة. فمن ظفر بصالحهنّ يسعد، ومن وقع في طالحهنّ فقد أُبتلي وليس له انتقام[٥].

وهنّ ثلاث: فامرأة ولود ودود، تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خُلق ولا تعين زوجها على خير، وامرأة صخّابة ولّاجة همّازة، تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير[٦].

---

(١) في نسخة: محرزات.
(٢) في نسخة: باللبن. وعلى أيّ حالٍ العبارة غامضة غير واضحة.
(٣) كذا في نُسخنا، والمناسب: مصّة.
(٤) أكثر النسخ: فيهنّ.
(٥) ورد في الفقيه (٣: ٣٨٦) عن أبي عبدالله عليه السلام منظوماً:

ألا إنّ النساء خلقن شتّىٰ   فمنهنّ الغنيمة والغرام
ومنهنّ الهلال اذا تجلّى   لصاحبه ومنهنّ الظلام
فمن يظفر بصالحهنّ يسعد   ومَن يُغبن فليس له انتقام

(٦) الفقيه ٣: ٤٣٥٨/٣٨٦.

وإيّاك أن تغترّ بمن هذه صفتها! فإنّه قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ: إيّاكم وخضراء الدِمَن! قيل: يا رسول الله ومن خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء[1].

فإذا تزوّجت فاجهد ألا تجاوز مهرها مهر السُنّة ـ وهو خمسمائة درهم ـ فعلى ذلك زوّج رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله ـ وتزوّج نساءه.

ووجّه إليها قبل أن تدخلها ما عليك أو بعّض[2] من قبل أن تطأها ـ قلّ أم كثر ـ من ثوب أو دراهم أو دنانير أو خادم.

فإذا أُدخلت عليك فخُذ بناصيتها واستقبل القبلة بها وقل:

اللّهمّ بأمانتي أخذتها، وبميثاقي استحللت فرجها[3] اللّهمّ فارزقني منها ولداً مباركاً سويّاً، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً.

واتّق التزويج إذا كان القمر في العقرب، فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: من تزوّج والقمر في العقرب لم ير خيراً أبداً[4].

وإن تزوّجتَ يهودية أو نصرانيّة فامنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير. واعلم بأنّ عليك في دينك وتزويجك إيّاها غضاضة[5].

ولا يجوز تزويج المجوسيّة، ولا يجوز أن يتزوّج من أهل الكتاب ولا من الإماء إلّا اثنين. ولك أن تتزوّج من الحرائر المسلمات أربعاً[6]. ويتزوج العبد حرّتين أو أربع إماء.

واتّق الجماع أوّل ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره، فإنّه من فعل ذلك ليس يسلم الولد من السقط، وإن تمّ يوشك أن يكون مجنوناً.

---

(١) الفقيه ٣: ٤٣٧٧/٣٩١.
(٢) في نسختين: تعفو.
(٣) في الفقيه (٣: ٤٠٢): اللّهمّ بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها.
(٤) الفقيه ٣: ٤٣٨٨/٣٩٤، بلفظ: لم يَرَ الحُسنى.
(٥) الفقيه ٣: ٤٤٢٢/٤٠٧، عن أبي عبدالله عليه السلام.
(٦) المقنع: ٣٠٨.

واتّق الجماع في اليوم الّذي تنكسف فيه الشمس، وفي ليلة تنكسف[١] فيها القمر، وفي الزلزلة، وعند الريح الصفراء والحمراء والسوداء، فمن فعل ذلك ـ وقد بلغه الحديث ـ رأى في ولده ما يكره[٢].

ولا تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا تستدبرها[٣].

فإذا جامعت فعليك بالغسل إذا التقى الختانين[٤] وإن لم تنزل. وإن جامعت مفاخذة حتّى أدفقت الماء فعليك الغسل، وليس على المرأة الغسل إلّا غسل الفخذين[٥].

وإيّاك أن تجامع امرأة حائضاً! وإن أردت أن تجامعها قبل الطهر فأمرها أن تغسل فرجها ثمّ تجامع.

ومتى ما جامعتها وهي حائض فعليك أن تتصدّق بدينار. وإن جامعت أمتك وهي حائض تصدّقت بثلاثة أمداد من طعام.

وإن جامعت امرأتك في أوّل الحيض تصدّقت بدينار، وإن كان في وسطه فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار[٦].

وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فحاضت قبل ذلك، فتؤخّر الغسل إلى أن تطهر ثمّ تغتسل للجنابة، وهو يجزئها للجنابة والحيض.

وإيّاك أن تظاهر امرأتك! فإنّ الله عيّر قوماً بالظهار، فقال: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[٧].

فإن ظاهرت فهو على وجهين: فإذا قال الرجل لامرأته: «أنت عليَّ كظَهر أُمّي» وسكت فعليه الكفّارة من قبل أن يجامع، فإن جامعت من قبل أن تكفّر لزمتك كفّارة أُخرى[٨].

---

(١) في نسخة: ينخسف. (٢ و٣) راجع الفقيه ٣: ٤٠٣ و٤٠٤.

(٤) كذا في نسخنا، والمناسب: الختانان. والتفت إليه بعض النسّاخ وكتب عليه: كذا.

(٥) المقنع: ٤٦، عن رسالة والده. (٦) الهداية: ٢٦٤. (٧) المجادلة: ٢.

(٨) في نسخنا زيادة: ومتى ما جامعت قبل أن تكفّر لزمتك كفّارة أُخرى. لكنّها تكرار لما قبلها.

فإن قال: «هي عليه كظَهر أُمّه إن فعل كذا وكذا، أو فعلت كذا وكذا» فليس عليه كفّارة حتّى يفعل ذلك الشيء ويجامع إلى أن يفعل، فإن فعل لزمه الكفّارة، ولا يجامع حتّى يكفّر يمينه.

والكفّارة تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مُدّ، فإن لم يجد يتصدّق بما يطيق. فإن طلّقها سقطت عنه الكفّارة، فإن راجعها لزمته. فإن تركها حتّى يمضي أجلها وتزوّجها رجل آخر ثمّ طلّقها وأراد الأوّل أن يتزوّجها لم يلزمه الكفّارة[1].

وإن خطب إليك رجل رضيت دينه وخلقه فزوّجه ولا يمنعك فقره وفاقته، قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾[2] وقوله: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[3].

ولا تزوّج شارب خمر، فإنّ من فعل فكأنّما قادها إلى الزنا.

وإذا تزوّج رجل فأصابه بعد ذلك جنون، فيبلغ به مبلغاً حتّى لا يعرف أوقات الصلاة فُرّق بينهما، فإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد ابتُليت[4].

وإن تزوّجها خَصيّ فدلّس نفسه لها وهي لا تعلم فُرّق بينهما ويوجع ظهره كما دلّس نفسه، وعليه نصف الصداق، ولا عدّة عليها منه. فإن رضيت بذلك لم يفرَّق ما بينهما، وليس لها الخيار بعد ذلك.

فإن تزوّجها عنّين وهي لا تعلم [فإن أعلم فيه عليه أن][5] تصبر حتّى يعالج نفسه سنة، فإن صلح فهي امرأته على النكاح الأوّل، وإن لم يصلح فُرّق بينهما ولها نصف الصداق ولا عدّة عليها منه، فإن رضيت بذلك لا يفرّق بينهما، وليس لها

---

(١) المقنع: ٣٢٣. (٢) النساء: ١٣٠.

(٣) النور: ٣٢. (٤) الفقيه ٣: ٥٢٢/٤٨١٩.

(٥) ما جعلناه بين المعقوفتين خارج عن السياق، ولعلّ الأصل: وهي لا تعلم أنّ فيه علّة تصبر حتّى... (كما أشار بذلك في هامش بعض النسخ).

خيار بعد ذلك.

وإذا ادّعت أنّه لا يجامعها ـ عنّيناً كان أو غير عنّين ـ فيقول الرجل: إنّه قد جامعها فعليه اليمين، وعليها البيّنة لأنّها المدّعية.

وإذا ادّعت عليه أنّه عنّين وأنكر الرجل أن يكون كذلك، فإنّ الحكم فيه أن يجلس الرجل في ماء بارد فإن استرخى ذكره فهو عنّين، وإن تشنّج فليس بعنّين[١].

وإن تزوّج رجل بامرأة فوجدها قرناء أو عفلاء أو برصاء أو مجنونة ـ إذا كان بها ظاهرة ـ كان له أن يردّها على أهلها بغير طلاق، ويرتجع الزوج على وليّها ما أصدقها إن كان أعطاها شيئاً، فإن لم يكن أعطاها شيئاً فلا شيء له.

(١) الفقيه ٣: ٥٥٠ / ٤٨٩٢، عن الصادق عليه السلام.

[٣٣]

باب العقيقة

فإذا وُلد مولود فأذّن في أُذُنه الأيمن، وأقم في أُذنه الأيسر[١] وحنّكه بماء الفرات إن قدرت عليه أو بالعسل ساعة يولد، وسمّه بأحسن الاسم، وكنّه بأحسن الكُنى. ولا يُكنّى بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً. وسمّه اليوم السابع واختنه واثقب أُذُنه واحلق رأسه، وزِنْ شَعره بعد ما تجفّفه بفضّة أو بالذهب وتصدّق بها وعقّ عنه، كلّ ذلك في اليوم السابع.

وإذا أردت أن تعقّ عنه فليكن عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أُنثى، وتعطي القابلة الوَرَك. ولا يأكل منه الأبوان، فإن أكلت منه الأمّ فلا ترضعه. وتفرّق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين. وإن أعددته[٢] طعاماً ودعوت عليه قوماً من إخوانك فهو أحبّ إليّ. وكلّما أكثرت فهو أفضل وحدّه عشرة أنفس وما زاد. وأفضل ما يُطبخ به ماء وملح.

فإذا أردت ذبحه فقل:

بسم الله وبالله، منك وبك ولك وإليك عقيقة فلان ابن فلان، على ملّتك ودينك وسنّة نبيّك محمّد صلّى الله عليه، بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر، إيماناً بالله

---

(١) كذا، والأُذُن مؤنّثة، فالمناسب: اليُمنى... اليُسرى.

(٢) في النسخ: أعدته.

وثناءً على رسول الله ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ والعصمة بأمره والشكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا أهل البيت.

فإن كان ذكراً فقل:

اللّهمّ أنت وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت، ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا، فتقبّله منّا على سنّتك وسنّة نبيّك ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ فاخنس[١] عنّا الشيطان الرجيم، ولك سُكِب[٢] الدماء، ولوجهك القربان، لا شريك لك.

---

(١) في نسخة: واخسأ.

(٢) في نسخة: سُفكت.

[٣٤]

باب طلاق السُنّة والعِدّة والحامل

اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ الطلاق على وجوه، ولا يقع إلّا على طُهر من غير جماع بشاهدين عدلين مريداً للطلاق. فلا يجوز للشاهدين أن يشهدا على رجل طلّق امرأته إلّا على إقرار منه ومنها أنّها طاهرة من غير جماع، ويكون مريداً للطلاق.

ولا يقع الطلاق بإجبار ولا إكراه ولا على سكر.

فمنه: طلاق السنّة، وطلاق العدّة، وطلاق الغلام، وطلاق المعتوه، وطلاق الغائب، وطلاق الحامل، والّتي لم يدخل بها، والّتي يئست من المحيض، والأخرس.

ومنه: التخيير، والمباراة، والنشوز والشقاق ، والخلع، والإيلاء. وكلّ ذلك لا يجوز إلّا أن يتبع طلاق.

وأمّا **طلاق السنّة**: إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته يتربّص بها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ يطلّقها تطليقة واحدة في قبل عدّتها بشاهدين عدلين في مجلس واحد.

فإن أشهد على الطلاق رجلاً واحداً ثمّ أشهد بعد ذلك برجل آخر لم يجز ذلك الطلاق، إلّا أن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد بلفظ واحد.

فإذا طلّقها على هذا تركها حتّى تستوفي قروءها ـ وهي ثلاثة أطهار أو ثلاثة

أشهر إن كانت ممّن لا تحيض ومثلها تحيض ـ فإذا رأت أوّل قطرة من دم الثالث فقد بانت منه ولا تتزوّج حتّى تطهر، فإذا طهرت حلّت للأزواج وهو خاطب من الخطّاب، والأمر إليها إن شاءت زوّجت نفسها منه وإن شاءت لم تزوّجه.

فإن تزوّجها ثانية بمهر جديد فإن أراد طلاقها ثانية من قبل أن يدخل بها طلّقها بشاهدين عدلين ولا عدّة عليها منه ـ وكلّ من طلّق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدّة عليها منه ـ فإن كان سمّى لها صداقاً فلها نصف الصداق، فإن لم يكن سمّى لها صداقاً فلا صداق لها، ولكن يمتّعها بشيء ـ قلّ أم كثر ـ على قدر يساره.

فالموسع يمتّع بخادم أو دابّة، والوسط بثوب، والفقير بدرهم أو خاتم، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾[١].

فإذا أراد المطلّق للسنّة أن يطلّقها ثانية ـ بعد ما دخل بها ـ طلّقها مثل تطليقته الأُولى على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين يتربّص بها حتّى تستوفي قروءها. فإن زوّجته نفسها بمهر جديد[٢].

وإن أراد أن يطلّقها الثالثة طلّقها وقد بانت منه ساعة طلّقها، ولا تحلّ للأزواج حتّى تستوفي قروءها، ولا يحلّ لها[٣] حتّى تنكح زوجاً غيره.

وروي أنّها لا تحلّ له أبداً إذا طلّقها طلاق السنّة على ما وصفناه.

وسُمّي طلاق السنّة الهدم، لأنّه متى استوفت قروءها وتزوّجها الثانية هدم طلاق الأوّل[٤].

وروي أنّ طلاق الهدم لا يكون إلّا بزوج ثان.

---

(١) البقرة: ٢٣٦.

(٢) كذا، والصواب في العبارة عبارة الصدوق رحمه الله: فإن تزوّجها بعد ذلك تزوّجها بمهر جديد، الفقيه ٣: ٤٩٥.

(٣) كذا، والظاهر: ولا تحلّ له.

(٤) كذا، والصحيح في العبارة: وتزوّجها ثانية هدم الطلاق الأوّل، كما في الفقيه ٣: ٤٩٥.

وأمّا طلاق العدّة: فهو أن يطلّق الرجل امرأته على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين، ثمّ يراجعها من يومه أو من غد أو متى ما يريد من قبل أن تستوفي قروءها، وهو أملك بها. وأدنى المراجعة أن يقبّلها أو ينكر الطلاق فيكون إنكاره للطلاق مراجعة.

فإذا أراد أن يطلّقها ثانية لم يجز ذلك إلّا بعد الدخول بها، فإن دخل بها وأراد طلاقها تربّص بها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ طلّقها في قُبُل عدّتها بشاهدين عدلين. فإن أراد مراجعتها راجعها. وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج، وإنّما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان.

فإن طلّقها الثالثة فقد بانت منه ساعة طلّقها الثالثة [فقد بانت منه](١) فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فإذا انقضت عدّتها منه فتزوّجها رجل آخر وطلّقها ـ أو مات عنها ـ وأراد الأوّل أن يتزوجّها فَعَل.

فإن طلّقها ثلاث تطليقات ـ على ما وصفته ـ واحدة بعد واحدة فقد بانت منه، ولا تحلّ له بعد تسع تطليقات أبداً.

واعلم أنّ كلّ من طلّق تسع تطليقات ـ على ما وصفت ـ لم تحلّ له أبداً.

والمحرم إذا تزوّج في إحرامه فُرّق بينهما، ولا تحلّ له أبداً(٢).

ومن تزوّج امرأة لها زوج ـ دخل بها أو لم يدخل بها ـ أو زنى بها لم تحلّ له أبداً.

ومن خطب امرأة في عدّة للزوج عليها [رجعة](٣) أو زوّجها ـ وكان عالماً ـ لم تحلّ له أبداً.

فإن كان جاهلاً وعلم من قبل أن يدخل بها تركها حتّى تستوفي عدّتها من

---

(١) ما بين المعقوفتين تكرار.
(٢) الفقيه ٢: ٢٧١١/٣٦١.
(٣) لم يرد في نسختين من نسخنا.

زوجها ثمّ يتزوجه[١].

فإن كان دخل بها لم تحلّ له أبداً ـ عالماً كان أو جاهلاً ـ فإن ادّعت المرأة أنّها لم تعلم أنّ عليها عدّة لم تُصدَّق على ذلك.

والغلام إذا طلّق للسنّة فطلاقه جائز.

ومن ولع بالصبيّ لا تحلّ له أُخته أبداً.

واعلم أنّ خمساً يطلّقن على كلّ حال ولا يحتاج الزوج ينظر[٢] طهرها: الحامل، والغائب عنها زوجها، والّتي لم يُدخل بها، والّتي لم تبلغ الحيض، والّتي قد يئست من الحيض.

فأمّا الّتي لم تحض أو قد يئست من الحيض فهو[٣] على وجهين: إن كان مثلها لا تحيض فلا عدّة عليها وإن كان مثلها تحيض فعليها العدّة ثلاثة أشهر.

وطلاق الحامل فهو واحد، وأجلها أن تضع ما في بطنها، وهو أقرب الأجلين، فإذا وضعت، أو سقطت[٤] يوم طلّقها أو بعد متى كان فقد بانت منه وحلّت للأزواج. فإن مضى بها ثلاثة أشهر من قبل أن تضع فقد بانت منه، ولا تحلّ للأزواج حتّى تضع. فإن راجعها من قبل أن تضع ما في بطنها [أو تمضي لها ثلاثة أشهر ثمّ أراد طلاقها فليس له ذلك حتى تضع ما في بطنها][٥] وتطهّر ثمّ يطلّقها.

وأمّا المخيّر[٦] فأصل ذلك: أنّ الله تعالى أنف لنبيّه صلّى الله عليه بمقالة قالها بعض نسائه: أيرى محمّد أنّه لو طلّقنا ألّا نجد أكفاء من قريش يتزوّجونا !؟ فأمر الله نبيّه ﷺ أن يعتزل نساءه تسعة وعشرين يوماً، فاعتزلهنّ في مشربة أُمّ إبراهيم عليه السلام ثمّ نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ

(١) كذا، والمناسب: يتزوّجها.
(٢) في نسخة: لينتظر.
(٣) أي الأمر، أو الشأن.
(٤) كذا، والمناسب: أسقطت.
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ، وحيث كان الكلام ناقصاً أثبتناه من المقنع: ٣٤٦، والمختلف ٧: ٣٦٢، عن رسالة عليّ بن بابويه.
(٦) يعني: طلاق التخيير.

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ـ إلى قوله تعالى ـ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ﴾... إلى آخر الآية[١] فاخترن الله ورسوله، فلم يقع طلاق.

وأمّا الخُلع: فلا يكون إلّا من قبل المرأة، وهو أن تقول لزوجها: لا أبرّ لك قسماً، ولا أُطيع لك أمراً، ولأُوطئنّ فراشك ما تكرهه! فإذا قالت هذه المقالة فقد حلّ لزوجها ما يأخذ منها ـ وإن كان أكثر ممّا أعطاها من الصداق ـ وقد بانت منه، وحلّت للأزواج بعد انقضاء عدّتها منه، فحلّ له أن يتزوّج أُختها من ساعته[٢].

وأمّا المباراة: فهو أن تقول لزوجها: طلّقني ولك ما عليك. فيقول لها: على أنّك إن رجعت في شيء ممّا وهبته لي فأنا أملك ببُضعك، فيطلّقها على هذا. وله أن يأخذ منها دون الصداق الّذي أعطاها، وليس له أن يأخذ الكلّ.

وأمّا النشوز: فقد يكون من الرجل، ويكون من المرأة.

فأمّا الّذي من الرجل: فهو يريد طلاقها، فتقول له: أمسكني ولك ما عليك وقد وهبت ليلتي لك. ويصطلحان على هذا.

فإذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو الخلع إذا كان من المرأة وحدها، فهو أن لا تطيعه، وهو ما قال الله تبارك تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[٣] فالهجران أن يحوّل إليها ظهره في المضجع، والضرب بالسواك وشبهه ضرباً رفيقاً[٤].

وأمّا الشقاق: فيكون من الزوج والمرأة جميعاً، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾[٥] يختار الرجل رجلاً والمرأة تختار رجلاً، فيجتمعان على فرقة أو على صلح.

فإن أرادا إصلاحاً فمن غير أن يستأمرا، وإن أرادا التفريق بينهما فليس لهما إلّا بعد أن يستأمرا الزوج والمرأة[٦].

---

(١) الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩. (٢) المقنع: ٣٤٨. (٣) النساء: ٣٤.
(٤) راجع الفقيه ٣: ٥٢٠، باب النشوز. (٥) النساء: ٣٥. (٦) الفقيه ٣: ٥٢١.

وشرح آخر في طلاق السنّة والعدّة

طلاق السنّة: إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته تركها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ يشهد شاهدين عدلين على طلاقها، ثمّ هو بالخيار في المراجعة من ذلك الوقت إلى أن تحيض بما قد جعله الله له في المهلة، وهو ثلاثة أقراء. والقرء: البياض بين الحيضتين ـ وهو اجتماع الدم في الرحم ـ فإذا بلغ تمام حدّ القرء دفعته، فكان الدفق الأوّل الحيض.

فإن تركها ولم يراجعها حتّى تخرج الثلاثة الأقراء فقد بانت منه في أوّل قطرة من دم الحيضة الثالثة، وهو أحقّ برجعتها إلى أن تطهر، فإن طهرت فهو خاطب من الخُطّاب، إن شاءت زوّجته نفسها تزويجاً جديداً وإلّا فلا. فإن تزوّجها بعد الخروج من العدّة تزويجاً جديداً فهي عنده على اثنتين.

وقد أروي عن العالمعليه السلام أنّه قال: الفقيه لا يطلّق إلا طلاق السنّة.

قال: وإذا أراد الرجل أن يطلّقها طلاق العدّة، تركها حتّى تحيض ثمّ تطهر، ثمّ يشهد شاهدين عدلين على طلاقها، ثمّ يراجعها ويواقعها، ثمّ ينتظر بها الحيض والطهر، ثمّ يطلّقها بشاهدين التطليقة الثانية، ثمّ يواقعها متى ما شاء ـ من أوّل الطهر إلى آخره ـ فإذا راجعها فحاضت ثمّ طهرت وطلّقها الثالثة بشاهدين فقد بانت منه، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره. وعليها استقبال العدّة منه وقت التطليقة الثالثة.

وعلى المتوفّى عنها زوجها عدّة أربعة أشهر وعشرة أيّام.

وعلى الأمة المطلّقة عدّة خمسة وأربعين يوماً.

وعلى المتعة مثل ذلك من العدّة.

وعلى الأمة المتوفّى عنها زوجها عدّة شهرين وخمسة أيّام.

وعلى المتعة مثل ذلك.

وإن نكحت زوجاً غيره ثمّ طلّقها أو مات عنها، فراجعها الأوّل ثمّ طلّقها

طلاق العدّة ثمّ نكحت زوجاً غيره، ثمّ راجعها الأوّل وطلّقها طلاق العدّة الثـالثة لم تحلّ له أبداً.

وخمس يُطلَّقن على كلّ حال متى طُلّقن: الحبلى الّتي قـد استبان حـملها، والّتي لم تدرك مدرك النساء، والّتي قد يئست من الحيض، والّتي لم يدخل بـها زوجها، والغائب إذا غاب أشهراً، فليطلّقهنّ أزواجـهن ـ مـتى شـاءوا ـ بشـهادة شاهدين[١].

وثلاث لا عدّة عليهنّ: الّتي لم يدخل بها زوجها، والّتي لم تبلغ مبلغ النساء، والّتي قد يئست من المحيض. وبالله التوفيق.

(١) الفقيه ٣: ٤٨٠٨/٥١٦، عن أبي جعفرعليه السلام.

[٣٥]

باب الإيلاء واللعان

واعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ الإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يجامع امرأته، فله إلى أن يذهب أربعة أشهر، فإن فاء بعد ذلك ـ وهو أن يرجع إلى الجماع ـ فهي امرأته وعليه كفّارة اليمين. وإن أبى أن يجامع بعد أربعة أشهر، قيل له: أطلِق[١] فإن فعل وإلّا حُبس في حظيرة من قصب، وشُدّد عليه في المأكل والمشرب حتّى يطلق.

وقد روي أنّه إذا امتنع من الطلاق ضُربت عنقه، لامتناعه على إمام المسلمين[٢].

والمعتوه[٣] إذا أراد الطلاق ألقى على امرأته قناعاً وروي[٤] أنّها قد حرمت عليه، فإذا أراد مراجعتها رفع القناع عنها يري أنّها قد حلّت له[٥].

وأمّا اللعان: فهو أن يرمي الرجل امرأته بالفجور وينكر ولدها، فإن أقام عليها أربعة شهود عدول رُجمت وإن لم يُقم عليها بيّنة لاعَنَها، فإن امتنع من لعانها ضُرب

---

(١) كذا في النسخ، وباب الإفعال في الطلاق غير معهود.

(٢) المقنع: ٣٥١.

(٣) كذا في نسخنا، وفي الفقيه: الأخرس. وهو المناسب للحكم.

(٤) كذا في نسخنا، والظاهر: يُري، كما في الفقيه.

(٥) الفقيه ٣: ٥١٥، عن رسالة أبيه.

حدّ المفتري ـ ثمانين جلدة ـ وإن لاعنها أُدرئ[١] عنه الحدّ.

واللعان: أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فيحلف أربع مرّات بالله أنّه لمن الصادقين فيما رماها، ثمّ يقول له الإمام: اتّق الله! فإنّ لعنة الله شديدة، ثمّ يقول الرجل: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به. ثمّ تقوم المرأة مستقبلة القبلة فتحلف أربع مرّات بالله أنّه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثمّ يقول الإمام: اتّقي الله! فإنّ غضب الله شديد، ثمّ تقول المرأة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به.

ثمّ يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً، ولا يتوارثان: لا يرث الزوج المرأة ولا ترث المرأة الزوج، ولا الأبُ الابن[٢].

فإن ادّعى[٣] أحدٌ ولدها ولد الزانية جُلد الحدّ. وإن ادّعى الرجل بعد الملاعنة أنّه ولده لحق به ونُسب إليه[٤].

وروي في خبر آخر: أنّه لا ولا كرامة له ولا عزاز[٥] لا يردّ إليه.

فإن مات الأب ورثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه أبوه.

---

(١) كذا في النسخ، والثلاثي منه متعدٍّ، لا حاجة إلى باب الإفعال.

(٢) في تحقيق مؤسّسة آل البيت زيادة: ولا الابنُ الأب.

(٣) كذا، والظاهر: دعا، كما في الفقيه.

(٤) الفقيه ٣: ٥٣٧.

(٥) ضبط هذه في النسخ غير واضحة، والظاهر ما أثبتناه.

[٣٦]

باب التجارات والبيوع والمكاسب

اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ كلّ مأمور به ممّا هُنّ على العباد[١] وقوام لهم في أُمورهم من وجوه الصلاح الّذي لا يقيمهم غيره ـ ممّا يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون ـ فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته.

وكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا قد نُهي عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وإمساكه لوجه الفساد ممّا قد نُهي عنه ـ مثل: الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر، وما أشبه ذلك ـ فحرام ضارّ للجسم وفساد للنفس.

وروي: أنّ من اتّجر بغير علم ولا فقه ارتطم في الربا ارتطاماً.

وروي: إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا.

وروي: أنّ الشرط في الحيوان ثلاثة أيّام اشترط أو لم يشترط.

وروي: أنّ من باع أواشترى فليحفظ خمس خصال، وإلّا فلا يبيع ولا يشتري: الربا، والحلف، وكتمان العيب، والمدح إذا باع، والذمّ إذا اشترى.

---

(١) كذا في أُصول النسخ، لكن زيدت فيها «هو» استظهاراً، والأصل فيه ما في تحف العقول (٣٣٣): فكلّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد وقوامهم به في أُمورهم في وجوه الصلاح...

وروي في الرجل يشتري المتاع فيجد به عيباً يوجب الردّ، فإن كان المتاع قائماً بعينه ردّ على صاحبه، وإن كان قد قُطع أو خيط أو حدثت فيه حادثة رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الأرش.

وروي: ربح المؤمن على أخيه ربا، إلّا أن يشتري منه شيئاً بأكثر من مائة درهم فيربح فيه قوتَ يومه، أو يشتري متاعاً للتجارة فيربح عليه ربحاً خفيفاً.

وروي: أنّ كلّ زائدة في البدن ممّا هو في أصل الخلق[١] ناقص منه يوجب الردّ في البيع.

وروي في الجارية الصغيرة تشترى ويفرّق بينها وبين أُمّها[٢]؟ فقال: إن كانت قد استغنت عنها فلا بأس.

واتّقِ في طلب الرزق وأجمل في الطلب، واخفض في المكتسب.

واعلم أنّ الرزق رزقان: فرزق تطلبه ورزق يطلبك، فأمّا الّذي تطلبه فاطلبه من حلال، فإنّ أكله حلال إن طلبته من وجهه، وإلّا أكلته حراماً وهو رزقك لا بدّ لك من أكله.

وإذا كنت في تجارتك وحضرت الصلاة فلا يشغلك عنها متجرك، فإنّ الله وصف قوماً ومدحهم فقال: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ﴾[٣] وكان هؤلاء القوم يتّجرون، فإذا حضرت الصلاة تركوا تجارتهم وقاموا إلى صلاتهم، وكانوا أعظم أجراً ممّن لا يتّجر ويصلّي.

ومن اتّجر فليجتنب الكذب، ولو أنّ رجلاً خاط قلانس وحشاها قطناً عتيقاً لما جاز له حتّى يبيّن عيبه[٤] المكتوم.

---

(١) في تحقيق مؤسّسة آل البيت زيادة: أو. والظاهر لزومها.
(٢) في النسخ: أبوها، وكُتب عليها كذا. وهو محرَّف قطعاً.
(٣) النور: ٣٧.
(٤) ظاهر بعض النسخ ما أثبتناه، وفي بعضها: عينة، وغير واضحة في بعضها.

وإذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك، فإنّها خيانة ولو كان الّذي عندك أجود ممّا عند غيرك[١].

وكسب المغنّية حرام. ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً. ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بغير شعرها. وأمّا شعر المعز فلا بأس بأن يوصل[٢].

وقد لعن النبيّ ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ سبعة: الواصل شعره بغير شعره[٣] والمشتبه[٤] من النساء بالرجال والرجال بالنساء، والمفلّج بأسنانه، والموشم ببدنه، والدعيّ إلى غير مولاه، والمتغافل على زوجته ـ وهو الديّوث ـ وقال رسول الله ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ: اقتلوا الديّوث.

واستعمل في تجارتك مكارم الأخلاق والأفعال الجميلة للدين والدنيا. ولو أنّ رجلاً أعطته امرأته مالاً وقالت له: اصنع به ما شئت، فان أراد الرجل يشتري به جارية يطؤها لما جاز له، لأنّها أرادت مسرّته ليس له ما ساءها[٥].

وإذا أعطيت رجلاً مالاً فجحدك وحلف عليه، ثمّ أتاك بالمال بعد مدّة ـ وبما ربح فيه ـ وندم على ما كان منه، فخذ منه رأس مالك ونصف الربح، وردّ عليه نصف الربح، هذا رجل تائب.

فإن جحدك رجل حقّك وحلف عليه، ووقع له عندك مال فلا تأخذ منه إلّا بمقدار حقّك، وقل: اللّهمّ إنّي أخذته مكان حقّي، ولا تأخذ أكثر ممّا حبسه عليك، وإن استحلفك على [أنّك][٦] ما أخذت، فجائز لك أن تحلف إذا قلت هذه الكلمة[٧]. فإن حلّفته أنت على حقّك وحلف هو، فليس لك أن تأخذ منه شيئاً.

---

(١) المقنع: ٣٦٤، عن رسالة والده. (٢) في أكثر النسخ: بأن يرسل.
(٣) في بعض النسخ: الواصل شعرة بغير شعرها.
(٤) كذا في النسخ، والمعهود في الأحاديث والفقه: المتشبّه. (٥) المقنع: ٣٦٣، عن وصيّة والده.
(٦) الظاهر زيادته، وليس في عبارة المقنع. (٧) المقنع: ٣٦٩.

فقد قال النبيّ ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ: من حلف بالله فليصدَّق ومن حُلف له فليرضَ، ومن لم يرضَ فليس من الله ـ جلّ وعزّ ـ[١].

فإن أتاك الرجل بحقّك من بعد ما حلّفته من غير أن تطالبه، فإن كنت موسراً أخذته فتصدّقت به، وإن كنت محتاجاً إليه أخذت لنفسك.

وإن كان لك على رجل حقّ فوجدته بمكّة أو في الحرم فلا تطالبه به ولا تسلّم عليه فتفزعه، إلّا أن تكون أعطيته حقّك في الحرم فلا بأس أن تطالبه في الحرم[٢].

واعلم أنّ أُجرة الزانية وثمن الكلب سُحت، إلّا كلب الصيد. وأمّا الرِشىٰ في الحكم فهو الكفر بالله العظيم.

واعلم أنّ البائعين بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار لواحد منهما.

واعلم أنّ أُجرة المعلّم حرام إذا شارط في تعليم القرآن، أو معلّم لا يعلّمه إلّا قرآناً فقط فحرام أُجرته إن شارط أو لم يشارط.

وروي عن ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[٣] قال: أُجرة المعلّمين الّذين يشارطون في تعليم القرآن.

وروي أنّ عبد الله بن مسعود جاء إلى النبيّ ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ فقال: يا رسول الله أعطاني فلان الأعرابي ناقة بولدها، فقال رسول الله ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ: لِمَ يا ابن مسعود؟ فقال: إنّي كنت علّمت له أربع سُور من كتاب الله. فقال: رُدّ عليه يابن مسعود، فإنّ الأُجرة على القرآن حرام.

فإن خرج في السلعة عيب وعلم المشتري فالخيار إليه: إن شاء ردّ وإن شاء أخذه أو ردّ عليه بالقيمة أرش العيب. وإن كان العيب في بعض ما اشترى وأراد أن يردّه على البائع ردّه وردّ عليه بالقيمة. والقيمة أن تقوَّم السلعة صحيحة وتقوَّم معيبة فيُعطى المشتري ما بين القيمتين.

---

(١) الفقيه ٣: ١٨٧/٢٠٧٠. (٢) المقنع: ٣٦٩. (٣) المائدة: ٤٢.

[٣٧]

باب النفقة والمآكل والمشارب والطعام

اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ لم يُبح أكلاً ولا شرباً إلّا لما فيه المنفعة والصلاح، ولم يحرِّم إلّا ما فيه الضرر والتلف والفساد. فكلّ نافع مقوٍّ للجسم فيه قوّة للبدن فحلال، وكلّ مضرّ يذهب بالقوّة أو قاتل فحرام، مثل: السموم والميتة والدم ولحم الخنزير وذي ناب من السباع ومخلب من الطير وما لا قانصة له منها. ومثل: البيض إذا استوى طرفاه والسمك الّذي لا فلوس له فحرام كلّه إلّا عند الضرورة.

والعلّة في تحريم الجرّي ـ وهو السلّور ـ وما جرى مجراه في[١] سائر المسوخ البرّيّة والبحريّة، ما فيها من الضرر للجسم، لأنّ الله ـ تقدّست أسماؤه ـ مثّل على صُورها مسوخاً فأراد أن لا يستخفّ بمثله.

والميتة تورث الكَلَب وموت الفجأة والآكلة. والدم يُقسي القلب ويورث الداء الدبيلة. والسموم فقاتلة.

والخمر تورث فساد القلب ويسوّد الأسنان ويبخّر الفم، ويبعّد من الله ويقرّب من سخطه، وهو من شراب إبليس. وقال صلّى الله عليه وعلى آله: شارب الخمر

---

(١) كذا، والظاهر: من.

ملعون شارب الخمر كعبدة الأوثان يُحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان. وسنذكر ـإن شاء الله تعالى ـ في باب الخمر ما يورثه منه بتمامه.

واعلم أنّ كلّ صنف من صنوف الأشربة الّتي لا تغيّر العقل شرب الكثير منها لا بأس به، سوى الفُقّاع فإنّه منصوص عليه لغير هذه العلّة.

وكلّ شراب يتغيّر العقل منه كثيره وقليله حرام، أعاذنا الله وإيّاكم منها!

وليكن نفقتك على نفسك وعلى عيالك قصداً، فإنّ الله يقول: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[1] والعفو: الوسط. وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا...﴾ إلى آخره[2].

وقال العالم عليه السلام: ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر[3].

واعلم أنّ نفقتك على نفسك وعيالك صدقة، والكادّ على عياله من حلّ كالمجاهد في سبيل الله[4].

واعلم أنّه جائز للوالد أن يأخذ من مال ولده بغير إذنه، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلّا بإذنه[5].

وللمرأة أن تنفق من مال زوجها بغير إذنه، المأدوم دون غيره. وإذا أرادت الأُمّ أن تأخذ من مال ولدها فليس لها إلّا أن تقوّم على نفسها لتردّه عليه.

ولا بأس للرجل أن يأكل من بيت أبيه وأخيه وأُمّه وأُخته وصديقه ما يخشى عليه الفساد من يومه بغير إذنه، مثل: البقول والفاكهة وأشباه ذلك[6].

فإذا مررت ببستان فلا بأس أن تأكل من ثمارها، ولا تحمل معك شيئاً[7].

---

(١) البقرة: ٢١٩.
(٢) الفرقان: ٦٧.
(٣) الفقيه ٢: ١٧٢١/٦٤، عن الصادق عليه السلام.
(٤) المقنع: ٣٦١.
(٥ و٦) المقنع: ٣٧١.
(٧) الفقيه ٣: ٣٦٧٨/١٨٠.

[٣٨]

باب الربا والسَلَم والدَيْن والعينة

اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ الربا حرام سحت من الكبائر، وممّا قد وعد الله عليه النار، فنعوذ بالله منها! وهو محرّم على لسان كلّ نبيّ وفي كلّ كتاب.

وقد أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: إنّما حرّم الله تعالى الربا لئلّا يتمانع الناس المعروف(١).

ورُوي: أنّ أجر القرض ثمانية عشر ضِعفاً من أجر الصدقة، لأنّ القرض يصل إلى من لا يضع نفسه للصدقة لأخذ الصدقة.

وأروي أنّه إذا كان يوم القيامة رفع الله أعمال قوم كأمثال القباطي(٢) فيقول الله: اذهبوا فخذوا أعمالكم، فإذا دنوا منها قال الله جلّ وعزّ: «كنّ هباءً» فصارت هباءً، وهو قوله: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾(٣) ثمّ قال: أما والله! لقد كانوا يصلّون ويصومون، ولكن إذا عرض لهم الحرام كانوا يأخذون ولم يبالوا.

ورُوي: إذا كفل الرجل بالرجل حُبس إلى أن يأتي صاحبه.

وروي: أنّ صاحب الدين يُدفع إلى غرمائه، فإن شاؤوا أخذوه(٤) وإن شاؤوا استعملوه. وإن كان له ضيعة أُخذ منه بعضها وتُرك البعض إلى ميسرة.

---

(١) رواه في الكافي ٥: ١٤٦/٨، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٢) القباطي: جمع القبطيّة، وهي ثياب رقيقة بيضاء.

(٣) الفرقان: ٢٣.

(٤) في تحقيق مؤسّسة آل البيت: أجروه.

وروي: أنّه لا تُباع الدار ولا الجارية عليه لدينٍ.

وإذا كان على رجل دين إلى أجل فإذا مات الرجل فقد حلّ الدين[١].

وروي: ومن كان عليه دين ينوي قضاءه يُنصر[٢] من الله، حافظان يعينانه على الأداء، فإن قصرت نيّته نقصوا عنه من المعونة بمقدار ما يقصر منه من نيّته[٣].

أروي: أنّه شكا رجل إلى العالمعليه السلام ديناً عليه، فقال له العالمعليه السلام: أكثر من الصلاة.

وروي: ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال[٤].

وروي: أنّه من أقرض قرضاً وضرب له أجلاً فلم يردّ عليه عند انقضاء الأجل كان له من الثواب ـ في كلّ يوم ـ مثل صدقة دينار.

وروي: كما لا يحلّ للغريم المَطَل وهو موسر، كذلك لا يحلّ لصاحب المال أن يعسر المعسرَ[٥].

وأروي: من قدّم غريماً له إلى السلطان وهو يعلم أنّه يحلف له، فتركه تعظيماً لله ـ جلّ وعزّ ـ لم يرض الله له يوم القيامة إلّا بمنزلة إبراهيم الخليلعليه السلام.

أروي: أنّه سئل عن رجل له دين قد وجب، فيقول: أسألك ديناً أُخرى به[٦] وأنا أُربحك، فيبيعه حبّة لؤلؤ تقوّم بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو بعشرين ألف؟ فقال: لا بأس.

وروي في خبر آخر: بمثله لا بأس، وقد أمرني أبيعليه السلام ففعلت مثل هذا[٧].

وسئل عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين؟ فقال: لا بأس إذا لم يكن كيلاً

---

(١) الفقيه ٣: ١٨٨/٣٧٠٩.

(٢) في نسخة: فيصيب خ ل. والعبارة في الفقيه: كان معه من الله ـ عزّ وجلّ ـ حافظان...

(٣) الفقيه ٢: ١٨٣/٣٦٨٧.

(٤) الفقيه ٣: ٩٦/٣٤٠٢، عن أبي الحسنعليه السلام.

(٥) في أُصول النسخ: للمعسر.

(٦) كذا في نسخة، وفي بعضها اجرى به، وفي أُخرى اجر وبه.

(٧) الفقيه ٣: ٢٨٧/٤٠٣٣.

ولا وزناً[١].

وسئل عن حدّ الربا والعينة؟ فقال: كلّ ما يبايع عليه فهو حلال، وكلّ ما فررت [به] من الحرام إلى الحلال فهو حلال، وكلّ بيع بالنسية سعر يومه ما لم ينقص، ومثل الصرف بالنسية والدينار بدينار وحبّة وما فوقه وشرى الدراهم بالدراهم والذهب بالذهب ـ التفاضل ما بينهما في الوزن ـ حتّى الطعام[٢] الليّن من الخبز باليابس والخبز النقيّ بالخشكار بالفضل لا يجوز، فهو الربا، إلّا أن يكون بالسويّ، ومثله وأشباهه، فكلّها ربا[٣].

واعلم أنّ الربا رباءان: ربا يؤكل وربا لا يؤكل، فأمّا الربا الّذي يؤكل فهو هديّتك إلى رجل يطلب الثواب أفضل منه، فأمّا الّذي لا يؤكل فهو ما يكال ويوزن، فإذا دفع الرجل إلى رجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها، فهو الربا الّذي نهى الله عنه فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾ الآية[٤] عنى بذلك أن يردّ الفضل الّذي أخذه على رأس ماله، حتّى اللحم الّذي على بدنه ممّا حمله من الربا إذا تاب أن يضع عنه ذلك اللحم عن بدنه بالدخول إلى الحمّام كلّ يوم على الريق[٥]. هذا إذا تاب عن أكل الربا وأخذه ومعاملته.

وليس بين الوالد وولده ربا، ولا بين الزوج والمرأة ربا، ولا بين المولى والعبد، ولا بين المسلم والذمّي.

ولو أنّ رجلاً باع ثوباً بثوبين أو حيواناً بحيوانين ـ من أي جنس يكون ـ لا يكون ذلك ربا. ولو باع ثوباً يسوى عشرة دراهم بعشرين درهماً أو خاتماً ما يسوى درهم[٦] بعشر ـ ما دام عليه فصّ ـ لا يكون شيئاً فليس بالربا.

---

(١) الفقيه ٣: ٤٠١٧/٢٨١.
(٢) في أُصول النسخ: طعام.
(٣) العبارة في هذه الفقرة مختلّة النظام غير واضحة المرام.
(٤) البقرة: ٢٧٨.
(٥) الفقيه ٣: ٢٨٦.
(٦) في نسخة: دراهم، ولعلّ الأصل في العبارة: أو خاتماً يسوى درهماً...

[٣٩]

باب القضاء والأحكام

واعلم: أنّ القُضاة أربعة: قاضٍ بالباطل وهو يعلم أنّه باطل فهو في النار، وقاضٍ يقضي بالباطل وهو لا يعلم أنّه باطل فهو في النار، وقاضٍ قضى بالحقّ وهو لا يعلم أنّه حقّ فهو في النار، وقاضٍ يقضي بالحقّ وهو يعلم أنّه حقّ فهو في الجنّة. فاجتنب القضاء فإنّك لا تقيم[١] به.

واعلم أنّه يجب عليك أن تساوي بين الخصمين حتّى النظر إليهما، حتّى لا يكون نظرك إلى أحدهما أكثر من نظرك إلى الثاني.

فإذا تحاكمت إلى حاكم فانظر أن تكون على يمين خصمك.

وإذا تحاكم خصمان فادّعى كلّ واحد منهما على صاحبه دعوى، فالّذي يدّعي بالدعوى [أوّلاً][٢] أحقّ من صاحبه أن يُسمع منه، فإذا ادّعيا جميعاً فالدعوى الّذي[٣] على يمين خصمه.

واعلم أنّ الحكم في الدعاوى كلّها: أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، فإن نكل عن اليمين لزمه الحكم، فإن ردّ المدّعى عليه اليمينَ على المدّعي ـ إذا لم يكن للمدّعي شاهدان ـ فلم يحلف فلا حقّ له، إلّا في الحدود

---

(١) في أكثر النسخ: لا يقيم، وفي تحقيق مؤسّسة آل البيت: لا تقوم.

(٢) أضفناه لاستقامة المعنى.

(٣) كذا، والظاهر: للّذي.

فلا يمين فيها، وفي الدم، لأنّ البيّنة على المدّعى عليه واليمين على المدّعي لئلّا يبطل دم امرئٍ مسلم[١].

واعلم أنّه لا يجوز شهادة شارب الخمر ولا اللاعب بالشطرنج والنرد ولا مقامر ولا متّهم، ولا تابع لمتبوع ولا أجير لصاحبه ولا امرأة لزوجها، ولا المشهور بالفسق والفجور، ولا المُربي[٢].

وتجوز شهادة الرجل لامرأته، وشهادة الولد لوالده، وتجوز شهادة الوالد على ولده، وتجوز شهادة الأعمى إذا أثبت، وشهادة العبد لغير صاحبه.

ولا تجوز شهادة المفتري حتّى يتوب من الفرية، وتوبته: أن يوقف في الموضع الّذي قال فيه ما قال، يكذّب نفسه[٣].

ولا تجوز شهادة على شهادة في الحدود[٤].

ولا تجوز شهادة الرجل لشريكه إلّا فيما لا يعود نفعه عليه[٥] فإذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تُقبل وهي نصف شهادة، وإذا شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد وإن[٦] كان الّذي شهد عليه معه في مصره. ولو أنّهما حضرا فشهد أحدهما على شهادة الآخر وأنكر صاحبه أن يكون أشهده على شهادته فإنّه يُقبل قول أعدلهما[٧].

وإذا دُعي رجل ليشهد على رجل فليس له أن يمتنع من الشهادة عليه، من قوله[٨] تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ﴾[٩] فإذا أراد صاحبه أن يشهد له بما أشهد فلا يمتنع، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[١٠].

وإذا أُتي الرجل بكتاب فيه خطّه وعلامته ولم يذكر الشهادة فلا يشهد، لأنّ

(١) الفقيه ٣: ٦٦، عن رسالة أبيه. (٢) في نسخة: المربّي ـ بالشدّة ـ وفي أُخرى: المزني.
(٣) المقنع: ٣٩٧. (٤) الفقيه ٣: ٧١/٣٣٥٦، عن عليّ عليه السلام. (٥) كذا، والمناسب: إليه.
(٦) في النسخ: فإن، والصواب ما أثبتناه من المقنع. (٧) المقنع: ٣٩٩
(٨) كذا، والمألوف في التعابير: لقوله. (٩ و ١٠) البقرة: ٢٨٢ و ٢٨٣.

الخطّ يتشابه، إلّا أن يكون صاحبه ثقة ومعه شاهد آخر ثقة فيشهد له حينئذ[١].

فإذا ادّعى رجل على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام بذلك بيّنة وأقام الّذي في يده شاهدين، فإنّ الحكم فيه أن يخرج الشيء من يد مالكه إلى المدّعي لأنّ البيّنة عليه. فإن لم يكن الملك في يد أحد وادّعى فيه الخصمان جميعاً فكلّ من أقام عليه شاهدين فهو أحقّ به، فإن أقام كلّ واحد منهما شاهدين فإنّ أحقّ المدّعيين من عُدّل شاهداه[٢] فإن استوى الشهود في العدالة فأكثرهم شهوداً يحلف بالله ويُدفع إليه الشيء[٣].

وكلّ ما لا يتهيّأ فيه الإشهاد عليه، فإنّ الحقّ فيه أن يستعمل فيه القرعة، وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: فأيّ قضيّة أعدل من القرعة إذا فُوّض الأمر إلى الله؟ لقوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ﴾[٤].

ولو أنّ رجلين اشتريا جارية وواقعاها جميعاً فأتت بولد لكان الحكم فيه أن يُقرع بينهما، فمن أصابته القرعة اُلحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه، وعلى كلّ واحد منهما نصف الحدّ.

وإن كانوا ثلاثة نفر وواقعوا جارية على الانفراد بعد أن اشتراها الأوّل وواقعها ثمّ اشتراها [الثاني ظ] وواقعها ثمّ اشترى الثالث وواقعها ـ كلّ ذلك في طهر واحد ـ فأتت بولدها لكان الحقّ أن يلحق الولد بالّذي عنده الجارية ويصير [له ظ] لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلّم ـ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» هذا فيما[٥] لا يخرج في النظر، وليس فيه إلّا التسليم[٦].

(١) نقله في المختلف (٨: ٥١٧) عن عليّ بن بابويه.

(٢) في النسخ: شاهديه، والصواب ما أثبتناه من الفقيه.

(٣) الفقيه ٣: ٦٦، عن رسالة أبيه.

(٤) الصافّات: ١٤١، الفقيه ٣: ٣٣٩١/٩٢.

(٥) كذا، ولعلّ الأصل: ممّا.

(٦) المقنع: ٤٠١، عن رسالة والده. وهذه الفقرة من أقوى الشواهد على عدم صدور الكتاب عن الرضاعليه السلام.

وتُقبل شهادة النساء في النكاح والدَين، وفي كلّ ما [لا][١] يتهيّأ للرجال أن ينظروا إليه.

ولا تُقبل في الطلاق ولا في رؤية الهلال، وتُقبل في الحدود[٢] إذا شهد امرأتان وثلاثة رجال، فلا تُقبل شهادتهنّ إذا كنّ أربع نسوة ورجلين.

ولا تُقبل شهادة الشهود في الزنا إلّا شهادة العدول، فإن شهد أربعة بالزنا ولم يُعدَّلوا ضُربوا بالسوط حدّ المفتري. إن شهد ثلاثة عدول وقالوا: الآن يأتيكم الرابع كان عليهم حدّ المفتري، إلّا أن يشهد أربعة عدول في موقف واحد.

فإن شهد أربعة عدول على رجل بالزنا فرُجم أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو سرقة، فرُجم الّذي شهدوا عليه بالزنا وقُتل الّذي شهدوا عليه بالقتل وقُطع الّذي شهدوا عليه بالسرقة، ثمّ رجعا عن شهادتهما ثمّ قالا: غلطنا في هذا الّذي شهدنا وأتيا برجل وقالا: هذا الّذي قتل وهذا الّذي سرق وهذا الّذي زنى.

قال: يجب عليهما دية المقتول الّذي قُتل، ودية يد الّذي قُطع[٣] بشهادتهما، ولم تُقبل شهادتهما على الثاني الّذي شهدوا عليه. وإن قالوا: تعمّدنا، قُطعا في السرقة.

وكلّ من شهد شهادتهما[٤] الزور في مال أو قتل لزمه دية المقتول بشهادتهما فردّ دماً الدم من شهدا عليه[٥] ولم تُقبل شهادتهما بعد ذلك، وعقوبتهما في الآخرة النار فاستحقّاها من قبل أن تزول أقدامهما.

---

(١) لم يرد في النسخ، لكنّه لابدّ منه.

(٢) في النسخ زيادة: «و» لكنّها مخلّة بالمعنى.

(٣) كذا، والقياس: اليد الّتي قُطعت.

(٤) كذا، والظاهر: شهادة.

(٥) كذا، ولا يخفى ما في العبارة من الغلق والاضطراب، والأصل في هذه الفقرة وما قبلها عبارة الصدوق في المقنع (٤٠٣) ـ عن رسالة والده ـ فيه: وردّ بما الزم من شهدا عليه.

[٤٠]

[باب الشفعة]*

واعلم: أنّ الشفعة واجبة في [الـ]ـشركة المشاعة، و[ليس][1] في المجاز المقسوم وفي المجاورة، والشَرَبّة[2] الجامع وفي الأرحية وفي الحمّامات.

ولا شفعة ليهوديّ ولا نصرانيّ ولا مخالف[3].

ولا شفعة في سفينة ولا طريق يجمع المسلمين، ولا حيوان.

ولا ضرر في شفعة ولا ضرار.

والشفعة على البائع والمشتري، ليس للبائع أن يبيع أو يعرض على شريكه أو مجاوره، ولا للمشتري أن يمتنع إذا طولب بالشفعة.

وروي: أنّ الشفعة واجبة في كلّ شيء من الحيوان والعقار ورقيق[4] إذا كان الشيء بين شريكين فباع أحدهما، فالشريك أحقّ به من القريب[5].

---

* لم يرد في نسخنا. (١) ساقط من النسخ، ورد في البحار ١٠٤: ٣/٢٥٦.

(٢) الشَرَبّة ـ بفتحات مشدّدة الباء ـ: الأرض المعشبة لا شجر بها، والطريقة، والمناسب توصيفها بالجامعة.

(٣) في الفقيه (٣: ٧٨): ليس لليهودي والنصرانيّ شفعة... ولم يُذكر فيه حكم المخالف، وهكذا في الكافي ٥: ٦/٢٨١. (٤) كذا، والمناسب للسياق: الرقيق.

(٥) كذا في نسخنا، نعم في محتمل بعضها: الغرب، وفي تحقيق مؤسّسة آل البيت: الغريب، وهكذا في المقنع.

وإذا كان الشركاء أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم. وإنّما يجب للشريك إذا باع شريكه أن يعرض عليه، فإن لم يفعل يطلب[١] الشفعة متى ما سأل، لا أن يتجافى عنه أو يقول: بارك الله لك فيما اشتريت أو بعت، أو يطلب منه مقاسمة.

وروي: أنّه ليس في الطريق شفعة، ولا في النهر، ولا في رحى، ولا في حمّام، ولا في ثوب، ولا في شيء مقسوم.

فإذا كانت داراً فيها دور وطريق أبوابها في عرصة واحدة، فباع رجل داراً منها من رجل، فكان لصاحب [الـ]دار الأُخرى شفعة إذا لم يتهيّأ له أن يحوّل باب الدار الّتي اشتراها إلى موضع آخر، فإن حوّل بابها فلا شفعة لأحد عليه[٢].

وإنّما يجب عليه الشفعة لشريك غير مقاسم، فإذا عُرف حصّة رجل من حصّة شريك فلا شفعة لواحد منهما. وبالله التوفيق.

---

(١) في نسخة: بطلت، والصواب ما أثبتناه.

(٢) الفقيه ٣: ٣٣٧٩/٨٠.

[٤١]

باب اللقطة

إعلم: أنّ اللقطة لقطتان: لقطة الحرم، ولقطة غير الحرم.

فأمّا لقطة الحرم فإنها تُعرّف سنة، فإن جاء صاحبها وإلّا تصدّقت بها، وإن كنت وجدت في الحرم ديناراً مطلّساً[١] فهو لك لا تعرّفه.

ولقطة غير الحرم تعرّفها أيضاً سنة، فإذا جاء صاحبها وإلّا فهي كسبيل مالك وإن كان دون درهم فهي لك حلال.

وإن وجدت في دار وهي عامرة فهي لأهلها، وإن كان خراباً فهي لمن وجدها.

فإن وجدت في جوف البهائم والطيور وغير ذلك، فتعرّفها صاحبها الّذي اشتريتها منه، فإن عرفها فهو له وإلّا فهي كسبيل مالك.

وأفضل ما تستعمله في اللقطة إذا وجدتها في الحرم أو غير الحرم أن تتركها فلا تأخذها ولا تمسّها، ولو أنّ الناس تركوا ما وجدوا لجاء صاحبها فأخذها.

وإن وجدت إداوة أو نعلاً أو سوطاً فلا تأخذه، وإن وجدت مسلّة[٢] أو مخيطاً

---

(١) الدينار المطلّس: الدينار الّذي مُحيت كتابته.

(٢) المسلّة: الإبرة الكبيرة.

أو سيراً فخذه وانتفع به.

وإن وجدت طعاماً في مفازة، فقوّمه على نفسك لصاحبه ثمّ كُله، فإن جاء صاحبه فردّ عليه ثمنه، وإلّا فتصدّق به بعد سنة.

فإن وجدت شاة في فلاة من الأرض فخذها، فإنّما هي لك أو لأخيك أو للذئب.

فإن وجدت بعيراً في فلاة فدعه ولا تأخذه، فإنّ بطنه وعاؤه وكرشه سقاؤه وخُفّه حذاؤه[1].

(١) الهداية: ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

[٤٢]

باب الدين والقرض

واعلم: أنّه من استدان ديناً ونوى قضاءه فهو في أمان الله حتّى يقضيه، فإن لم ينو قضاءه فهو سارق. فاتّق الله وأدّ إلى من له عليك، وارفق بمن لك عليه حتّى تأخذه منه في عفاف وكفاف.

فإن كان غريمك معسراً وكان أنفق ما أخذ منك فـي طـاعة الله فأنـظره إلى ميسرة، وهي أن يبلغ خبره الإمام فيقضي عنه، أو يجد الرجل طَوْلاً فيقضي دينه.

وإن كان أنفق ما أخذه منك في معصية الله فطالبه بحقّك، فليس هو من أهل هذه الآية[1].

وإن كان لك على رجل مال وضمنه رجل عند موته قُبلت ضمانه، فالميّت قد برئ منه، وقد لزم الضامن ردّه عليك.

وإذا مات رجل وله دين على رجل فإن أخذه وارثه منه فهو له، وإن لم يعطه فهو للميّت في الآخرة.

وزكاة الدين على من استقرض.

ولو كان على رجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال، لجاز أن يأخذ من

---

(١) البقرة: ٢٨٠.

مال ابنه فيقضي به دينه.

وإذا كان لك على رجل مال، فلا زكاة عليك فيه، حتى يقضيه ويحول عليه الحول في يدك، إلّا أن تأخذ عليه منفعة في التجارة، فإن كان كذلك فعليك زكاته[1].

وإذا مات رجل وعليه دين ولم يكن له إلّا قدر ما يُكفَّن به كُفِّن به، فإن تفضّل عليه رجل بكفن كُفّن به، ويُقضى بما ترك دينه. وإذا مات رجل وعليه دين ولم يخلّف شيئاً فكفّنه رجل من زكاة ماله فهو جائز له، فإن اتّجر عليه رجل آخر بكفن كُفّن من الزكاة وجعل الّذي اتّجر عليه لورثته يصلحون به حالهم، لأنّ هذا ليس بتركة الميّت إنّما هو شيء صار إليهم بعد موته. وبالله الاعتصام.

(١) أكثر ما في هذا الباب أورده الصدوق رحمه الله عن وصيّة والده، راجع المقنع: ٣٧٥ ـ ٣٧٧.

[٤٣]

باب الأيمان والنذور والكفّارات

اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ أعظم الأيمان الحلف بالله ـ عزّ وجلّ ـ فإذا حلف الرجل بالله على طاعة ـ نظير رجل حلف بالله أن يصلّي صلاة معلومة أو أن يعمل شيئاً من خصال البرّ ـ فقد وجب عليه في يمينه أن يفي بما حلف عليه، لأنّ الّذي حلف عليه لله طاعة. فإن لم يف بما حلف وجاز الوقت فقد حنث ووجب عليه الكفّارة فإن حلف أن لا يقرب معصية أو حراماً ثمّ حنث فقد وجب عليه الكفّارة.

والكفّارة إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم[١] ثوبين لكلّ مسكين. والمكفّر عن يمينه بالخيار إن كان موسراً أيّ ذلك شاء فعل، والمعسر لا شيء عليه إلّا إطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيّام إن أمكنه ذلك، والغنيّ والفقير في ذلك سواء.

فإن حلف بالظهار وهو يريد اليمين فعليه للفظ اليمين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً.

وقد روي: أنّ الثلاثة عليه عقوبة على مكروه أُمّه وذوي رحمه بمثل هذا.

ولا يمين في قطيعة رحم ولا في ترك الدخول في حلال، وكفّارة هذه الأيمان الحنث.

واعلم: أنّ كلّ ما كان من قول الإنسان: «لله عليّ» نذر من وجوه الطاعة

---

(١) في أكثر النسخ: كسوتهنّ.

ووجوه البرّ فعليه الوفاء بما جعل على نفسه. وإن كان النذر لغير الله فإنّه إن لم يعط ولم يفِ بما جعله على نفسه فلا كفّارة عليه ولا صوم ولا صدقة، نظير ذلك أن تقول: لله عليّ صلاة معلومة أو صوم معلوم أو برّ أو وجوه[١] من وجوه البرّ، فتقول[٢]: إن عافاني الله من مرضي أو ردّني من سفري أو ردّ عليَّ غائبي أو رزقني رزقاً أو وصلني إلى محبوبي حلالٍ فأُعطي ما تمنّى، لزمه ما جعل على نفسه. إلّا أن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه، فلا شيء عليه إلّا بمقدار ما يحتمله، وهذا ممّا يجب أن يستغفر الله منه ولا يعود[٣] إلى مثله.

وإن هو نذر لوجه من وجوه المعاصي ـ مثل الرجل يجعل على نفسه نذراً على شرب الخمر أو فسق أو زنا أو سرقة أو قتل أو موت أو إساءة مؤمن أو عقوق أو قطيعة رحم ـ فلا شيء عليه في نذره. وقد روي: أنّ عليه في ذلك كفّارة يمين بالله للعقوبة ـ لا غير ـ لإقدامه على نذر في معصية.

وقد روي إذا نذرت نذر طاعة لله فقدّمه، فإنّ الله أوفى منك.

واعلم أنّ الكفّارات على مثل المواقعة في شهر رمضان والأكل والشرب، فعليه لكلّ يوم عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، فإن عاد[٤] لزمه لكلّ يوم مثل الكفارة الأوّل[٥]. وقد روي: أنّ الثلاث عليه ـ وهذا الّذي يختاره خواصّ الفقهاء ـ ثمّ لا يدرك مثل ذلك اليوم أبداً.

فأمّا الظهار [فمعنى الظهار][٦] أن يقول الرجل لامرأته أو ما ملكت يمينه: هي عليه كظَهر اُمّه أو كظَهر اُخته أو خالته أو عمّته أو دايته، فإذا فعل ذلك وجب عليه للّفظ ما قد فسّرناه في باب الظهار.

وإن حلف المملوك أو ظاهر فليس عليه إلّا الصوم فقط وهو شهران متتابعان.

---

(١) كذا، والمناسب: وجه. (٢) كذا، والمناسب: أو تقول. (٣) في سوى نسخة: لايعدوه.
(٤) في أُصول النسخ: عاود. (٥) كذا، والمناسب: الأُولى. (٦) لم يرد في نسختين.

وأمّا كفّارة الدم: فعلى من قتل مؤمناً متعمّداً أن يقاد به، فإن عفي عنه وقُبلت منه الدية فعليه التوبة والاستغفار.

ومن قتل مؤمناً خطأً فعليه عتق رقبة مؤمنة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، ودية مسلّمة إلى أهله، فإن لم يكن له مال أُخذ من عاقلته.

فأمّا الكفّارة على من واقع جاريته أو أهله ـ وهو محرم ـ فعليه بدنة قبل أن يشهد الموقفين، وليس عليه الحجّ من قابل.

وإن أصاب صيداً فعليه الجزاء: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[١] إن كان صيده نعامة فعليه بدنة، فمن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً، فإن لم يجد فصيام ثمانية عشر يوماً.

وإن كان حمار وحش أو بقرة وحش فعليه بقرة، فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكيناً، فان لم يجد فصيام تسعة أيّام.

وإن كان الصيد من الطير[٢] فعليه شاة، فإن لم يجد فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيّام.

وإن كان الصيد طائراً فعليه درهم، وإن كان فرخاً فعليه نصف درهم، وإن كان بيضاً وكسرها أو أكل فعليه ربع درهم.

وإن كان به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، والنسك شاة، والطعام ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيّام.

ومن ظلّل على نفسه وهومحرم فعليه شاة، أو عدل ذلك صياماً وهو ثلاثةأيّام.

ومن بات ليالي منى بمكّة فعليه لكلّ ليلة دم يهريقه.

ومن كان متمتّعاً فلم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، تلك عشرة كاملة.

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) كذا في نسخنا، والظاهر هو تحريف الظبي.

والمحرم في الحرم إذا فعل شيئاً من ذلك تضاعف عليه الفداء مرّتين، أو عدل الفداء الثاني صياماً. وبالله التوفيق.

واعلم أنّ اليمين على وجهين: يمين فيها كفّارة ويمين لا كفّارة فيها، فاليمين الّتي فيها الكفّارة فهو أن يحلف العبد على شيء [لا][١] يلزمه أن يفعل فيحلف أن يفعل ذلك الشيء وإن لم يفعله فعليه الكفّارة، أو يحلف على ما يلزمه أن يفعله فعليه الكفّارة إذا لم يفعله.

واليمين التي لا كفّارة فيها على ثلاثة أوجه: فمنها ما يؤجر عليه الرجل إذا حلف كاذباً، ومنها ما لا كفّارة فيها عليه ولا أجر له، ومنها ما لا كفّارة عليه فيها والعقوبة فيها إدخال النار.

فأمّا الّتي يؤجر عليها الرجل إذا حلف [كاذباً][٢] في الدنيا[٣] ولم يلزم فيها الكفّارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئٍ مسلم، أو يخلّص بها مال امرئٍ مسلم من متعدّ يتعدّى عليه من لُصّ أو غيره.

فأمّا الّتي لا كفّارة عليه ولا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثمّ يجد ما هو خير من اليمين، فيترك اليمين ويرجع إلى الّذي هو خير. وقال العالم عليه السلام: لا كفّارة عليه، وذلك من خطوات الشيطان.

وأمّا الّتي عقوبتها دخول النار فهو إذا حلف الرجل على مال امرئٍ مسلم أو على حقّه ظلماً فهو يمين غموس يوجب النار ولا كفّارة عليه في الدنيا.

واعلم: أنّه لا يمين في قطيعة رحم، ولا نذر في معصية الله، ولا يمين لولد مع الوالدين، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع مولاه. ولو أنّ رجلاً حلف أو نذر أن يشرب خمراً أو يفعل شيئاً ممّا ليس لله فيه رضا، فحنث لا يفي بنذره، فلا شيء عليه.

---

(١) أثبتناه من الفقيه ٣: ٣٦٦ / ٤٢٩٧.
(٢) سقط من أكثر النسخ.
(٣) كذا، والأولى جعل «في الدنيا» بعد قوله: والكفّارة.

والنذر على وجهين: أحدهما أن يقول الرجل: إن عوفيت من مرضي أو تخلّصت من كذا وكذا فعليَّ صدقة أو صوم أو شيء من أفعال البرّ، فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل[١].

فإن قال: لله عليّ كذا وكذا من أفعال البرّ، فعليه أن يفي ولا يسعه تركه، فإن خالف لزمه صيام شهرين متتابعين، وروي كفّارة يمين.

وإذا نذر الرجل أن يصوم صوماً يوماً أو شهراً ولم يسمّ يوماً بعينه أو شهراً بعينه، فهو بالخيار أيّ يوم شاء صام، وأيّ شهر شاء صام، ما لم يكن ذي الحجّة أو شوّال فإنّ فيهما العيدين ولا يجوز صومهما.

فإن صام يوماً أو شهراً لم يسمّه في النذر ـ متتابع أو غيره ـ فأفطر فلا كفّارة عليه، إنّما عليه أن يصوم مكانه يوماً آخر أو شهراً آخر على حسب ما نذر.

فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر، فإن لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفّارة.

ولو أنّ رجلاً نذر نذراً ـ ولم يسمّ شيئاً ـ فهو بالخيار، إن شاء تصدّق بشيء، وإن شاء صلّى ركعتين أو صام يوماً، إلّا أن يكون ينوي شيئاً في نذره ويلزمه ذلك الشيء بعينه.

وإن امرؤٌ نذر أن يتصدّق بمال كثير ـ ولم يسمّ مبلغه ـ فإنّ الكثير ثمانون وما زاد، لقول الله جلّ وعزّ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[٢] فكان[٣] ثمانين موطناً. وبالله حسن الاسترشاد.

---

(١) ظاهر الإطلاق عدم وجوب الوفاء وإن حصل الشرط.

(٢) التوبة: ٢٥.

(٣) كذا، والمناسب: فكانت، كما في الفقيه ٣: ٣٦٨.

[٤٤]

باب الزنا واللواطة

واعلم: أنّ الله ـ جلّ وعزّ ـ حرّم الزنا، لما فيه من بطلان الأنساب الّتي هي أُصول هذا العالم، وتعطيل الماء إثم.

وروي: أنّ الدفق في الرحم إثم، والعزل أهون.

وروي: أنّ يعقوب النبيّ عليه السلام قال لابنه يوسف عليه السلام: يا بُنيّ لا تزن، فإنّ الطير لو زنى لتناثر ريشه.

وروي: أنّ الزنا يسوّد الوجه ويورث الفقر ويبتر العمر ويقطع الرزق ويذهب بالبهاء ويقرّب السخط، وصاحبه مخذول مشؤوم.

وروي: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. فسُئل عن معنى ذلك؟ فقال: يفارقه روح الإيمان في تلك الحال، فلا يرجع إليه حتّى يتوب.

ومن زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف ـ محصناً كان أم غيره ـ فإن كانت تابعته ضُربت ضربة بالسيف، وإن استكرهها فلا شيء عليها.

ومن زنى بمحصنة وهو محصن فعلى كلّ واحد منهما الرجم.

ومن زنى بمحصنة وهو غير محصن[1] فعليها الرجم، وعليه الجلد وتغريب

---

(١) كذا صُحّحت في نسخة، وفي سائر النسخ: ومن زنى وهو محصن.

سنة. وحدّ التغريب خمسون فرسخاً.

وحدّ الرجم: أن يحفر بئر بقامة الرجل إلى صدره وللمرأة إلى فوق ثدييها وتُرجم، فإن فرّ المرجوم وهو المقرّ تُرك، وإن فرّ وقد قامت عليه البيّنة رُدّ إلى البئر ورُجم حتّى يموت.

وروي: أن لا يتعمّد بالرجم رأسه. وروي: لا يقتله إلّا حجر الإمام.

وحدّ المحصن أن يكون له فرج يغدو عليه ويروح.

وأروي عن العالمعليه السلام أنّه قال: لا يُرجم الزاني حتّى يقرّ أربع مرّات بالزنا إذا لم يكن شهود، فاذا رجع وأنكر تُرك ولم يُرجم.

ولا يقطع السارق حتّى يقرّ مرتين إذا لم يكن شهود.

ولا يُحدّ اللوطي حتّى يقرّ أربع مرّات على تلك الصفة.

وروي: أنّ جلد الزاني أشدّ الضرب وأنّه يُضرب من قرنه إلى قدمه، لما تقضّى[1] من اللذّة بجميع جوارحه.

وروي: أنّه إن وُجد وهو عريان جُلد عرياناً، وإن وجد وعليه ثوب جُلد فيه.

وروي: أنّ الحدود في الشتاء لا تقام بالغدوات، ولا يقام بعد الظهر، ليلحقه دِفْء الفراش[2]، ولا يقام في الصيف في الهاجرة ويقام إذا برد النهار ، ولا يقيم حدّاً مَن في جنبه حدّ.

وأمّا أصل اللواط من قوم لوط وفرارهم من قِرى الأضياف عن مدركة الطريق وانفرادهم عن النساء واستغناء الرجال بالرجال والنساء بالنساء، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أيّ داء أدوى من البخل؟» وذكر هذا الحديث.

وحرم لما فيه من الفساد وبطلان ما حضّ الله عليه وأمر به من النساء.

---

(١) أكثر النسخ: تفضّى ـ بالفاء ـ

(٢) النسخ في هذا التعليل مختلفة، وهذا هو الصواب في مظنّتنا.

أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: لو كان ينبغي لأحد أن يُرجم مرّتين لرُجم اللوطي. وعليه مثل حدّ الزاني من الرجم والحدّ، محصناً أو غير محصن.

وإذا وجد رجلان عراة في ثوب واحد ـ وهما متّهمان ـ فعلى كلّ واحد منهما مائة جلدة، وكذلك امرأتان في ثوب واحد، ورجل وامرأة في ثوب.

وفي اللواطة الكبرى ضربة بالسيف أو هدمة أو طرح الجدار، وهي الإيقاب. وفي الصغرى مائة جلدة.

وروي: أنّ اللواطة هي التفخّذ وأنّ على فاعله القتل، والإيقاب الكفر بالله!

وليس العمل على هذا، وإنّما العمل على الأُولى في اللواط.

واتّق الزنا واللواط! وهو أشدّ من الزنا والزنا أشدّ منه، وهما[1] يورثان صاحبهما اثنين وسبعين داءً في الدنيا وفي الآخرة.

ويُجلد على الجسد كلّه إلّا الفرج والوجه، فإن عادا جُلدا مائة مائة، فإن عادا قُتلا وان زنيا أوّل مرّة ـ وهما محصنان أو أحدهما محصن والآخر غير محصن ـ ضُرب الّذي هو غير محصن مائة جلدة وضُرب المحصن مائة ثمّ رُجم بعد ذلك.

قال: وأوّل من يبدأ برجمها[2] الشهود ـ الّذين شهدوا عليهما ـ والإمام.

فإذا زنى العبد والجارية، جُلد كل واحد منهما خمسين جلدة ـ محصنين كانا أو غير محصنين ـ وإن عادا جُلدا خمسين كلّ واحد منهما إلى أن يزنيا ثماني مرّات، ثمّ يقتلا[3] في الثامنة.

ولا يجوز مناكحة الزاني والزانية حتّى تظهر توبتهما.

فإن زنى رجل بعمّته أو بخالته، حرمتا عليه ابنتاهما أن يتزوّجها[4].

---

(١) ممّا خ ل. (٢) كذا، والظاهر: برجمهما. (٣) كذا، والظاهر: يُقتلان.

(٤) هذه ما حصلنا عليه من النسخ، واستظهرناها من مجموعها، والكلّ مضطربة لفظاً ومعنىً والصواب في العبارة: حرمت عليه بناتهما أبداً.

ومن زنى بذات بعل ـ محصناً كان أو غير محصن ـ ثمّ طلّقها زوجها أو مات عنها، وأراد الّذي زنى بها أن يتزوّج بها لم تحلّ له أبداً، ويقال لزوجها يوم القيامة: خُذ من حسناته ما شئت.

ومن لاط بغلام فعقوبته أن يُحرق بالنار أو يُهدم عليه حائط أو يُضرب ضربة بالسيف، ولا تحلّ له أُخته في التزويج أبداً ولا ابنته، ويُصلب يوم القيامة على شفير جهنّم حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق ثمّ يلقيه في النار، فيعذّبه بطبق من طبقة منها حتّى يؤدّه[1] إلى أسفلها فلا يخرج منها أبداً.

وإذا قبّل الرجل غلاماً بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب! وأُعدّ له جهنّم وساءت مصيراً.

وفي خبر آخر: من قبّل غلاماً من شهوة ألجمه الله بلجام من نار.

واعلم أنّ حرمة الدبر أعظم من الفرج، لأنّ الله أهلك أُمّة بحرمة الدبر، ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج[2].

---

(١) كذا، والظاهر: يؤدّيه.

(٢) المقنع: ٤٣٠.

[٤٥]

باب شرب الخمر والغناء

اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينه، وحرّم رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله ـ كلّ شراب مسكر. ولعن رسول الله ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ الخمر وغارسها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليها[1] وبائعها ومبتاعها و شاربها وآكل ثمنها وساقيها والمتحوّل فيها، فهي ملعونة شراب اللعين وشاربها لعينان[2].

واعلم أنّ شارب الخمر كعبدة الأوثان وكناكح أُمّه في حرم الله! وهو يُحشر يوم القيامة مع اليهود والنصارى والمجوس والّذين أشركوا، أُولئك حزب الشيطان ألا إنّ حزب الشيطان هم الخاسرون.

واعلم أنّ من شرب من الخمر قدحاً واحداً لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً، ومن كان مؤمناً[3] فليس له في الإيمان حظّ ولا في الإسلام له نصيب، لا يُقبل منه الصرف ولا العدل، وهو أقرب إلى الشرك من الإيمان. خصماء الله وأعداؤه في أرضه شُرّاب الخمر والزُناة.

---

(١) كذا، والمناسب: المحمولة إليه.

(٢) في نسخة: اللعينان. وفي تحقيق مؤسّسة آل البيت: شراب لعين وشاربها اللعناء.

(٣) كذا في النسخ، ولعلّ الأصل: مُدمناً.

فإن مات في أربعين يوماً لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يكلّمه ولا يزكّيه وله عذاب أليم، ولا يُقبل توبته في أربعين، وهو في النار لا شكّ فيه.

وقال صلّى الله عليه وعلى آله: الخمر حرام بعينه والمسكر من كلّ شراب، فما أسكر كثيره فقليله منه حرام.

ولها خمسة أسامي، فالعصير من الكرم وهي الخمر الملعونة، والنقيع من الزبيب، والبِتْع من العسل، والمِزْر من الشعير وغيره، والنبيذ من التمر[١].

وإيّاك أن تزوّج شارب الخمر! فإن تزوّجته[٢] فكأنّما قدت[٣] إلى الزنا. ولا تصدّقه إذا حدّثك ولا تقبل شهادته ولا تأمنه على شيء من مالك، فإن ائتمنته فليس لك على الله ضمان[٤] ولا تؤاكله ولا تصاحبه ولا تضحك في وجهه ولا تصافحه ولا تعانقه، وإن مرض فلا تعوده[٥] وإن مات فلا تشيّع لجنازته.

واعلم أنّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أوغلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر، ولا يحلّ شربه إلّا أن يذهب ثلثاه على النار ويبقى ثلثه.

فإن نشّ من غير أن تصيبه النار فدعه حتّى يصير خلّاً من ذاته من غير أن يلقى فيه شيء، فإن تغيّر بعد ذلك وصار خمراً فلا بأس أن يُطرح فيه ملح ـ أو غيره ـ حتّى يتحوّل خلّاً.

وإن صُبّ في الخلّ خمر لم يحلّ أكله حتّى يذهب عليه أيّام ويصير خلّاً ثمّ أُكل بعد ذلك[٦].

ولا بأس أن تصلّي في ثوب أصابه خمر، لأنّ الله تعالى حرّم شربها ولم يحرّم الصلاة في ثوب أصابه[٧].

---

(١) الفقيه ٤: ٥٧، عن رسالة أبيه. (٢) كذا، والمناسب: زوّجته.
(٣) في سوى نسخة: زوّجته، وفي المقنع: قدتها. (٤) المقنع: ٤٥٤.
(٥) كذا، والقياس: لاتعده. (٦) الفقيه ٤: ٥٧، عن رسالة أبيه. (٧) الفقيه ٤: ٥٧.

وإن خاط خيّاط ثوبك بريقه وهو شارب الخمر، إن كان يشرب غبّاً فلا بأس، وإن كان مدمناً للشرب ـ كلّ يوم ـ فلا تصلّ في ذلك الثوب حتّى يُغسل.

ولا تصلّ في بيت فيه خمر محصور[1] في آنية.

ولا تأكل في مائدة يُشرب عليها بعدك خمر، ولا تجالس شارب الخمر، ولا تسلّم عليه إذا جُزت به، فإن سلّم عليك فلا تردّ عليه السلامَ بالمساء والصبح، ولا تجتمع معه في مجلس، فإنّ اللعنة إذا نزلت عمّت [من] في المجلس.

واعلم أنّ الغناء ممّا قد وعد الله عليه النار في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[2].

وقد نروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله بعض أصحابه، فقال: جعلت فداك! إنّ لي جيراناً ولهم جوار قينات[3] يتغنّين ويضربن بالعود، فربما دخلت الخلاء فأُطيل الجلوس استماعاً منّي لهنّ؟ قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا تفعل.

فقال الرجل: والله ما هو شيء أتيته برجليَّ، إنّما هو أسمع بأذُنيَّ. فقال أبوعبدالله عليه السلام: بالله أنت ما سمعت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[4] ـ وأروي في تفسير هذه الآية: أنّه يُسأل السمع عمّا سمع، والبصر عمّا نظر، والقلب عمّا عقد عليه ـ فقال الرجل: كأنّي لم أسمع بهذه الآية في كتاب الله من عجميّ وعربيّ! لا جرم أنّي قد تركتها، وإنّي أستغفر الله.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: اذهب فاغتسل وصلّ ما بدا لك، فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم! ما كان أسوأ حالك لو كنت متّ على هذا! استغفر الله واسأل الله التوبة

---

(١) في النُسخ: محصر، وهو محرّف ما أثبتناه، كما في الفقيه ٤: ٥٧.
(٢) لقمان: ٦.
(٣) القينات: الإماء المغنّيات.
(٤) الإسراء: ٣٦.

من كلّ ما يكره، فإنّه لا يكره إلّا القبيح، والقبيح دعه لأهله، فإنّ لكلّ قبيح أهلاً[١].

ونروي أنّه من بقّى في بيته طنبوراً أو عوداً أو شيئاً من الملاهي ـ من المِعْزَفَة والشطرنج وأشباهه ـ أربعين يوماً فقد باء بغضب من الله، فإن مات في أربعين مات فاجراً فاسقاً، مأواه النار وبئس المصير!.

وإنّ الله تعالى حرّم الخمر لما فيها من الفساد وبطلان العقول في الحقائق وذهاب الحياء من الوجه وإنّ الرجل إذا سكر فربما وقع على أُمّه أو قتل النفس الّتي حرّم الله ويُفسد أمواله ويذهب بالدين، ويسيء المعاشرة ويوقع العربدة، وهو يورث ـ مع ذلك ـ الداء الدفين. فمن شرب الخمر في دار الدنيا سقاه الله من طينة خبال، وهي صديد أهل النار.

وروي: أنّ من سقى صبيّاً جرعة من مسكر سقاه الله من طينة خبال حتّى يأتي بعذر ممّا أتى وإن لا يأتي أبداً يفعل به ذلك، مغفوراً له أو معذّباً.

وعلى شارب كلّ مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحدّ.

واعلم أنّ السُحق مثل اللواط، إذا قامت على المرأتين البيّنة بالسُحق فعلى كلّ واحدة منهما ضربة بالسيف، أو دهدهة[٢] أو طرح جدار، وهنّ الرسّيّات اللواتي ذُكرن في القرآن[٣].

وكذلك إذا قامت البيّنة في اللواط الأكبر وهو الإيقاب، واللواط الأصغر فيه الحدّ مائة جلدة.

حدّ الزاني والزانية أغلظ ما يكون من الحدّ وأشدّ ما يكون من الضرب.

---

(١) الفقيه ١: ١٧٧/٨٠. (٢) دَهْدَهْتُ الحجرَ: دحرجته. وفي بعض النُسخ: هد.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ﴾ الفرقان: ٣٨. وقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ وَثَمُودُ﴾ ق: ١٢.

[٤٦]

باب اللعب بالشطرنج والنرد والقمار والضرب بالصوالج وغيره

اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ الله تبارك وتعالى قد نهى عن جميع القمار وأمر العباد بالاجتناب منها، وسمّاها رجساً، فقال: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[1] مثل اللعب بالشطرنج والنرد وغيره من القمار، والنرد أشرّ[2] من الشطرنج، فإنّ اتّخاذها كفر بالله العظيم، واللعب بها شرك وتقلابها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها كفر ومقلّبها كالناظر إلى فرج أُمّه! واللاعب بالنرد كمثل الّذي يأكل لحم الخنزير، ومثل الّذي يلعب بها ـ من غير قمار ـ مثل الّذي يضع يده في الدم ولحم الخنزير، ومثل الّذي يلعب في شيء من هذه الأشياء كمثل الّذي مصرّ على الفرج الحرام.

واتّق اللعب بالخواتيم والأربعة عشر وكلّ قمار ـ حتّى لعب الصبيان بالجوز واللوز والكعاب ـ وإيّاك والضربة بالصولجان! فإنّ الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك.

ومن عثر دابّته فمات دخل النار.

---

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) في بعض النسخ: أشدّ.

[٤٧]

باب القذف في المحصنات والمحصن

اعلم ـ يرحمك الله ـ إذا قذف مسلم مسلماً فعلى القاذف ثمانون جلدة.

وإذا قذف ذمّي مسلماً جلد حدّين: حدّ للقذف، والحدّ الآخر لحرمة الإسلام.

وإذا زنى الذمّي بمسلمة قُتلا جميعاً.

وروي إذا قذف رجل رجلاً في دار الكفر ـ وهو لا يعرفه ـ فلا شيء عليه، لأنّه لا يحلّ أن يحسن الظنّ فيها بأحد إلّا من عرفت إيمانه.

وإذا قذف رجلاً في دار الإيمان ـ وهو لا يعرفه ـ فعليه الحدّ، لأنّه لا ينبغي أن يظنّ بأحد فيها إلّا خيراً.

وروي أنّه من ذكر السيّد محمّداً ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ أو واحداً من أهل بيته الطاهرين عليهم السلام بالسوء وبما لا يليق بهم أو الطعن فيهم ـ صلوات الله عليهم ـ وجب عليه القتل.

وإذا قذف حرّ عبداً وكانت أُمّه مسلمة في دار الهجرة وطالبت بحقّها جُلد، وإن لم تطالب فلا شيء عليه. وإذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين جلدة.

وإذا تقاذف رجلان لم يُجلد أحد منهما، لأنّ لكلّ واحد منهما مثل ما عليه وإذا قذف الرجل المسلم الذمّي لم يُجلد.

وإذا قذفت المرأة الرجل جلدت ثمانين جلدة.

[٤٨]

باب الفرائض والمواريث

اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ الله تعالى قسم الفرائض بقدر مقدور وحساب محسوب وبيّن في كتابه ما بيّن [من][1] القسمة، ثمّ قال عزّ وجلّ: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[2].

فجعل الإرث على ضربين: قسمة مشروحة وقسمة مجملة.

وجعل للزوج إذا لم يكن له ولد النصف ومع الولد الربع لا يزيد ولا ينقص مع باقي الورثة. وجعل للزوجة الربع إذا لم يكن لها ولد والثمن مع الولد على هذا السبيل.

وجعل للأبوين مع الولد والشركاء السدسين، لا ينقصان من ذلك شيئاً، و لهما في مواضع زيادة على السدسين.

ثمّ سمّى للأولاد والإخوة والأخوات والقرابات سهاماً في القرآن، وسهاماً بأنّها ذوي الأرحام.

وجعل الأموال ـ بعد الزوج والزوجة والأبوين ـ للأقرب فالأقرب للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وإذا تساوت القرابة من جهة الأب والأُمّ تقسمه بفصل الكتاب، فإذا

---

(١) أثبتناه لضرورة السياق. (٢) الأنفال: ٧٥.

تقاربت فبآية ذوي الأرحام.

واعلم: أنّ المواريث تكون ستّة أسهم لا تزيد عليها، وصارت من ستّة أسهم لأنّ الإنسان خلق من ستّة أشياء، وهو قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ...﴾[١] تمام الآية[٢].

وأصل المواريث: أن لا يرث مع الولد والأبوين أحد إلّا الزوج والزوجة.

فإذا ترك الرجل امرأته فللمرأة الربع، وما بقي فللقرابة إن كان له قرابة، وإن لم يكن أحد حصل ما بقي لإمام المسلمين[٣].

فإن تركت المرأة زوجها فله النصف، والنصف الآخر لقرابة لها إن كان، فإن لم يكن لها قرابة فالنصف يردّ على الزوج[٤].

وإن تركت مع الزوج ولداً ـ ذكراً كان أم أُنثى، واحداً كان أم أكثر ـ فللزوج الربع وما بقي فللولد.

فإن ترك الزوج امرأة وولداً، فللمرأة الثُمن وما بقي فللولد[٥].

فإن ترك الرجل أبويه، فلأُمّه الثلث وللأب الثلثان[٦].

فإن ترك أبوين وابناً ـ أو أكثر من ذلك ـ فللأبوين السدسان، وما بقي فللابن.

فإن ترك أباه وابنته، فللابنة النصف ثلاثة أسهم من ستّة وللأب السدس، يُقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأب. وكذلك إذا ترك أُمّه وابنته.

فإن ترك أبوين وابنة، فللابنة النصف وللأبوين السدسان، يقسم المال على خمسَة، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين.

---

(١) المؤمنون: ١٢.

(٢) الفقيه ٤: ٢٥٩/٥٦٠٤، عن الصادق عليه السلام. ثمّ إنّ كثيراً من الفروض المذكورة هنا إلى آخر الباب أورده الصدوق رحمه الله في الفقيه ٤: ٢٥٤، كتاب الفرائض والمواريث، والمقنع: ٤٨٧، باب المواريث.

(٣) المقنع: ٤٩١. (٤ و٥) المقنع: ٤٩٢. (٦) الفقيه ٤: ٢٦٢/٥٦١١.

فإن ترك ابنتين وأبوين، فللابنتين الثلثان وللأبوين السدسان[١].

وإن ترك أبويه وابناً وابنة أو بنين وبنات، فللأبوين السدسان وما بقي للبنين والبنات، للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

فإن ترك امرأة وأبوين، لامرأته الربع ولأُمّه الثلث وما بقي فللأب.

فإن تركت امرأةٌ زوجها وأبويها وولداً ـ ذكراًكان أو أُنثى، واحداًكان أو أكثر ـ فللزوج الربع وللأبوين السدسان، وما بقي فللولد.

فإن ترك أبويه وأخاً، فللأُمّ الثلث،وللأب الثلثان، وسقط الأخ.

فإن ترك أبويه، فللأُمّ الثلث وللأب الثلثان.

وكذلك إذا ترك أخاً أو أُختين أو ثلاث أخوات أو أُختاً وأبوين، فللأُمّ الثلث وللأب الثلثان.

فإن ترك أبوين وأخوين وأربع أخوات أو أخاً وأُختين، فللأُمّ السدس وما بقي فللأب.

وإن كان الإخوة والأخوات من الأُمّ لم يحجبها ـ الأُمّ ـ عن الثلث، وإنّما يحجبها الإخوة والأخوات من الأب أو من الأب والأُمّ.

فإذا ترك الرجل أخاه لأبيه وأخاه لأُمّه وأخاه لأبيه وأُمّه، فللأخ من الأُمّ السدس وما بقي فللأخ من الأم والأب، وسقط الأخ من الأب.

وكذلك إذا ترك ثلاث أخوات متفرّقات [فللأُخت][٢] من الأُمّ السدس، فما بقي فللأُخت من الأُمّ والأب.

فإن ترك أخوين للأُمّ أو أخاً وأُختاً لأُمّ ـ أو أكثر من ذلك ـ أو أُختاً لأبٍ وأُمٍّ أو لأبٍ [أو أُختاً لأب وأُمّ أو لأب][٣] أو إخوة وأخوات لأب وأُمّ أو لأُمّ، فللإخوة والأخوات من الأب والأُمّ أو من الأب للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وكذلك سهم

(١) المقنع: ٤٨٩. (٢) سقط من النسخ. (٣) ورد في النسخ، لكنّه تكرار.

أولادهم على هذا.

فإن ترك أخاً لأب وأُمّ وجدّاً، فالمال بينهما نصفان. وكذلك إذا ترك أخاً لأب وجدّاً، فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك أخاً لأُمّ وجدّاً، فللأخ من الأُمّ السدس وما بقي فللجدّ.

فإن ترك أُختين أو أخوين أو أخاً وأُختاً لأُمّ ـ أو أكثر من ذلك ـ وجدّاً فللإخوة والأخوات من الأُمّ الثلث بينهم بالسويّة وما بقي فللجدّ.

وإن ترك أخاً لأُمّ أو أُختاً ـ أو أكثر من ذلك ـ وإخوة وأخوات لأبٍ وأُمّ وإخوة وأخوات لأب وجدّاً، فللإخوة والأخوات من الأُمّ الثلث بينهم بالسويّة وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأُمّ والجدّ، للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وسقط الإخوة والأخوات من الأب.

فإن ترك أُختاً لأب وأُمّ وجدّاً، فللأُخت النصف وللجدّ النصف.

فإن ترك أُختين لأب وأُمّ أو لأب وجدّاً، فللإخوة الثلثان وما بقي فللجدّ.

ومن ترك عمّاً وجَدّاً، فالمال للجدّ.

وإن ترك عمّاً وخالاً وجدّاً وأخاً، فالمال بين الأخ والجدّ، وسقط العمّ والخال.

وإن ترك خالاً وخالةً وعمّاً وعمّة، فللخال والخالة الثلث بينهما بالسويّة و ما بقي فللعمّ والعمّة، للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

ومن ترك واحداً ممّن له سهم ببطن[1] كان من بقي من درجته أولى بالميراث ممّن[2] سفل، وهو أن يترك الرجل أخاه وابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه. وكذلك إذا ترك عمّه وابن خاله فالعمّ أولى. وكذلك خالاً وابن عمّ فالخال أولى، لأنّ ابن العمّ قد نزل ببطن[3].

---

(١) كذا في نسخة وهو الصواب المناسب للمسألة، وفي سائر النسخ: يُنظر.

(٢) في النسخ: من، والصواب ما أثبتناه. (٣) في أُصول النسخ: قد ترك يُنظر، وهما مصحّفان.

إلّا أن يترك عمّاً لأب وابن عمّ لأب وأُمّ، فإنّ الميراث لابن العمّ للأب والأُمّ، لأنّ ابن العمّ جمع الكلالتين ـ كلالة الأب وكلالة الأُمّ ـ فعلى هذا يكون الميراث.

فإن ترك جدّاً من قبل الأب، وجدّاً من قِبَل الأُمّ، فللجدّ من قِبَل الأُمّ الثلث وللجدّ من قِبَل الأب الثلثان.

فإن ترك جدّين من قِبَل الأُمّ وجدّين من قبل الأب، فللجدّ والجدّة من قبل الأُمّ الثلث بينهما بالسويّة وما بقي فللجدّ والجدّة من قبل الأب، للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

واعلم أنّه لا يتوارثان أهل الملّتين، نحن نـرثهم ولا يـرثونا. ولو أنّ رجـلاً مسلماً أو ذمّياً ترك ابناً مسلماً وابناً ذمّياً، لكان الميراث من الرجل المسلم والذمّي للابن المسلم(١).

وكذلك من ترك ذا قرابة مسلمة وذا قرابة من أهل ذمّة ـ ممّن قرب نسبه أو بعد ـ لكان المسلم أولى بالميراث من الذمّي. ولو كان الذمّي ولداً وكان المسلم أخاً أو عمّاً أو ابن أخ أو ابن عمّ ـ أو أبعد من ذلك ـ لكان المسلم أولى بالميراث من الذمّي ـ كان الميّت مسلماً أو ذمّياً ـ لأنّ الإسلام لم يزده إلّا قوّة(٢).

ولو مات مسلم وترك امرأة يهوديّة أو نصرانيّة لم يكن لها ميراث، وإن ماتت هي ورثها الزوج المسلم.

وإذا ترك الرجل ابن ملاعنة فلا ميراث لولده منه وكان ميراثه لأقربائه، فإن لم يكن له قرابة فميراثه لإمام المسلمين، إلّا أن يكون أكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الأب.

واعلم أنّ الدية يرثها الورثة على كتاب الله، ما خلا الإخوة والأخوات من الأُمّ، فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً(٣).

(١ و ٢) المقنع: ٥٠٢، عن رسالة والده. (٣) الفقيه ٤: ٣١٨.

وإن ترك رجل ولداً خنثى فإنّه ينظر إلى إحليلته إذا بال، فإن خرج بوله ممّا يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال، وإن خرج البول ممّا يخرج من النساء ورث ميراث النساء، فإن خرج البول منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورث عليه، فإن خرج البول من الموضعين معاً فله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأُنثى.

وإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فإنّه يؤخذ سهمان، يكتب على سهم «عبد الله» وعلى سهم «أمة الله» ثمّ يجعل السهمان في سهام مبهمة، ثمّ يقوم الإمام أو المقرع فيقول: «اللّهمّ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا أمر هذا المولود حتّى نورثه ما فرضت له في كتابك» ثمّ تجال السهام، فأيّهما خرج ورث عليه[1].

وإذا ترك الرجل ولداً له رأسان، فإنّه يُترك حتّى ينام، ثمّ ينبّههما فإن انتبها جميعاً ورث ميراثاً واحداً، وإن انتبه أحدهما وبقي الآخر نائماً ورثا ميراث اثنين[2].

ولو أنّ قوماً غرقوا أو سقط عليهم حائط ـ وهم أقرباء ـ فلم يُدرَ أيّهم مات قبل صاحبه؟ لكان الحكم فيه أن يورث بعضهم من بعض.

فإذا غرق رجل وامرأة أو سقط عليهما سقف ولم يُدَر أيّهما مات قبل صاحبه؟ كان الحكم أن تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة.

وكذلك إذا كان [الأب و][3] الابن، ورث الأب من الابن، ثمّ يورث الابن من الأب.

إذا ماتا جميعاً في ساعة واحدة، فخرجت أنفسهما جميعاً في لحظة واحدة لم يورث بعضها[4] من بعض.

وإذا مات رجل حرّ فترك أُمّاً مملوكة، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر أن تشترى

---

(١) المقنع: ٥٠٣.

(٢) الهداية: ٣٣٧، عن قضاء أمير المؤمنين عليه السلام.

(٣) أضفناه لضرورة السياق.

(٤) كذا، ولعلّ تأنيث الضمير باعتبار «أنفس».

الأُمّ من مال ابنها وتعتق ويورثها[١].

فإذا ترك الرجل جارية ـ أُمّ ولد ـ ولم يكن ولده منها باقياً، فإنّها مملوكة للورثة، فإن كان ولدها باقياً فإنّها للولد وهم لا يملكونها، وهي حرّة، لأنّ الإنسان لا يملك أبويه ولا ولده.

فإن كان للميّت ولد من غير هذه الّتي هي أُمّ ولده، فإنّها تُجعل في نصيب ولدها إذا كانوا صغاراً، فإذا أدركوا تولّوا هُم عتقها. فإن ماتوا قبل أن يدركوا أُلحقت ميراثاً للورثة[٢]. وبالله التوفيق.

---

(١) كذا في نسخنا، والمناسب: ترثه.

(٢) المقنع: ٥٠٦، عن رسالة والده.

[٤٩]

باب الغنائم والخمس

اعلم: أنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين.

وأروي عن العالمعليه السلام أنّه قال: ركز[١] جبرائيلعليه السلام برجله حتّى جرت خمسة أنهار، ولسان الماء يتبعه: الفرات، ودجلة، والنيل، ونهر مهربان[٢] ونهر بلخ، فما سقت وسُقي منها فللإمام، والبحر المطيف بالدنيا[٣].

وروي أنّ الله ـ جلّ وعزّ ـ جعل مهر فاطمةعليها السلام خُمس الدنيا، فما كان لها صار لولدهاعليهم السلام.

وقيل للعالمعليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: أن يأكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم[٤].

وقال جلّ وعلا: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى...﴾ إلى آخر الآية[٥] فتطوّل علينا بذلك ـ امتناناً منه ورحمة ـ إذا كان المالك للنفوس والأموال وسائر الأشياء الملك[٦] الحقيقي، وكان ما في أيدي

---

(١) ركز الرُمحَ في الأرض: غرزه، أثبته. وفي نسختين: وَكَرَ، وفي الفقيه: كرى.

(٢) في الفقيه: مهران.

(٣) الفقيه ٢: ٤٥/١٦٦٣، عن أبي عبداللهعليه السلام.

(٤) الفقيه ٢: ٤١/١٦٥٠، عن أبي جعفرعليه السلام.

(٥) الأنفال: ٤١.

(٦) في نسخة: بملك.

الناس عواري وأنّهم مالكين[1] مجازاً لا حقيقة له.

وكلّ ما أفاده الناس فهو غنيمة، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفيء الّذي لم يُختلَف فيه، وهو ما ادُّعي فيه الرخصة، وهو ربح التجارة وغلّة الضيعة، وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها، لأنّ الجميع غنيمة وفائدة من رزق الله تعالى.

فإنّه روي: أنّ الخمس على الخيّاط من إبرته والصانع من صناعته، فعلى كلّ من غنم من هذه الوجوه مالاً فعليه الخمس ، فإن أخرجه فقد أدّى حقّ الله ما عليه وتعرّض للمزيد وحلّ له الباقي ماله[2] وطاب، وكان الله أقدر على إنجاز ما وعده العباد من المزيد والتطهير من البُخل[3] على أن يغني نفسه ممّا في يديه من الحرام الّذي يحلّ فيه[4] بل قد خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين! فاتّقوا الله وأخرجوا حقّ الله ممّا في أيديكم، يبارك الله لكم في باقيه وتزكوا، فإنّ الله تعالى الغنيّ ونحن الفقراء.

وقد قال الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ﴾[5] فلا تَدَعوا التقرّب إلى الله بالقليل والكثير ـ على حسب الإمكان ـ وبادروا بذلك الحوادث، واحذروا عواقب التسويف فيها، فإنّما هلك من هلك من الأُمم السالفة بذلك. وبالله الاعتصام.

---

(١) كذا، والظاهر: مالكون ـ بالرفع ـ

(٢) كذا، والظاهر: باقي مالِه.

(٣) كذا في ظاهر نسخة، وفي سائرها: البخيل، النحيل، البحيل.

(٤) في نسخة: بخل فيه.

(٥) الحجّ: ٣٧.

[٥٠]

باب الصيد والذبائح

واعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ الطير إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه، إلّا أن يُعرف صاحبه فيُردّ عليه[١].

ولا يصلح أخذ الفراخ من أوكارها ـ في جبل أو بئر أو أجمة ـ حتّى ينهض[٢].

ويؤكل من الطير ما يدفّ بجناحيه، ولا يؤكل ما يصفّ، وإن كان الطير يصفّ وكان دفيفه أكثر من صفيفه أُكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل[٣].

ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه. ومن السمك ما كان له فلوس.

وذكاة السمك والجراد أخذه، ولا يؤكل ما يموت في الماء من سمك وجراد وغيره.

وإذا اصطدت سمكة وفي جوفها أُخرى أكلت إذا كان لهـا فـلوس. وروي: لا يؤكل ما في جوفه لأنّه طُعمته[٤].

ولا يؤكل الجرّي ولا المارماهي ولا الزمار[٥] ولا الطافي، وهو الّذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء.

(١ و٢) الفقيه ٣: ٣٢١/٤١٤٤ و ٤١٤٥.
(٣) المقنع: ٤٢٢.
(٤) في أُصول النسخ: طُعمه.
(٥) كذا، ولعلّ الأصل فيه: الزِمّير، وهو نوع من السمك.

وإن وجدت سمكاً ولم تدرِ أذكيّ هو أم غير ذكيّ ـ وذكاته أن يخرج من الماء حيّاً ـ فخُذ واطرحه في الماء، فإن طفا على رأس الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكيّ، وإن كان على وجهه فهو ذكيّ[١].

وإن وجدت لحماً ولم تعلم أنّه ذكيّ أو ميتة فألقِ منه قطعة على النار، فإن تقبّض فهو ذكيّ وإن استرخى على النار فهو ميتة[٢].

وإذا جعلت سمكة مع الجرّي في السفّود إن كانت السمكة فوقه فكُلها، وإن كانت تحته فلا تأكل[٣].

وكلّ صيد إذا اصطدته في البرّ والبحر حلال، سوى ما قد بيّنت لك ممّا جاء في الخبر بأنّ أكله مكروه.

وكذلك اللحم مع الطحال في السفّود، أكل اللحم والجوذابة، لأنّ الطحال في حجاب، ولا ينزل منه شيء إلّا أن يثقب[٤] فإن ثقب سال منه، ولم يؤكل ما تحته من الجوذابة[٥] ولا غيره، ويؤكل ما فوقه.

وإذا أردت أن ترسل الكلب على الصيد فسمّ الله عليه، فإن أدركته حيّاً فاذبحه أنت. وإن أدركته وقد قتله كلبك فكُل منه وإن أكل بعضه، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٦] وإن لم يكن معك حديد تذبحه فدع الكلب على الصيد وسمّيت عليه حتّى يُقتل ثمّ تأكل منه.

وإن أرسلت على الصيد كلبك فشاركه كلب آخر فلا تأكله إلّا أن تدرك ذكاته.

وإن رميت وسمّيت وأدركته وقد مات فكُله إذا كان في السهم زُجّ حديد. وإن

(١ و٢) الفقيه ٣: ٤١٦١/٣٢٥.

(٣) الفقيه ٣: ٤٢٠٣/٣٤٠.

(٤) في نسخة: تنقب فإن نقب.

(٥) الفقيه ٣: ٣٣٩، عن الصادق عليه السلام.

(٦) المائدة: ٤.

وجدته من الغد وكان سهمك فيه فلا بأس بأكله إذا علمت أنّ سهمك قتله[١].

وإن رميت ـ وهو على جبل ـ فأصابه سهمك ووقع في الماء ومات فكُله إذا كان رأسه خارجاً من الماء، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله[٢].

ولا تأكل ما اصطدت بباز أو صقر أو فهد أو عقاب أو غير ذلك، إلّا ما أدركت ذكاته، إلّا الكلب المعلَّم فلا بأس بأكل ما قتله إذا كنت سمّيت عليه[٣].

(١و٢ و٣) المقنع: ٤١٤.

[٥١]

باب الوصيّة للميّت

واعلم: أنّ الوصيّة حقّ واجب على كلّ مسلم ويستحبّ أن يوصي الرجل لقرابته ممّن لا يرث شيئاً من ماله ـ قلّ أم كثر ـ وإن لم يفعل فقد خُتم عمله بالمعصية(١).

ومن أوصى بماله أو ببعضه في سبيل الله ـ من حجّ أو عتق أو صدقة أو ما كان من أبواب الخير ـ فإنّ الوصيّة جائزة لا يحلّ تبديلها، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٢).

فإن أوصى في غير حقّ أو في غير سنّة فلا حرج أن يردّه إلى حقّ وسنّة(٣).

فإن أوصى رجل بربع ماله فهو أحبّ إليّ من أن يوصي بالثلث، فإن أوصى بالثلث فهو الغاية في الوصيّة ، فإن أوصى بماله كلّه فهو أعلم بما فعله. ويلزم الوصيّ إنفاذ وصيّته على ما أوصى به.

وإذا أوصى رجل إلى رجل ـ وهو شاهد ـ فله أن يمتنع من قبول الوصيّة، فإن كان الموصى إليه غائباً ومات الموصي من قبل أن يلتقي مع الموصى إليه، فإن الوصيّة لازمة للموصى إليه(٤).

---

(١) الهداية: ٣١٩.
(٢) البقرة: ١٨١.
(٣) المقنع: ٤٧٨.
(٤) المقنع: ٤٨٣.

ويجوز شهادة كافرين في الوصيّة إذا لم يكن هناك مسلمان. ويجوز شهادة امرأة في ربع الوصيّة إذا لم يكن معها غيرها ويجوز شهادة المـرأة وحـدها فـي مولود يولد فيموت من ساعته[١].

وإذا أوصى رجل إلى رجلين، فليس لهما أن ينفرد كلّ واحد مـنهما بـنصف التركة، وعليهما إنفاذ الوصيّة على ما أوصى الميّت.

وإذا أوصى رجل لرجل بصندوق أو سفينة وكان في الصندوق أو السفينة متاع أو غيره فهو مع ما فيه لمن أوصى له، إلّا أن يكون قد استثنى بما فيه.

وإذا أوصى لرجل بسكنى داره فلازم للورثة أن يمضي[٢] وصيّته. وإذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثاً لورثة الميّت[٣].

وإذا أوصى رجل لرجل بجزء من ماله فهو واحد من عشرة. لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾[٤] وكانت الجبال عشرة وروي جزء مـن سبعة لقوله تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾[٥].

فإن أوصى بسهم من ماله فهو سهم من ستّة أسهم. وكذلك إذا أوصى بشيء من ماله غير معلوم فهي واحدة من ستّة.

وإذا وصّى رجل إلى امرأته أو غلام[٦] غير مـدرك، فـجائز للـمرأة أن تـنفذ الوصيّة ولا تنتظر بلوغ الغلام، وليس للغلام ـ إذا أرادت هي وأدرك الغـلام ـ أن يرجع في شيء ممّا أنفذته المرأة، إلّا ما كان من تغيير أو تبديل.

فإن أوصى بماله في سبيل الله ولم يسمّ السـبيل، فـإن شـاء جـعله لإمـام المسلمين، وإن شاء جعله في حجّ، أو فرّقه على قوم مؤمنين[٧].

---

(١) المقنع: ٤٨٤. (٢) كذا في النسخ: والمناسب: أن يمضوا. (٣) المقنع: ٤٨٣.
(٤) البقرة: ٢٦٠. (٥) الحجر: ٤٤.
(٦) كذا في النسخ، والمناسب للسياق: إلى امرأة وغلام، كما في المقنع: ٤٨٠.
(٧) المقنع: ٤٧٩.

ولا بأس للرجل إذا كان له أولاد أن يفضّل بعضهم على بعض[١].

وإن أوصى لمملوكه بثلث ماله، قُوّم المملوك قيمة عادلة، فإن كانت قيمته أكثر من الثلث استسعي في الفضلة ثمّ أُعتق.

وإن أوصى بحجّ وكان صرورة حُجّ عنه من جميع ماله، وإن كان قد حجّ فمن الثلث. فإن لم يبلغ ماله ما يُحجّ عنه من بلدته حُجّ عنه من حيث يتهيّأ.

وإن أوصى بثلث ماله في حجّ وعتق وصدقة يمضى وصيّته. وإن لم يبلغ ثلث ماله ما يُحجّ عنه ويُعتق ويُتصدّق منه بُدئ بالحجّ فإنّه فريضة، وما يبقى جُعل في عتق أو صدقة[٢]. إن شاء الله.

---

(١) في المقنع (٤٨٠) زيادة: في الميراث.

(٢) المقنع: ٤٨٠.

[٥٢]

باب الصناعات

اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ كلّ ما يتعلّمه العباد من أصناف الصنائع ـ مثل الكتاب[١] والحساب والتجارة والنجوم والطبّ، وسائر الصناعات والأبنية والهندسة، والتصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين، وأبواب صنوف الآلات الّتي يحتاج إليها ممّا فيه منافع وقوائم معايش[٢] وطلب الكسب ـ فحلال كلّه تعليمه والعمل به وأخذ أُجرة عليه، وإن قد تُصرف بها في وجوه المعاصي أيضاً، مثل استعمال ما جُعل للحلال ثمّ يُصرف إلى أبواب الحرام، ومثل معاونة الظالم وغير ذلك من أسباب المعاصي، مثل الإناء والأقداح وما أشبه ذلك. ولعلّة ما فيه من المنافع جائز تعليمه وعمله، وحرم على من يصرفه إلى غير وجوه الحقّ والصلاح الّذي[٣] أمر الله بها دون غيرها.

اللّهمّ إلّا أن يكون صناعة محرّمة أو منهيّاً عنها، مثل: الغناء وصنعة الأمة[٤] ومثل بناء البيعة والكنائس وبيت النار، وتصاوير ذوي الأرواح على مثال الحيوان و الروحاني، ومثل صنعة الدفّ والعود وأشباهه، وعمل الخمر والمسكر والآلات الّتي لا تصلح في شيء من المحلّلات، فحرام عمله وتعليمه، ولا يجوز ذلك[٥]. وبالله التوفيق.

---

(١) كذا في النسخ، والظاهر: الكتابة.
(٢) كذا في النسخ، والظاهر: قوام المعايش.
(٣) كذا، والمناسب: الّتي.
(٤) في نسختين: الآية.
(٥) هذه جهة من جهات معايش العباد الّتي وردت في تحف العقول: ٣٣٥، باختلاف في اللفظ.

[٥٣]

باب اللباس وما يكره فيه الصلاة والدم والنجاسات وما يجوز فيه الصلاة

اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ كلّ شيء أنبته الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه.

وكلّ شيء حلّ أكل لحمه، فلا بأس بلبس جلده الذكيّ وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظامه. وإن كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة ـ بعد ما أن يكون ممّا حلّل الله أكله ـ فلا بأس به.

وكذلك الجلد، فإنّ دباغته طهارته.

وقد تجوز الصلاة فيما لم تنبته الأرض ولم يحلّ أكله، مثل: السنجاب والفنك والسمّور والحواصل. إذا كان فيما لا يجوز في مثله وحده الصلاة ـ مثل القلنسوة من الحرير والتكّة من الإبريسم، والجورب والخفتان[١] والران وجاجيلك ـ يجوز ذلك الصلاة فيه.

وكلّ شيء يكون غذاء الإنسان في المطعم والمشرب من الثمر والكَثَر[٢] فلا يجوز الصلاة عليه، ولا على ثياب القطن والكتّان والصوف والشعر والوبر،

---

(١) كذا في أكثر النسخ، والظاهر الخفّان كما في نسخة.

(٢) الكَثَر: جُمّار النخل.

ولا على الجلد إلّا على شيءٍ لا يصلح للملبس فقط [وهو ما يجوز منه الأرض][١] إلّا أن يكون في حال الضرورة[٢].

وذكاة الحيوان ذبحه، وذكاة الجلود الميتة دباغته.

أروي عن العالمعليه السلام: أنّ قليل الدم وكثيره إذا كان مسفوحاً سواء، وما كان رشحاً أقلّ من مقدار درهم جازت الصلاة فيه، وما كان أكثر من درهم غُسل.

وروي في دم دماميل يصيب الثوب والبدن أنّه قال: يجوز فيه الصلاة.

وأروي[٣] أنّه لا يجوز.

وأروي[٤] أنّه لا بأس بدم البعوض والبراغيث.

وأروي: ليس دمك مثل دم غيرك.

ونروي: قليل البول والغائطِ والجنابة وكثيرها سواء، لا بدّ من غسله إذا علم به فإذا لم يعلم به أصابه أم لم يصبه رشّ على موضع الشكّ الماء.

فإن تيقّن أنّ في ثوبه نجاسة ولم يعلم في أيّ موضع على الثوب غسل كلّه.

ونروي: أنّ بول ما لا يجوز أكله في النجاسة ذلك حكمه، وبول ما يؤكل لحمه فلا بأس به.

وما وقعت الشمس عليه من الأماكن الّتي أصابها شيء من النجاسة ـ مثل البول وغيره – طهّرتها.

وأمّا الثياب فلا تطهر إلّا بالغسل والله أعلم وأحكم.

---

(١) كذا في نسخنا، والعبارة ناقصة أو محرّفة، والمقصود منها غير واضح.

(٢) ورد مثل هذه الفقره في تحف العقول: ٣٣٨.

(٣) في نسخة: أرى.

(٤) في نسختين: أرى.

[٥٤]

باب العتق والتدبير والمكاتب*

أروي عن العالمعليه السلام أنّه قال: لا عتق إلّا لمؤمن، من أعتق رقبة مؤمنة ـ أُنثى كانت أو ذكراً ـ أعتق الله بكلّ عضو من أعضائه عضواً منه من النار.

وصفة كتاب العتق:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا من أعتق فلان بن فلان، أعتق فلاناً أو فلانة ـ غلامه أو جاريته ـ لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكوراً، على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحجّ البيت ويصوم شهر رمضان، ويتولّى أولياء الله، ويتبرّأ من أعداء الله[١].

ولا يكون العتق إلّا لوجه الله خالصة، ولا عتق لغير الله.

ولا يمين في استكراه ولا على سكر، ولا على عَصَبية[٢] ولا على معصية.

والتدبير: أن يقول الرجل لعبده أو لأمته: أنت مدبَّر في حياتي وحرّ بعد موتي، على سبيل العتق لا يريد بذلك الإضرار إلّا ما شرحناه[٣].

(*) كذا في نسخنا، والمناسب للسياق: المكاتبة.

(١) المقنع: ٤٥٩.

(٢) ليست النسخ صريحة في هذه، بل في بعضها: عصيته، وفي أُخرى عصبته.

(٣) كذا، ولم نعلم الوجه في الاستثناء.

والمدبَّر مملوك للمدبِّر، فإن كان مؤمناً لم يجز له بيعه، وإن لم يكن مؤمناً جاز بيعه متى ما أراد المدبِّر، وما دام وهو حيّ لا سبيل لأحد عليه.

ونروي أنّ على المدبِّر إذا باع المدبَّر أن يشترط على المشتري أن يعتقه عند موته.

والمكاتب حكمه في الرقّ والمواريث حكم الرقّ، إلى أن يؤدّي النصف من مكاتبته، فإذا أدّى النصف صار حكمه حكم الأحرار، لأنّ الحرّيّة إذا صارت والعبوديّة سواء غلبت الحرّيّة على العبوديّة فصار حرّاً في نفسه، وأنّه إذا أعتق عتقه أجاز. فإن شرط أنّهم أحرار فالشرط أملك.

وعلى ما بقي من المكاتبة أدّاه حتّى يستتمّ ما وقعت المكاتبة عليه، وإنّما بلغت الحرّيّة في النصف وما بعده إذا لم يمكنه، إذا يبقى عليه كان ممنوعاً من البيع، وإن مات أُجري مجرى الأحرار. وبالله التوفيق.

[٥٥]

باب الشهادة

ونروي: أنّه من وُلد على الفطرة ولم يُعرف منه جرم فهو عدل وشهادته جائزة.

فأروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: من كتم شهادته أو شهد إثماً ليهدر دم رجل مسلم أو ليتوي ماله أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مدَّ البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه. ومن شهد شهادة حقّ ليخرج بها حقّاً لامرئٍ مسلم أو ليحقن بها دمه أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر، يعرفه الخلائق باسمه ونسبه[١].

وأروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: من شهد على مؤمن بما يثلمه أو يثلم ماله أو مروّته سمّاه الله كاذباً وإن كان صادقاً، وإن شهد له بما يحيي ماله أو يعينه به على عدوّه أو يحقن دمه سمّاه الله صادقاً وإن كان كاذباً[٢].

ومعنى ذلك: أن يشهد له ويشهد عليه فيما بينه وبين مخالف، فأمّا بينه وبين موافق فليشهد له وعليه بالحقّ.

وأروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: لا يجوز شهادة ظنين وحاسد، ولا باغٍ

---

(١) الفقيه ٣: ٣٣٢٩/٥٨، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٢) رواه في عوالي اللآلئ(١: ٣٥/٣١٤) عن كتاب التكليف لابن أبي العزاقر، بلفظ: عن العالم.

ولا متّهم ولا خصم ولا متهتّك ولا مشهود[١].

وبلغني عن العالمعليه السلام أنّه قال: إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حقّ، فدفعه عنه ولم يكن له من البيّنة إلّا واحدة وكان الشاهد ثقة فسألته عن شهادته، فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثال ما شهد، لئلّا يتوي حقّ امرئ مسلم[٢].

ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق ولا رؤية هلال ولا حدود، ويجوز في الديون وما لا يستطيع الرجل أن ينظر إليه.

أروي عن العالمعليه السلام : أنّه يجوز في الدم والقسامة والتدبير.

وروي: أنّه يجوز شهادة امرأتين في استهلال الصبيّ.

ونروي: أنّه يجوز شهادة القابلة وحدها.

ونروي: أنّه لا يجوز شهادة عرّاف ولا كاهن.

ويجوز شهادة المسلمين في جميع أهل الملل، ولا يجوز شهادة أهل الذمّة على المسلمين[٣].

---

(١) كذا، والظاهر المراد به: المشهود عليه بمثل الزنا والسرقة.

(٢) رواه في العوالي (١: ٣١٥/٣٦) عن كتاب التكليف لابن أبي العزاقر، بلفظ: عن العالم.

(٣) الهداية: ٢٨٨.

[٥٦]

باب النوادر في الحدود

أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: حبس الإمام بعد الحدّ ظلم.

وأروي أنّه قال: كلّ شيء وضع الله فيه حدّاً فليس من الكبائر الّتي لا يغفر.

وقال: لا يعفى[1] عن الحدود الّتي لله ـ عزّ وجلّ ـ دون الإمام، فإنّه مخيَّر إن شاء عفا وإن شاء عاقب. فأمّا ما كان من حقّ بين الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام قبل أن يبلغ الإمام. وما كان من الحدود لله ـ جلّ وعزّ ـ دون الناس ـ مثل: الزنا واللواط وشرب الخمر ـ فالإمام مخيَّر فيه إن شاء عفا وإن شاء عاقبه وما عفا الإمام عنه فقد عفا الله عنه. وما كان بين الناس فالقصاص أولى.

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يؤلي الشهود في إقامة الحدود.

وإذا أقرّ الإنسان بالجرم الّذي فيه الرجم كان أوّل من يرجمه الإمام ثمّ الناس.

وإذا قامت البيّنة كان أوّل من يرجمه البيّنة ثمّ الإمام ثمّ الناس.

أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قُتلوا في الثالثة، وشارب الخمر في الرابعة. وإن شرب الخمر في شهر رمضان جُلد مائة: ثمانون لحدّ الخمر وعشرون لحرمة شهر رمضان.

---

(١) كذا، والمناسب للسياق: لا يعفوا.

من أتى بهيمة عُزّر، والتعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعة وثلاثين. والتأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة.

وإن قامت بيّنة على قوّاد جُلد خمسة وسبعين ونُفي عن المصر الّذي هو فيه. وروي: النفي هو الحبس سنة، أو يتوب.

قلت: لا حدّ على مجنون حتّى يفيق، ولا على صبيّ حتّى يدرك، ولا على النائم حتّى يستيقظ ، ومن تخطّى حريم قوم حلّ قتله.

وقال: أُتي أمير المؤمنينعليه السلام بصبيّ قد سرق، فأمر بحكّ أصابعه على الحجر حتّى خرج الدم ثمّ أُتي به ثانية وقد سرق، فأمر بأصابعه فشرطت. ثمّ أُتي به ثالثة وقد سرق، فقطع أنامله.

وقال العالمعليه السلام: إذا زنى المملوك جُلد نصف الحدّ، وإن قذف الحرّ جُلد ثمانون. فإذا سرق فعلى مولاه إمّا تسليمه للحدّ وإمّا يغرمه عمّا قام عليه الحدّ. فإن أقرّ العبد على نفسه بالسرق و[1]لم يقطع ولم يغرم مولاه، لأنّه أقرّ في مال غيره. فإذا شرب الخمر جُلد ثمانون. وإن لاط حُكم فيه بحكم الحدّ.

ومن أطلع في دار قوم رُجم، فإن تنحّى فلا شيء عليه وإن وقف فعليه أن يُرجم، فإن أعماه أو أصمّه فلا دية له.

---

(١) كذا، والظاهر زيادة: و.

[٥٧]

باب الديات

اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ الله جلّ وعزّ جعل في القصاص[١] حياة طولاً منه ورحمة، لئلّا يتعدّى الناس حدود الله فيتعانون[٢].

فجعل في النطفة ـ إذا ضرب الرجل المرأة فألقتها ـ عشرين ديناراً، فإن ألقت مع النطفة قطرة دم جُعل لتلك القطرة ديناران، ثمّ لكلّ قطرة ديناران إلى تمام أربعين ديناراً وهي العَلَقة.

فإن ألقت علقة ـ وهي قطعة دم مجتمعة مشتبكة ـ فعليه أربعين[٣] ديناراً.

ثمّ في المضغة ستّون ديناراً، ثمّ في العظم المكتسي لحماً ثمانون ديناراً. ثمّ للصورة ـ وهي الجنين ـ مائة دينار.

فإذا وُلد المولود واستهلّ ـ واستهلاله بكاؤه ـ فديته إذا قُتل متعمّداً ألف دينار، أو عشرة ألف[٤] درهم، والأُنثى خمسة ألف[٥] درهم، إذ كان لا فرق بين دية المولود والرجل.

فإذا قتل الرجل المرأة وهي حامل متمّ ولم تسقط ولدها ولم يُعلم ذكر هو أو

---

(١) في نسخة: الفصدة، وفي أُخرى: القصدة، وفي ثالثة: القصد.

(٢) في نسخة: فيتعاونون. (٣) كذا، والقياس: أربعون. (٤ و ٥) كذا، والقياس: آلاف.

أُنثى فديته ـ سوى ديتها ـ نصفان: نصف دية الذكر ونصف دية الأُنثى.

وقد جعل للجسد كلّه ستّ فرائض: النفس والبصر والسمع، والكلام [ونقص الصوت من الأئن[1] والبحح][2] والشلل من اليدين والرجلين، وجعل مع كلّ واحدة من هذه قسامة على نحو ما قسمت الدية، فجعل للنفس على العمد من القسامة خمسون رجلاً، وعلى الخطأ خمس وعشرون رجلاً على ما يبلغ دية كاملة، ومن الجروح[3] ستّة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من الستّة نفر[4].

والبيّنة في جميع الحقوق على المدّعي فقط واليمين على من أنكر، إلّا في الدم، فإنّ البيّنة أولى على المدّعي ـ وهو[5] شاهدا عدل من غير أهله إن ادّعى عليه قتله ـ فإن لم يجد شاهدين عدلين فقَسامته ـ وهي خمسون رجلاً من خيارهم يشهد بالقتل ـ فإن لم يكن ذلك طولب المدّعى عليه بالبيّنة أو بالقَسامة أنّه لم يقتله، فإن لم يجد حلف المتّهم خمسين يميناً أنّه ما قتله ولا علم له قاتلاً، فإن حلف فلا شيء عليه، ثمّ يؤدّي الدية أهل الحَجَر[6] والقبيلة، فإن أبى أن يحلف أُلزم الدم.

فإن قُتل في عسكر أو سوق فديته من بيت مال المسلمين.

وكلّ من ضرب متعمّداً فتلف المضروب بذلك الضرب فهو عمد.

والخطأ: أن يرمي رجلاً فيصيب غيره، أو يرمي بهيمة أو حيواناً فيصيب رجلاً.

والدية في النفس: ألف دينار أو عشرة ألف[7] درهم أو مائة من الإبل، على حسب أهل الدية، إن كانوا من أهل العين ألف دينار، وإن كانوا من أهل الورق فعشرة ألف[8] درهم، وإن كانوا من أهل الإبل فمائة من الإبل.

وكلّ ما في الإنسان منه واحد ففيه [دية] كاملة. وكلّ ما في الإنسان منه اثنان

---

(١) في الفقيه: الغنن. (٢) لم يرد في نسخنا، أورده في تحقيق مؤسّسة آل البيت عن نسخة.

(٣) أكثر النسخ: الخروج. (٤) الفقيه ٤: ٧٧ ـ ٧٨. (٥) كذا، والمناسب تأنيث الضمير.

(٦) أهل الحَجَر: أهل البادية. ويمكن أن تُقرأ: أهل الحُجَر: جمع الحُجرة.

(٧ و ٨) كذا، والقياس: آلاف.

ففيهما الدية تامّة، وفي إحداهما النصف.

وجُعل دية الجراح في الأعضاء على حسب ذلك، فدية كلّ عظم كُسر تُعلم ما[١] دية القسم[٢] فدية كسره نصف ديته، ودية موضحته ربع دية كسره[٣].

باب العين

فإذا أُصيب الرجل في إحدى عينيه ـ لعلّة من الرمي أو غيره ـ فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة فينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة، ثمّ تُغطّى عينه الصحيحة فينظر ما منتهى عينه المصابة، فيُعطى ديته بحساب ذلك.

والقسامة على هذه [ستّة نفر][٤] فإن كان ما ذهب من بصره السدس حلف وحده وأُعطي، فإن كان ثلث بصره حلف وحلف معه رجل، وإن كان نصف بصره حلف وحلف معه رجلان، وإذا كان ثلثي بصره حلف وحلف معه ثلاثة رجال [وإن كان خمسة أسداس بصره حلف وحلف معه أربعة رجال][٥] وإن كان بصره كلّه حلف وحلف معه خمسة رجال، فإن لم يوجد من يحلف معه [وعسر][٦] عليه بهذا الحساب لم يُعطَ إلّا ما حلف عليه[٧].

باب الأُذُن

وفي الأُذُن القصاص، وديتها خمسمائة دينار.

وفي شحمة الأُذُن ثلثا دية الأُذُن.

---

(١) في تحقيق مؤسّسة آل البيت زيادة: في. (٢) كذا، والعبارة غير واضحة.

(٣) كثير من مسائل هذا الباب وما يتلوه من أبواب الديات ورد في الفقيه ٤: ٧٥ ـ ٩٢، برواية ابن أبي عمير الطبيب. (٤) النسخ في هذا مختلطة غير واضحة، أثبتناه من الفقيه ٤: ٧٩.

(٥) لم يرد في نسخنا، أثبتناه من تحقيق مؤسّسة آل البيت.

(٦) أُصول النسخ في هذا غير واضحة، وما أثبتناه من نسخة بدل بعض النسخ.

(٧) راجع الفقيه ٤: ٧٩.

فإن أصابه[١] السمع شيء فعلى قياس العين، يصوت له بشيء مصوّت [متجر به حسب][٢] ويقاس ذلك، والقسامة على ما ينقص من السمع، فعلى ما شرحناه من البصر.

باب الصُدغ

فإذا أُصيب الصُدغ فلم يستطع أن يلتفت حتّى ينحرف بكليّته نصف الدية، وما كان دون ذلك فبحسابه.

باب أشفار العين

فإن أُصيب الشفر الأعلى حتّى يصير أشتر فديته ثلث دية العين إذا كان من فوق، وإذا كان من أسفل فديته نصف دية العين[٣].

باب الحاجب

إذا أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين، فإن نقص من شعره شيء حسب على هذا الحساب.

باب الأنف

فإن قطعت أرنبة الأنف فديتها خمسمائة دينار، فإن أُنفذت منه نافذة فثلثا دية الأرنبة، فإن برئت والتأمت ولم تنخرم فخمس دية الأرنبة. وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم ـ وهو الحاجز بين المنخرين ـ فديتها عُشر دية الأنف.

---

(١) كذا، والصواب في العبارة: فإن أصاب سمعَه شيء، كما في الفقيه ٤: ٨٠.

(٢) كذا في ظاهر بعض النسخ، ولم يتّضح لنا ما هو الأصل فيه. (٣) راجع الفقيه ٤: ٨٠ و٨٨.

باب الشفة

فإذا قطع من الشفة العُليا أو السُفلى شيء فبحساب ديتها تكون القسمة[١].

باب الخدّ

إذا كانت فيه نافذة يُرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار، أو[٢] برئ أو التأم وبه أثرٌ بيّن فديته خمسون ديناراً، و[إن] كانت نافذة في الخدّين كليهما فديتها مائة دينار.

وإن كانت رمية في العظم حتّى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً، وإن لم ينفذ فديتها مائة دينار.

وإن كانت موضحة في الوجه فديتها خمسون ديناراً، وإن كان بها شين فديته دية الموضحة.

فإن كان جرحاً لم يوضح ثمّ برئ وكان في الخدّين فديته عشرة دنانير، فإن كان في الوجه صدع في العظم فديته ثمانون ديناراً، وإن سقطت منه جلدة من لحم الخدّ ولم يوضح فكان ما سقط وزن الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً.

ودية الشجّة الموضحة في الرأس ـ وهي الّتي توضح العظام ـ أربعون ديناراً[٣].

باب اللسان

سألت العالم ـ عليه السلام ـ عن رجل طرف لغلام فقطع بعض لسانه، فأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض؟ فقال: يقرأ حروف المعجم، فما أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح به أُلزم من الدية. فقلت: كيف ذلك ؟ قال: بحساب الجُمَّل ـ وهو حروف «أبي جاد»[٤] من واحد إلى ألف ـ وعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفاً،

---

(١) راجع الفقيه ٤: ٨٠ و٨١.

(٢) كذا، والمناسب: وإن.

(٣) راجع الفقيه ٤: ٨٢.

(٤) يعني حروف «أبجد».

فيُقسم لكلّ حرف جزء من الدية الكاملة، ثمّ يحطّ من ذلك ما بيّن عنه ويلزم الباقي. ودية اللسان دية كاملة[١].

باب الأسنان

اعلم: أنّ دية الأسنان سواء، وهي اثنا عشر سنّاً: ستّ من فوق وستّ من أسفل، منها أربع ثنايا وأربعة أنياب وأربع رباعيّات.

دية كلّ واحد من هذه الاثني عشر خمسون ديناراً، فذلك ستّمائة دينار.

وإنّ دية الأضراس ـ وهي ستّة عشر ضرساً ـ إن كانت الدية مقسومة على ثمانية وعشرين سنّاً، كان ما يراد من الأربعة المسمّاة.

وأضراس العقل لا دية فيها، إنّما على من أصابها أرش كأرش الخدش، بحساب محسوب لكلّ ضرس خمسة وعشرون ديناراً، فذلك أربعمائة دينار.

فإذا اسودّت السنّ إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقط، وإذا انصدعت ولم تسقط فديتها نصف دية الساقط، وإذا انكسر منها شيء فبحسابه من الخمسين الدينار، وكذلك ما يزال[٢] الأضراس ـ من سواد وصدع وكسر ـ فبحساب الخمسة وعشرين الدينار.

وما نقص من أضراسه أو أسنانه على[٣] الثمان والعشرين حُطّ من أصل الدية بمقدار ما نقص منه.

وروي: إذا تغيّرت السنّ إلى السواد ديته ستّة دنانير، وإذا تغيّرت إلى الحمرة فثلاثة دنانير، وإذا تغيّرت إلى الخضرة فدينار ونصف[٤].

---

(١) راجع الفقيه ٤: ١١٢.
(٢) كذا في نسخنا، وفي تحقيق مؤسّسة آل البيت: يزاول.
(٣) كذا في نسخنا، والظاهر: عن، كما في تحقيق مؤسّسة آل البيت.
(٤) راجع الفقيه ٤: ٨٢ ـ ٨٣.

باب الرأس

في مواضح الرأس ـ واحدتها موضحة ـ خمسون ديناراً.

وإن نقلت منه العظام من موضع إلى موضع فديتها مائة وخمسون ديناراً.

فإن كانت ناقبة فتلك تسمّى المأمومة، وفيها ثلث الدية ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث.

فإذا صُبّ على الرأس ماء مغليّ فشحط شعره حتى لا ينبت جميعه فديته كاملة، وإن نبت بعضه أُخذ من الدية بحساب ما نبت.

وجميع شجاج الرأس على حساب ما وصفناه من أمر الخدّين.

ومن حلق رأس رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار.

وإن حلق لحيته ولم ينبت فعليه الدية، وإن نبتت فطالت بعد نباتها فلا شيء[١].

باب التَرْقُوَة

وإن انكسرت التَرْقُوَة فجبرت على غير عَثم[٢] ولا عيب، فديتها أربعون ديناراً.

فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها: اثنان وثلاثون ديناراً.

وإذا وضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً.

وإن نقلت العظام[٣] منها فديتها نصف دية كسرها: عشرون ديناراً، وإن نقبت فديتها ربع دية كسرها: عشرة دنانير.

باب المَنْكِبان*

دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد: مائة دينار.

وإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره: ثمانون ديناراً.

---

(١) راجع الفقيه ٤: ٨٢.
(٢) عَثَم العظم المكسور: انجبر على غير استواء.
(٣) في بعض النسخ: انقلب الطعام، وفي أُخرى: أنقلت الطعام، وما أثبتناه من هامش بعضها.
(*) كذا في نسخنا، والقياس: : المَنْكِبين.

وإن وضح فديته ربع دية كسره: خمسة وعشرون ديناراً.

فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار للكسر، وخمسون لنقل العظام، وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة. وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها: خمسة وعشرون ديناراً.

فإن رُضَّ المنكب فعثم فديته ثلث ديةالنفس. فإن فُكَّ فديته ثلاثون ديناراً[١].

باب العَضُد

دية العضد إذا كسرت فجُبرت على غير عثم خمس دية اليد: مائة دينار.

وموضحتها ربع كسرها: خمسة وعشرون ديناراً.

ودية نقل العظام نصف دية كسرها: خمسون ديناراً.

ودية نقبها ربع دية كسرها: خمسة وعشرون ديناراً. وكذلك المرفق والذراع.

باب زَنْد اليد والكفّ

إذا رُضّ الزند فجُبر على غير عثم ولا عيب ففيه ثلث دية اليد.

فإن فُكّ الكفّ فثلث دية اليد.

وفي موضحتها: ربع كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

وفي نقل عظامها: نصف دية كسرها.

وفي نافذتها: خمس دية اليد، فإن كانت نافذة[٢] فديتها ربع دية كسرها[٣].

باب الأصابع والعَضُد والأشاجع

في الإبهام إذا قُطع ثلث دية اليد، ودية العصبة الإبهام الّتي فيها الكفّ[٤] ـ إذا

---

(١) راجع الفقيه ٤: ٨٣.

(٢) كذا في نسخنا، وفي تحقيق مؤسّسة آل البيت: ناقبة.

(٣) راجع الفقيه ٤: ٨٣ و٨٥.

(٤) كذا في نسخنا، وفي الفقيه: دية قصبة الإبهام الّتي في الكفّ.

جُبرت على غير عثم ولا عيب ـ خُمس دية الإبهام، ودية صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثان، ودية موضحتها ثلاثة[١] دنانير وثلث، ودية فكّها عشرة دنانير.

ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام ـ إذا جُبر على غير عثم ولا عيب ـ ستّة عشر ديناراً، ودية الموضحة في العليا أربع دنانير وثلث[٢] ودية نقل العظام خمس دنانير، وما قُطع منه فبحسابه.

وفي كلّ الأصابع الأربع[٣] وفي كلّ إصبع سدس دية اليد، ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث.

ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربعة ـ الّتي تلي الكفّ ـ ستّة عشر ديناراً وثلث، وفي نقل عظامها ثلاثة[٤] دنانير وثلث، وفي موضحتها أربعة دنانير[٥] وفي نقبه أربعة دنانير[٦] وفي فكّه خمسة دنانير.

ودية المفصل الأوسط من الأصابع إذا قطع خمسة وخمسون ديناراً وثلث.

وفي كسره[٧] أحد عشر ديناراً وثلث، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف، وفي موضحتها دينار وثلثان، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث، وفي نقبه دينار وثلثان، وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثاً.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف ربع وعشر دينار[٨] وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار.

وإذا أصبتَ[٩] ظفري إبهام اليدين ـ على ما يوجب النفقة ـ وفي[١٠] كلّ واحدة

(١ و ٤) في تحقيق مؤسّسة آل البيت: ثمانية.

(٢) في تحقيق مؤسّسة آل البيت: أربعة دنانير وسدس دينار.

(٣) في هامش نسخة زيادة: ثلثا دية اليد ظ. (٥ و ٦) في تحقيق مؤسّسة آل البيت زيادة: وسدس.

(٧) في سوى نسخة: كفّها. (٨) في الفقيه: نصف دينار ورُبع عشر دينار.

(٩) في نسخة: أُصيب، وفي أُخرى: أُصيبت، وعليهما فالصواب: ظُفرا ـ بالرفع ـ

(١٠) كذا، والمناسب: ففي.

منهما ثلث دية أظفار اليد، ودية أظفار كلّ يد مائتان وخمسون ديناراً، والثلث من ذلك ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث. ودية [في][1] الأصابع الأربع في كلّ يد مائة وستّة وستّون ديناراً وثلثان، الربع من ذلك واحد وأربعون ديناراً وثلثان.

ودية أظفار الرِجلين كذلك. روي: أنّ على ظُفر ثلاثين ديناراً، والعمل في دية الأظافير في اليدين والرجلين على[2] كلّ واحد ثلاثون[3] ديناراً[4].

باب الصدر والظهر والأكتاف والأضلاع

وإذا انكسر الصدر وانثنى شقّاه وديته[5] خمسمائة دينار، ودية إحدى شقّيه إذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً.

وإذا انثنى الصدر والكتفان فديته من الكتفين ألف دينار، وإذا انثنى إحدى الكتفين مع شقّ الصدر فديته خمسمائة دينار. ودية الموضحة في الصدر خمس وعشرون ديناراً.

وإن اعترى الرجل صَعَر حتّى لا يقدر أن يلتفت فديته خمسمائة دينار.

وإن كسرتَ الصُلبَ فجُبر على غير عيب فديته مائة دينار، وإن عثم فديته ألف دينار.

وفي الأضلاع فيما خالط القلب إذا كسر منها ضلع فديته خمس وعشرون ديناراً ونصف، ودية فصل عظامه سبعة دنانير ونصف، وموضحته ربع دية كسره، ونقبه مثل ذلك.

وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كُسر، ودية

(١) ورد في نسخنا، والظاهر أنّه زائد. (٢) في نسخة: في. (٣) في سوى نسخة: ثلاثين.

(٤) هذا الباب ـ كما ترى ـ مختلّ لفظاً ومعنىً، راجع الفقيه ٤: ٨٥ ـ ٨٦.

(٥) كذا، والمناسب: فديته.

صدعه عشر[١] دنانير، ودية نقل عظامه خمس دنانير. وموضحة كلّ ضلع ربع دية كسره ـ ديناران ونصف ـ فإن نُقب ضلع منها فديته ديناران ونصف. وفي عيبه إذا برئ الرجل[٢] مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً[٣].

باب البطن

في الجائفة ثلث دية النفس، وإن نفذت من الجانبين فأربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً[٤].

باب الوَرِك

وفي الوَرِك إذا كُسر فجُبر ـ على غير عثم ولا عيب ـ خمس دية الرِجل، مائتا دينار. فإن صدع الوَرِك فأربعة أخماس دية كسره، وإن وضحت[٥] فربع دية كسره، وإن نقل عظامه فمائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ودية فكّ الوَرِك ثلاثون ديناراً، فإن رضّ فعثم فثُلث دية النفس. والله أعلم[٦].

باب الذكر والأُنثيان*

البيضتان ألف دينار. وقد روي: أنّ أحدهما يفضل[٧] على الأُخرى، وأنّ الفاضلة هي اليسرى لموضع الولد. فإن فحج فلم يقدر على المشي إلّا مشياً لا ينفعه فأربعة أخماس دية النفس، ثمانمائة.

وفي الذكر ألف دينار[٨].

---

(١) في تحقيق مؤسّسة آل البيت: سبعة.

(٢) كذا في ظاهر نسخة، وفي أُخرى: وفي علته يرى الرجل، وسائر النسخ أكثر اضطراباً، والكلّ غير واضحة.

(٣) راجع الفقيه ٤: ٨٧.

(٤) راجع الفقيه ٤: ٨٧.

(٥) كذا في النسخ، ولا وجه للتأنيث.

(٦) راجع الفقيه ٤: ٨٨.

* كذا في النسخ، والقياس: الأُنثيين.

(٧) كذا، والمناسب: إحداهما تفضل.

(٨) راجع الفقيه ٤: ٩١ و٧٨.

باب الفخذان*

ديتهما ألف دينار، دية كلّ واحد منهما خمسمائة دينار.

فإذا كُسرت الفخذ فجُبرت ـ على غير عثم ولا عيب ـ فخمس دية الرِجل مائتا دينار. وإن عثمت الفخذ فديتها ثُلث دية النفس. ودية موضع العثم أربعة أخماس دية كسرها.

وإن كانت قرحة لا تبرأ فثلث دية كسرها، وموضحتها ربع دية كسرها(١).

باب الركبتان**

وفي الركبتين إذا كُسرت وجُبرت ـ على غير عثم ـ خمس دية الرِجل، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها. وموضحتها ربع دية كسرها. ونقل عظامها مائة دينار. ودية نقبها ربع دية كسرها.

فإن رُضّت فعثمت فثلث دية النفس فإن فُكّت فثلاثون ديناراً(٢).

باب الساقان***

إذا كُسرت الساقان فجُبرت ـ على غير عثم ولا عيب ـ ففيهما مائتا دينار. ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها. وموضحتها ربع دية كسرها. ونقل عظامها مثل ذلك ربع دية كسرها. وفي نقبها ربع(٣) دية موضحتها، وهو خمسة وعشرون ديناراً.

والقرحة الّتي لا تبرأ، فيها ثلاثة وثلاثون ديناراً.

فإن عثمت الساق فثلث دية النفس.

وفي الكعب والقدم، إذا رُضَّ الكعب فجُبر ـ على غير عثم ـ فثلث دية النفس.

---

* كذا في نسخنا، والقياس: الفخذين.

** كذا أيضاً.

*** كذا أيضاً.

(١) راجع الفقيه ٤: ٨٨.

(٢) راجع الفقيه ٤: ٨٩.

(٣) في الفقيه: نصف.

والقدم إذا كُسرت فُجبرت ـ على غير عثم ـ خمس دية النفس. ودية موضحتها ربع دية كسرها. وفي نافذتها خمس دية الكسر. وفي ناقبتها[1] ربع دية الكسر[2].

باب الأصابع من الرِجل والعَصَب الّتي فيها القدم

في خمس أصابع [الرِجل] مثل ما في أصابع اليد، وفي الإبهام والمفاصل مثل ما في اليد من الإبهام والمفاصل. ودية اليد والرِجل الشلّاء مثل دية الصحيحة.

والزوائد من الأصابع ـ وغيرها ـ والنواقص لا دية فيها موضوعة من جملة الدية.

باب دية النَفَس

دية النَفَس ألف دينار.

ودية نقصان النَفَس فاحكم أن تحسب الأنفاس التامّة، ويعقد منها ساعة، ثمّ يُحسب أنفاس الناقص النفس، ويُعطى من الدية بمقدار ما ينقص منها.

باب دية المرأة

ديتها نصف دية الرجل، وهو خمسمائة دينار، وديات أُعطي بها ما لم يبلغ الثلث من دية الرجل، فإذا جازت الثلث رُدّ[ت] إلى النصف، نظير الإصبع من أصابع اليد ـ للرجل والمرأة ـ هما ستة[3] في الدية، وهي الإبهام مائة وستّة وستّون ديناراً وثلثان، والمرأة والرجل في دية هذه الأصابع سوى، لأنّها إذا لم يتجاوز الثلث، فإن قطع للمرأة زيادة إصبع وهو ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث حتّى يصير الجميع أربعمائة وستّة عشر ديناراً وثلثي دينار وجب لها من جميع ذلك مائتا دينار وثمانية دنانير وثلث، ورُدّت من بعد الثلث إلى النصف[4].

---

(١) في سوى نسخة غير واضحة أو مغلوطة. (٢) راجع الفقيه ٤: ٨٩.

(٣) كذا في نسختين، وفي ثالثة: سنة، والظاهر: سواء، كما في تحقيق مؤسّسة آل البيت.

(٤) سقط هذا الباب من نسخة، والعبارة فيه كثيرة الاضطراب، جلّ شأن الرضا عليه السلام عن تلك.

باب دية أهل الذمّة والعبيد

دية الذمّي الرجل ثمانمائة درهم، والمرأة على هذا الحساب أربعمائة درهم.

وروي: أنّ دية الذمّي أربعة آلاف[١] درهم[٢].

ودية العبد قيمته ـ يعني ثمنه ـ وكذلك دية الأمة، إلّا أن يتجاوز ثمنها دية الحرّ، فإن تجاوز ذلك رُدّ إلى دية الحرّ، ولم يتجاوز بالعبد عشرة آلاف ولا بالأمة خمسة آلاف.

ومن أخذ ثَمَن عضو من أعضائه ثمّ قُتل فرضي ورثته بثَمَن ذلك العضو إن اختاروا قتل قاتله، وإن اختاروا الدية فإنّ دية النفس وحدها ـ كما بيّنّاه ـ عشرة آلاف درهم، وذلك ما يلزم في الديات بالبيّنة والإقرار[٣].

فإن مات الجُناة وأُقيمت فيهم الحدود فقد طهروا في الدنيا والآخرة، وإن لم يتوبوا كان الوعيد عليهم باقياً بحاله، وحسبهم الله ـ جلّ وعزّ ـ إن شاء عذّب وإن شاء عفا.

ولا يقاد الوالد بولده، ويقاد الولد بوالده.

---

(١) في النسخ: الف، وكذا فيما سيأتي، ولعلّه من رسم الخطّ.

(٢) الفقيه ٤: ١٢٢.

(٣) هذه الفقرة ـ مع ما فيها من عدم وضوح المعنى ـ وما بعدها لا تتعلّق بعنوان الباب.

[٥٨]

باب أكل مال اليتيم ظلماً

أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: من أكل مالَ اليتيم درهماً واحداً ـ ظلماً من غير حقّ ـ خلّده الله في النار.

وروي: أنّ أكل مال اليتيم من الكبائر الّتي وعد الله عليها النار، فإنّ الله ـ عزّ وجلّ من قائل ـ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾(١).

وروي: أنّ من اتّجر بمال اليتيم فربح كان لليتيم والخسران على التاجر، ومن حوّل مال اليتيم أو أقرض شيئاً منه كان ضامناً بجميعه، وكان عليه زكاته دون اليتيم.

وروي: إيّاكم وأموال اليتامى! لا تعرّضوا لها ولا تلبّسوا بها، فمن تعرّض لمال يتيم فأكل منه شيئاً فكأنّما أكل جذوة من النار.

وروي: اتّقوا الله! ولا يعرض أحدكم لمال اليتيم، فإنّ الله ـ جلّ ثناؤه ـ يلي حسابه بنفسه مغفوراً له أو معذّباً.

وآخر حدود اليُتم الاحتلام.

---

(١) النساء: ١٠.

وأروي عن العالم: لا يُتم بعد احتلام، فإذا احتلم امتُحن في أمر الصغير والوسيط والكبير، فإن أُونس منه رشد دُفع إليه ماله، وإلّا كان على حالته إلى أن يونس منه الرشد.

وروي: أنّ لأيْسَرِ[١] القبيلة ـ وهو فقيهها وعالمها ـ أن يتصرّف لليتيم في ماله فيما يراه حظّاً وصلاحاً، وليس عليه خسران ولا له ربح، والربح والخسران لليتيم وعليه. وبالله التوفيق.

(١) في النسخ: إن لم يسر، وهو تصحيف وما أثبتناه من البحار.

[٥٩]

[أبواب الحقوق]

باب حقّ الوالد على ولده

عليك بطاعة الأب وبرّه، والتواضع والخضوع والإعظام والإكرام له، وخفض الصوت بحضرته، فإنّ الأب أصل الابن والابن فرعه، لولاه لم يكن بقدرة الله[١] إبذلوا لهم الأموال والجاه والنفس.

وقد أروي: «أنت ومالك لأبيك» فجُعلت له النفس والمال.

تابعوهم في الدنيا أحسن المتابعة بالبرّ، وبعد الموت بالدعاء لهم والترحّم عليهم، فإنّه روي: أنّ من برّ أباه في حياته ولم يدعُ له بعد وفاته سمّاه الله عاقّاً.

ومعلّم الخير والدين يقوم مقام الأب، ويجب له مثل الّذي يجب له، فاعرفوا حقّه.

واعلم: أن حقّ الأُمّ ألزم الحقوق وأوجب، لأنّها حملت حيث لا يحمل أحد أحداً، ووقَتْ بالسمع والبصر وجميع الجوارح، مسرورة مستبشرة بذلك، فحملته بما فيه من المكروه والّذي لا يصبر عليه أحد، ورضيت بأن تجوع ويشبع ولدها وتظمأ ويروى وتعرى ويكتسي وتُظلّه وتضحى، فليكن الشكر لها والبرّ والرفق بها على قدر ذلك. وإن كنتم لا تطيقون بأدنى[٢] حقّها إلّا بعون الله، وقد قرن

(١) ظاهر بعض النسخ: يقدره. ولعلّ الأصل: لم يكن يقدّره الله. (٢) في نسخة: بأداء، بأدنى ل.

الله ـ عزّ وجلّ ـ حقّهما بحقّه فقال: ﴿اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[١].

وروي: أنّ كلّ أعمال البرّ يبلغ العبد الذروة منها، إلّا ثلاثة حقوق: حقّ رسول الله، وحقّ الوالدين، فنسأل الله العون على ذلك.

باب حقّ الإخوان

اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ حقّ الإخوان[٢] فرض لازم أن تفدوهم بأنفسكم وأسماعكم وأبصاركم وأيديكم وأرجلكم وجميع جوارحكم، وهم حصونكم الّتي تلجؤون إليها في الشدائد في الدنيا والآخرة.

لا تباطؤوهم ولا تخالفوهم ولا تغتابوهم ولا تَدَعوا نصرتهم ولا معاونتهم، وابذلوا النفوس والأموال دونهم، والإقبال على الله ـ جلّ وعزّ ـ بالدعاء لهم، ومواساتهم ومساواتهم في كلّ ما يجوز فيه المساواة والمواساة، ونصرتهم ـ ظالمين ومظلومين ـ بالدفع عنهم.

وروي أنّه سئل العالم ـ عليه السلام ـ عن الرجل يصبح مغموماً لا يدري سبب غمّه؟ فقال: إذا أصابه ذلك فليعلم أنّ أخاه مغموم. وكذلك إذا أصبح فرحان لغير سبب يوجب الفرح، فبالله نستعين على حقوق الإخوان.

والأخ الّذي يجب له هذه الحقوق الّذي لا فرق بينك وبينه في جملة الدين وتفصيله، ثمّ ما يجب له بالحقوق على حسب قرب ما بين الإخوان وبُعده.

بحسب ذلك أروي عن العالم عليه السلام أنّه وقف حيال الكعبة ثمّ قال: ما أعظم حقّك يا كعبة! ووالله إنّ حقّ المؤمن لأعظم من حقّك!!

وروي: أنّ من طاف بالبيت سبعة أشواط كتب الله له ستّة آلاف حسنة، ومحا

---

(١) لقمان: ١٤.

(٢) في نسختين زيادة: واجب.

عنه ستّة آلاف سيئة، ورفع له ستّة آلاف[١] درجة. وقضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف... حتّى عدّ عشرة.

باب حقّ الولد على الوالدين

أروي عن العالم عليه السلام: أنّه قال لرجل: ألك والدان ؟ فقال: لا، فقال: ألك ولد ؟ قال: نعم، قال له: برّ ولدك، يحسب لك برّ والديك.

وروي أنّه قال: برّوا أولادكم وأحسنوا إليهم، فإنّهم يظنّون أنّكم ترزقونهم.

وروي أنّه قال: إنّما سمّوا الأبرار، لأنّهم برّوا الآباء والأبناء.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله والداً أعان ولده على البرّ.

باب حقّ النفوس

سلوا ربّكم العافية في الدنيا والآخرة، فإنّه أروي عن العالم عليه السلام: أنّه قال: إنّه الملك الخفيّ[٢] إذا حضرت لم يؤبه بها، وإن غابت عُرف فضلها.

واجتهدوا أن يكون زمانكم أربع ساعات: ساعة لله لمناجاته، وساعة لأمر المعاش، وساعة لمعاشرة الإخوان الثقات والّذين يعرفونكم عيوبكم ويخلصون لكم في الباطن، وساعة تخلون فيها للذّاتكم، وبهذه الساعة تقدرون على الثلاث الساعات.

لا تحدّثوا أنفسكم بالفقر ولا بطول العمر، فإنّه من حدّث نفسه بالفقر بخل، ومن حدّثها بطول العمر حرص.

اجعلوا لأنفسكم حظّاً من الدنيا بإعطائها ما تشتهي من الحلال وما لم ينل

(١) في نسخنا في جميع المواضع: ألف، ولعلّه من رسم الخطّ.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر: الحَفيّ، كما في هامش نسخة.

المروّة ولا سَرَف فيه، واستعينوا بذلك على أُمور الدنيا، فإنّه نروي: ليس منّا من ترك دنياه لدينه، ودينه لدنياه.

تفقّهوا في دين الله، فإنّه أروي: من لم يتفقّه في دينه ما يخطئ أكثر ممّا يصيب، فإنّ الفقه مفتاح البصيرة وتمام العبادة، والسبب إلى المنازل الرفيعة، وحاض[1] المرء بالمرتبة الجليلة في الدين والدنيا.

وفضل الفقيه على العباد كفضل الشمس[2] على الكواكب، ومن لم يتفقّه في دينه لم يزكّ الله له عملاً.

وأروي عن العالم عليه السلام: أنّه قال: لو وجدت شابّاً من شُبّان الشيعة لا يتفقّه لضربته ضربة بالسيف. وروى غيري: عشرون سوطاً. وأنّه قال: تفقّهوا وإلّا فأنتم أعراب جُهّال.

وروي أنّه قال: منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل.

وروي: أنّ الفقيه يستغفر له ملائكة السماء وأهل الأرض والوحش والطير وحيتان البحر.

وعليكم بالقصد في الغنا والفقر والبرّ من القليل والكثير، فإنّ الله تبارك وتعالى يُعظم شِقّة التمرة حتّى تأتي يوم القيامة كجبل أُحُد.

إيّاكم والحرص والحسد! فإنّهما أهلكا الأُمم السالفة. وإيّاكم والبخل! فإنّه عاهة لا يكون في حرّ[3] ولا مؤمن، إنّها خلاف[4] الإيمان.

عليكم بالتقيّة، فإنّه روي: من لا تقية له لا دين له وروي: تارك التقيّة كافر. وروي: اتّق حيث لا يُتّقى.

---

(١) في ظاهر نسخة: خاص. وفي هامش بعض النسخ: حاز، ظ.

(٢) في بعض النسخ: القمر، ظ. (٣) في نسخة زيادة: خير خ ل.

(٤) في أكثر النسخ: خلافه، ولعلّ الأصل: حالقة، كما ورد في الخبر: «اتّقوا الحالقة» أي المهلكة.

التقيّة دين منذُ أوّل الدهر إلى آخره.

وروي: أنّ أبا عبد الله عليه السلام كان يمضي يوماً في أسواق المدينة وخلفه أبوالحسن موسى عليه السلام، فجذب رجل ثوب أبي الحسن ثمّ قال له: مَن الشيخ؟ فقال: لا أعرف.

تزاوروا تحابّوا، وتصافحوا ولا تحتشموا، فإنّه روي: المحتشي المحتشم والمحتشم في النار.

لا تأكلوا الناس بآل محمّد صلّى الله عليه وآله فإن التأكّل بهم كفر.

لا تستقلّوا قليل الرزق فتحرموا كثيره.

عليكم في أُموركم بالكتمان في أُمور الدين والدنيا، فإنّه روي: أنّ الإذاعة كفر. وروي: أنّ المذيع والقاتل شريكان. وروي: ما تكتمه من عدوّك فلا يقف عليه وليّك.

لا تغضبوا من الحقّ إذا صُدعتم به.

ولا تغرّنّكم الدنيا فإنّها لا تصلح لكم، كما لم تصلح لمن كان قبلكم ممّن اطمأنّ إليها.

وروي أنّ الدنيا سجن المؤمن والقبر بيته والجنّة مأواه، والدنيا جنّة الكافر والقبر [سجنه](١) والنار مأواه.

عليكم بالصدق، وإيّاكم والكذب! فإنّه لا يصلح إلّا لأهله.

أكثروا من ذكر الموت، فإنّه أروي: أنّ ذكر الموت أفضل العبادة.

وأكثروا من الصلاة على محمّد وآله عليهم السلام والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في آناء الليل والنهار، فإنّ الصلاة على محمّد وآله أفضل أعمال البرّ.

احرصوا على قضاء حوائج المؤمنين وإدخال السرور عليهم ودفع المكروه

---

(١) لم يرد في أُصول النسخ.

عنهم، فإنّه ليس شيء من الأعمال عند الله ـ عزّ وجلّ ـ بعد الفرائض أفضل من إدخال السرور على المؤمن.

لا تَدَعوا العمل الصالح والاجتهاد في العبادة اتّكالاً على حبّ آل محمّد عليهم السلام ولا تَدَعوا حبّ آل محمّد عليهم السلام والتسليم لأمرهم اتّكالاً على العبادة، فإنّه لا يُقبل أحدهما دون الآخر.

واعلموا أنّ رأس طاعة الله ـ سبحانه ـ التسليم لما عقلناه وما لم نعقله، فإنّ رأس المعاصي الردّ عليهم، وإنّما امتحن الله ـ عزّ وجلّ ـ الناس بطاعته لما عقلوه وما لم يعقلوه، إيجاباً للحجّة وقطعاً للشبهة.

واتّقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويدخلكم جنّات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيّبة في جنّات عدن، ولا يفوتكم[١] خير الدنيا، فإنّ الآخرة لا تُلحق ولا تُنال إلّا بالدنيا.

---

(١) في نسخة: لا يفوتنّكم.

[٦٠]

باب الطبّ

أروي عن العالمعليه السلام أنّه قال: الحِمْية رأس كلّ دواء، والمعدة بيت الأدواء، وعوّد بدنك ما تعوّد[1].

وقال: رأس الحِمْية الرفق بالبدن.

وروي: اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء، فإذا لم يحتمل الداء فلا دواء[2].

وأروي عنهعليه السلام أنّه قال: اثنان عليلان أبداً صحيح محتمٍ، وعليل مخلط[3].

روي: إذا جعت فكُل، وإذا عطشت فاشرب، وإذا هاج بك البول فبُل، ولا تجامع إلّا من حاجة، وإذا نعست فنَم، فإنّ ذلك مصحّة للبدن.

وروي عنهعليه السلام أنّه قال: ما تكون علّة إلّا من ذنب، وما يعفو الله أكثر.

أروي أنّه قال: موت الإنسان بالذنوب أكثر من موته بالآجال، وحياته بالبرّ أكثر من حياته بالعمر[4].

وقال العالمعليه السلام: كلّ علّة تسارع في الجسم ينتظر أن يؤمر فيأخذ، إلّا الحُمّى

---

(١) رواه الطبرسي أيضاً بلفظ «عن العالم». في مكارم الأخلاق ٢: ١٨٠/٢٤٦٨.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر: فالدواء، كما في مكارم الأخلاق ٢: ١٧٩/٢٤٦٤.

(٣) مكارم الأخلاق ٢: ١٧٩/٢٤٦٣.

(٤) مكارم الأخلاق ٢: ١٧٩/٢٤٦١، عن رسول اللهصلى الله عليه وآله.

فإنّها ترد وروداً. وروي: أنّها حظّ المؤمن من النار.

وأروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: أيّام الصحّة محسوبة وأيّام العلّة محسوبة، ولا يزيد هذه ولا ينقص هذه، وإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يحجب بين الداء والدواء حتّى تنقضي المدّة، ثمّ يخلّي بينه وبينه فيكون برؤه بذلك الدواء، أو يشاء فيُخلي قبل انقضاء المدّة بمعروف أو صدقة أو برّ، فإنّه يمحو ما يشاء ويثبت، وهو يبدئ ويعيد.

وروي: لا خير في بدن لا يألم ولا في مال لا يُصاب، فسئل العالم عليه السلام عنه وعن معنى هذا؟ فقال: إنّ البدن إذا صحّ أشِرَ وبطر، فإذا اعتلّ ذهب ذلك عنه، فإن صبر جُعل كفّارة لما قد أذنب، وإن لم يصبر جعله وبالاً عليه.

وروي: حُمّى يوم كفّارة سنة.

وقال العالم عليه السلام: حُمّى يوم كفّارة ستّين سنة، إذا قبلها بقبولها. قيل: وما قبولها؟ قال: أن يحمد الله ويشكره، ويشكو إليه ولا يشكوه، وإذا سئل عن خبره قال: خيراً.

وروي: من شكا إلى أخيه المؤمن فقد شكا إلى الله، ومن شكا إلى غيره فقد شكا الله.

وروي: أنّه إذا كان يوم القيامة يودّ أهل البلاء والمرضى أنّ لحومهم قد قُرضت بالمقاريض، لما يرون من جزيل ثواب العليل.

[٦١]

باب الأدوية الجامعة بالقرآن

أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: إذا بدت بك علّة تخوّفت على نفسك منها، فاقرأ «الأنعام» فإنّه لا ينالك من تلك العلّة ما تكره(١).

أروي عن العالم عليه السلام: من نالته علّة فليقرأ في جنبه «أُمّ الكتاب» سبع مرّات، فإن سكنت، وإلّا فليقرأ سبعين مرّة، فإنّها تسكن(٢).

وأروي عن العالم عليه السلام: في القرآن شفاء من كلّ داء(٣).

وقال: داووا مرضاكم بالصدقة، واستشفوا بالقرآن، فمن لم يشفه القرآن فلا شفاء له.

ونروي: أنّه من قرأ «النحل» في كلّ شهر كُفي المقدّر في الدنيا سبعين نوعاً من أنواع البلاء، أهونه الجنون والجذام والبرص.

ومن قرأ سورة «لقمان» في كلّ ليلة وكّل الله به ثلاثين ملكاً يحفظونه من إبليس وجنوده حتّى يصبح، فإن قرأها بالنهار لم يزالوا يحفظونه حتّى يُمسي.

ومن قرأ سورة «يس» قبل أن ينام أو في نهاره كان من المحفوظين

---

(١) رواه في مكارم الأخلاق ٢: ١٨٣/٢٤٨٣، عن الباقر عليه السلام.

(٢و٣) رواهما عن العالم عليه السلام في مكارم الأخلاق ٢: ١٨٣/٢٤٨٠ و ٢٤٧٩.

والمرزوقين حتّى يمسي أو يصبح ومن قرأها في ليلة وكّل الله بـه ألفـي مـلك يحفظونه من كلّ شيطان رجيم ومن كل آفة، فإن مات في يومه أو ليلته أدخله الله الجنّة، وحضر غسله ثلاثون ألف ملك، كلّهم يستغفرون له ويشيّعونه إلى قبره.

ومن قرأ سورة «الصافّات» في كلّ يوم جمعة لم يزل محفوظاً من كـلّ آفـة مدفوعاً عنه كلّ بليّة في الدنيا، مرزوقاً بأوسع ما يكون من الرزق، ولم يصبه في ماله ولا في ولده ولا في بدنه سوء من شيطان رجيم ومن جبّار عنيد، وإن مات في ليله أو يومه بعثه الله شهيداً من قبره.

ومن قرأ «الزُمر» أعطاه الله شرف الدنيا والآخرة وأعزّه بلا مال ولا عشيرة.

ومن قرأ «الطور» جمع الله له خير الدنيا والآخرة.

ومن قرأ «الواقعة» في كلّ جمعة لم ير في الدنيا بؤساً ولا فقراً ولا آفة مـن آفات الدنيا، وهذه السورة خاصّة في أمير المؤمنين لا يشركه[1] فيها أحد.

ومن قرأ «الحديد» و«المجادلة» في صلاة فريضة وأدمنها لم ير في أهله وماله وبدنه سوءاً ولا خصاصة.

ومن قرأ «الممتحنة» في فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للإيمان ونوّر بصره، ولم يصبه فقر أبداً، ولا ضرر في بدنه ولا في ولده.

ومن قرأ سورة «الجنّ» لم يصبه في الحياة الدنـيا شـيء مـن أعـين الجـنّ ولا نفثهم ولا سحرهم ولا كيدهم.

ومن قرأ سورة «المُزّمّل» في عشاء الآخرة أو في آخر الليل كـان له اللـيل والنهار شاهدين مع السورة، وأحياه الله حياة طيّبة وأماته الله ميتة طيّبة.

ومن قرأ «النازعات» لم يمت إلّا ريّان ولم يبعثه الله إلّا ريّان ولم يدخل الجنّة إلّا ريّان.

---

(١) في أكثر النسخ: في أمر المؤمن لا يشتركه.

ومن قرأ «إنّا أنزلناه» في فريضة من الفرائض ناداه مناد: يا عبد الله قد غُفر لك ما مضى فاستأنف العمل.

ومن قرأ «إذا زلزلت الأرض زلزالها» في نوافله لم يصبه زلزلة أبداً، ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بآفة من آفات الدنيا.

ومن قرأ «ويل لكلّ همزة» في فريضة نفت عنه الفقر وجلبت عليه الرزق، ودفعت عنه ميتة السوء إن شاء الله.

ومن قرأ «قُل يا أيّها الكافرون» و «قل هو الله أحد» في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولد، فإن كان شقيّا [في ديوان الأشقياء](١) أُثبت في ديوان السعداء وأحياه الله سعيداً وأماته الله شهيداً وبعثه الله شهيداً.

ومن قرأ «إذا جاء نصر الله» في نافلته أو فريضته نصره الله على جميع أعدائه، وكفاه المهمّ(٢).

---

(١) لم يرد في بعض النسخ.

(٢) ورد معظم أحاديث هذا الباب في ثواب الأعمال للصدوق رحمه الله: ١٣٠-١٥٧، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي رحمه الله ٢: ١٨٢ - ١٨٧، وفي تفسير مجمع البيان في أوّل كلّ من تلك السُور.

[٦٢]

باب فضل الدعاء

أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: لكلّ داء دواء. سألته عن ذلك؟ فقال: لكلّ داء دعاء، فإذا اُلهم العليل الدعاء، فقد اُذن في شفائه.

ثمّ قال لي العالم عليه السلام: الدعاء أفضل من قراءة القرآن، لأنّ الله ـ جلّ وعزّ ـ يقول: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾[١] وإنّ الله يؤخّر إجابة المؤمن شوقاً إلى دعائه، ويقول: صوت اُحبّ أن أسمعه. ويعجّل إجابة دعاء المنافق ويقول: صوت أكره سماعه.

وأفضل الدعاء الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله والدعاء لإخوانك المؤمنين، ثمّ الدعاء لنفسك بما أحببت.

وأقرب ما يكون العبد من الله إذا كان في السجود.

وأروي: أنّ الدعاء يدفع من البلاء ما قُدِّر وما لم يقدَّر. قيل: وكيف يدفع ما لم يقدَّر؟ قال: حتّى لا يكون.

طين قبر أبي عبد الله عليه السلام شفاء من كلّ داء، وأمان من كلّ خوف.

وأروي عنه عليه السلام أنّه قال: طين قبر أبي عبد الله عليه السلام شفاء من كلّ علّة إلّا السام،

---

(١) الفرقان: ٧٧.

والسام: الموت.

وماء زمزم: أروي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ماء زمزم شفاء لما شُرب له.

وفي حديث آخر: ماء زمزم شفاء لما استُعمل.

وأروي: ماء زمزم شفاء من كلّ داء وسقم وأمان من كلّ خوف وحزن.

وأروي عن العالم عليه السلام: أنّ حبّة السوداء[١] مباركة تخرج الداء الدفين من البدن.

وعنه عليه السلام: أن حبّة السوداء شفاء من كلّ داء إلّا السام.

وعليكم بالعسل وحبّة السوداء.

وقال: العسل شفاء في ظاهر الكتاب، كما قال الله ـ جلّ وعزّ ـ.

وقال العالم عليه السلام: في العسل شفاء من كلّ داء، من لعق لعقة عسل على الريق يقطع البلغم، ويلحس الصفراء[٢] ويقمع[٣] المرّة السوداء ويصفّي الذهن، ويجوّد الحفظ إذا كان مع اللبان الذكر.

والسكر ينفع من كلّ شيء [ولا يضرّ من شيء][٤] وكذلك الماء المغليّ.

وأروي في الماء البارد: أنّه يطفئ الحرارة ويسكّن الصفراء ويهضم الطعام ويذيب الفضلة التّي على رأس المعدة ويذهب بالحُمّى.

وأروي: أنّه لو كان شيء يزيد في البدن لكان الغمز يزيد واللين من الثياب، وكذلك الطيب ودخول الحمّام، ولو غُمز الميّت فعاش لما أنكرتُ ذلك.

وأروي: أنّ الصدقة ترجع البلاء من السماء.

---

(١) كذا، والظاهر: الحبّة السوداء.

(٢) في نسختين: يلحسم الصفرة، ولعلّها في الأصل: يحسم...

(٣) في بعض النسخ: يمنع.

(٤) لم يرد في بعض النسخ.

وقيل: أنّ الصدقة تدفع القضاء المبرم عن صاحبه.

وقيل: لا يذهب بالأدواء إلّا الدعاء والصدقة والماء البارد.

وأروي: أنّ أقصى الحِمْية أربعة عشر يوماً، وأنّها ليس ترك أكل الشيء ولكنّها ترك الإكثار منه.

وأروي: أنّ الصحّة والعلّة يقتتلان في الجسد، فإن غلبت العلّةُ الصحّةَ استيقظ المريض، وإن غلبت الصحّةُ العلّةَ اشتهى الطعام، فإذا اشتهى الطعام فأطعموه فلربما فيه الشفاء.

ونروي: من كفران النعم أن يقول الرجل: أكلت الطعام فضرّني.

ونروي: أنّ الثمار إذا أدركت ففيها الشفاء، لقوله جلّ وعزّ: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾[1]. وبالله التوفيق.

---

(١) الأنعام: ١٤١.

[٦٣]

باب القَدَر والمنزلة بين المنزلتين

سألت العالم عليه السلام: أجبر الله العباد على المعاصي ؟

فقال: الله أعدل من ذلك. فقلت له: ففوّض إليهم ؟ فقال: هو أعزّ من ذلك. فقلت له: فتصف[١] لنا «المنزلة بين المنزلتين»؟

فقال: الجبر هو الكره، فالله ـ تبارك وتعالى ـ لم يُكره على معصيته، وإنّما الجبر: أن يُجبر الرجل على ما يكره وعلى ما لا يشتهي، كالرجل يُغلب على أن يُضرب أو يُقطع يده أو يؤخذ ماله أو يُغصب على حرمته، أو من كانت له قوّة ومنعة فقُهر. وأمّا من أتى إلى أمر طائعاً محبّاً له يعطي عليه ماله لينال شهوته فليس ذلك بجبر. إنّما الجبر من أكرهه عليه أو أعضب[٢] حتّى فعل ما لا يريد ولا يشتهيه، وذلك أنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ لم يجعل له هوى ولا شهوة ولا محبّة ولا مشيئة، إلّا فيما علم أنّه كان منهم، وإنّما يجزون في علمه وقضائه وقدره على الّذي في علمه وكتابه السابق فيهم قبل خلقهم، والّذي علم أنّه غير كائن منهم هو الّذي لم يجعل لهم فيه شهوة ولا إرادة.

وأروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: «منزلة بين منزلتين» في المعاصي وسائر

---

(١) في نسخة: فصف.

(٢) كذا في نسخة، وفي سائر النسخ: أغضب، أغضبه، أغصب.

الأشياء، فالله ـ جلّ وعزّ ـ الفاعل لها والقاضي والمقدّر والمدبّر.

وقد أروي أنّه قال: لا يكون المؤمن مؤمناً حقّاً حتّى يعلم أنّ ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

وأروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: مساكين القدرية! أرادوا أن يصفوا الله ـ عزّ وجلّ ـ بعدله، فأخرجوه من قدرته وسلطانه.

وروي: لو أراد الله ـ سبحانه ـ أن لا يُعصى! ما خلق الله إبليس.

وأروي: أنّ رجلاً سأل العالم عليه السلام: أكلّف الله العباد ما لا يطيقون؟ فقال: كلّف الله جميع الخلق ما لا يطيقونه إن لم يعنهم عليه، فإن أعانهم عليه أطاقوه، قال الله ـ جلّ وعزّ ـ لنبيّه صلّى الله عليه وآله: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللهِ﴾[1].

قلت: ورويت عن العالم عليه السلام أنّه قال: القدر والعمل بمنزلة الروح والجسد، فالروح بغير الجسد لا يتحرّك ولا يرى، والجسد بغير الروح صورة لا حراك له، فإذا اجتمعا قويا وصلحا وحسنا وملحا، كذلك القَدَر والعمل، فلو لم يكن القَدَر واقعاً على العمل لم يعرف الخالق من المخلوق، ولو لم يكن العمل بموافقة من القدر لم يمض ولم يتمّ، ولكن باجتماعهما قويا وصلحا. ولله فيه العون لعباده الصالحين[2].

ثمّ تلا هذه الآية ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ...﴾ الآية[3] ثمّ قال عليه السلام: وجدت ابن آدم بين الله وبين الشيطان، فإن أحبّه الله ـ تقدّست أسماؤه ـ خلّصه واستخلصه، وإلّا خلّى بينه وبين عدوّه.

---

(١) النحل: ١٢٧.

(٢) أورده الصدوق في التوحيد: ٣٥٦، ب ٦٠ ح ٤، عن السجّاد عليه السلام.

(٣) الحجرات: ٧.

وقـيل للـعالمعليه السلام: إنّ بـعض أصـحابنا يـقولون بـالجبر وبـعضهم يـقولون بالاستطاعة، قال: فأمر أن يكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله عزّ وجلّ: يا بني آدم بـمشيئتي كـنت أنت الّذي تشاء، وبقوّتي أدّيت الّتي أدّيت من فرائضي، وبنعمتي قويت على معصيتي، خلقتك سميعاً بصيراً، ما أصابك من حسنة فمنّي، وما أصابك من سيّئة فمن نفسك بذنوبك ومعاصيك، وذلك أنّي أولى بحسناتك منك، وأنت أولى بسـيّئاتك مـنّي، لا أسأل عمّا أفعل وهم يسألون.

ثمّ قالعليه السلام: قد بيّنت لك كلّ شيء تريده[1].

---

(١) أورده في الكافي (١: ١٥٩/١٢) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن الرضاعليه السلام... يُفهم من هذا أنّ العالم المسؤول عنه في هذا الكتاب هو نفس الرضاعليه السلام فعلى هذا يحتمل أن يكون «فقه الرضاعليه السلام» تأليفاً لأحد من أصحابهعليه السلام. وأورده الصدوق أيضاً بالإسناد في التوحيد: ٣٢٩، ب ٥ ح ٦.

[٦٤]

باب الاستطاعة

أروي: أنّ رجلاً سأل العالم عليه السلام فقال: يابن رسول الله، أليس أنا مستطيع لما كُلّفت؟ فقال له العالم عليه السلام: ما الاستطاعة عندك ؟ قال: القوّة على العمل. قال له العالم عليه السلام: قد أُعطيت القوّة إن أُعطيت المعونة.

قال له الرجل: فما المعونة ؟ قال: التوفيق. قال: فلم أُعطَ التوفيق ؟ قال: لو كنت موفّقاً كنت عاملاً، وقد يكون الكافر أقوى منك ولا يعطى التوفيق فلا يكون عاملاً.

ثمّ قال عليه السلام: أخبرني عنك، من خلق فيك القوّة؟ قال الرجل: الله تبارك وتعالى.

قال العالم عليه السلام: فهل تستطيع بتلك القوّة، دفع الضرّ عن نفسك وأخذ النفع إليها بغير العون من الله تبارك وتعالى ؟ قال: لا.

قال: فلم تنتحل ما لا تقدر عليه ؟ ثمّ قال: أين أنت عن قول العبد الصالح: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ﴾[١].

وأروي أنّ رجلاً سأله عن الاستطاعة؟ فقال: أتستطيع أن تعلم ما لم يكن؟ قال: لا. قال: أتستطيع أن تنتهي عمّا يكون ؟ قال: لا.

---

(١) هود: ٨٨.

قال عليه السلام: ففيما أنت مستطيع ؟ قال الرجل: لا أدري!

فقال العالم عليه السلام: إنّ الله ـ جلّ وعزّ ـ خلق خلقاً فجعل فيهم آلة الفعل، ثمّ لم يفوّض إليهم فهم مستطيعون للفعل في وقت الفعل مع الفعل.

قال الرجل: فالعباد مجبورون ؟ فقال: لو كانوا مجبورين كانوا معذورين. قال الرجل: فمفوّض إليهم ؟

قال: لا. قال: فما هو؟

قال العالم عليه السلام: علم منهم فعلاً فجعل فيهم آلة الفعل، فإذا فعلوا كانوا مستطيعين[١].

وسألت العالم عليه السلام أ يكون العبد في حال مستطيعاً؟ قال: نعم، أربع خصال: مخلّى السِرب، صحيح [سليم][٢] مستطيع.

فسألته عن تفسيره؟ فقال: يكون مخلّى السرب، صحيح الجسم، سليم الجوارح، لا يقدر أن يزني إلّا أن يجد امرأة، فإذا وجد المرأة فإمّا أن يعصم[٣] فيمتنع كما امتنع يوسف، وإمّا أن يخلّى بينه وبينها فهو زان، ولم يطع الله بإكراه ولم يُعص بغلبة[٤].

وأروي عن العالم عليه السلام قال: ستّة ليس للعباد فيها صُنع: المعرفة والجهل، والرضا، والغضب، والنوم واليقظة.

(١) أورده الكليني رحمه الله عن رجل من أهل البصرة سأل أباعبدالله عليه السلام، الكافي ١: ١٦١/٢.
(٢) لم يرد في النسخ، أثبتناه علماً بالسقط.
(٣) في النسخ: يعصي، والصواب ما أثبتناه عن توحيد الصدوق.
(٤) رواه الصدوق في التوحيد (٣٣٨، ب٥٦ ح٧) عن عليّ بن أسباط، سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام.

[٦٥]

باب مكارم الأخلاق
والتجمّل والمروّة والحياء والبرّ وصلة الأرحام
وغير ذلك من الآداب

ونروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال: بُعثت بمكارم الأخلاق.

أروي عن العالم عليه السلام: أنّ الله ـ جلّ وعلا ـ خصّ رسوله بمكارم الأخلاق فامتحنوا أنفسكم، فإن كانت فيكم فاحمدوا الله، وإلّا فاسألوه وارغبوا إليه فيها. قال: وذكرها عشرة: اليقين والقناعة والبصيرة والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروّة[١].

وفي خبر آخر زاد فيها: الصدق والحياء وأداء الأمانة[٢].

وأروي عن العالم عليه السلام قال: ما نزل من السماء أجلُّ ولا أعزُّ من ثلاثة: التسليم والبرّ واليقين.

وأروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أوحى إلى آدم عليه السلام أن اجتمع الكلامُ كلّه في أربع كلمات، فقال: يا رب بيّنهنّ لي. فأوحى الله إليه: واحدة لي وأُخرى لك وأُخرى بيني وبينك وأُخرى بينك وبين الناس، فالّتي لي: تؤمن بي

(١و٢) الكافي ٢: ٥٦/٢، عن أبي عبدالله عليه السلام.

ولا تشرك بي شيئاً، والّتي لك: فأُجازيك عنها أحوج ما تكون إلى المجازاة، والّتي بينك وبيني: فعليك الدعاء وعليّ الإجابة، والّتي بينك وبين الناس: فأن ترضى لهم ما ترضى لنفسك وتكره لهم ما تكرهه لنفسك(١).

وأروي أنّه سئل العالمعليه السلام عن خيارالعباد؟ فقال: الّذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا، وإذا أُعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا غضبوا عفوا(٢).

وأروي: أنّ رجلاً سأل العالمعليه السلام أن يعلّمه ما ينال به خير الدنيا والآخرة ولا يطوّل عليه، فقال: لا تغضب.

ونروي: أنّ رجلاً أتى سيّدنا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله ـ فقال: يا رسول الله علّمني خُلقاً يجمع لي خير الدنيا والآخرة، فقال: لا تكذب. قال الرجل: وكنت على حالة يكرهها الله فتركتها، خوفاً أن يسألني سائلها عملت كذا وكذا؟ فأفتضح، أو أكذب فأكون قد خالفت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله ـ فيما حملني عليه.

وأروي عن العالمعليه السلام أنّه قال: عجبت لمن يشتري العبيد بماله فيعتقهم، كيف لا يشتري الأحرار بحسن خلقه؟

ونروي: كبر الدار من السعادة، وكثرة المحبّين من السعادة، وموافقة الزوجة كمال السرور.

ونروي: تعاهد الرجل ضيعته من المروّة، وسمن الدابة من المروّة، والإحسان إلى الخادم من المروّة يكبت العدوّ(٣).

وأروي أنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يحبّ الجمال والتجمّل، ويبغض البؤس

---

(١) الفقيه ٤: ٥٨٧٧/٤٠٥، عن الصادقعليه السلام.

(٢) الكافي ٢: ٣١/٢٤١، والسؤال عن النبيّصلى الله عليه وآله.

(٣) في نسختين: يكتب القدر.

والتباؤس، وأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يبغض من الرجال القاذورة، وأنّه إذا أنعم على عبده نعمة أحبّ أن يرى أثر تلك النعمة.

وروي: جصّص الدار، واكسح الأفنية ونظّفها، واسرج السراج قبل مغيب الشمس، كلّ ذلك ينفي الفقر، ويزيد في الرزق.

وأروي عن العالمعليه السلام فقلت له: أيّ الخصال بالمرء أجمل ؟ فقال: وقار بلا مهابة، وسماح بلا طلب المكافأة، وتشاغل بغير صلاح الدنيا[١].

ونروي: أنّ رسول اللهصلى الله عليه وآله نظر إلى وَلَدَيْ أمير المؤمنين الحسن والحسين ـ صلوات الله عليهم ـ وبنات جعفر بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه ـ فقال: بنونا لبناتنا وبناتنا لبنينا.

وروي: لا تقطع أودّاءك فيطفى نورك.

وروي: أنّ الرحم إذا بعدت غبطت وإذا تماست عطبت.

وروي: سِرْ سنتين برّ والديك، سِر سنة صِل رحمك، سر ميلاً عُد مريضاً، سِر ميلين شيّع جنازة، سِر ثلاثة أميال أجب دعوة، سِر أربعة أميال زُر أخاك في الله، سِر خمسة أميال انصر مظلوماً، سر ستّة أميال أَغِثْ ملهوفاً، سِر عشرة أَميال في قضاء حاجة المؤمن، وعليك بالاستغفار.

ونروي: برّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم، كفّوا عن نساء الناس تعفّ نساؤكم.

وأروي: الأخ الكبير بمنزلة الأب.

وأروي: أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله ـ كان يقسم لحظاته بين جلسائه، وما سئل عن شيء قطّ فقال: لا ـ بأبي هو وأُمّي صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم ـ ولا عاتب أحداً على ذنب أذنب.

ونروي: من عرض لأخيه المؤمن في حديثه فكأنّما خدش وجهه.

---

(١) الكافي ٢: ٣٣/٢٤٠، عن أبيعبداللهعليه السلام، فيه بدل «صلاح الدنيا» متاع الدنيا.

ونروي: أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ لعن ثلاثة: آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده.

وأروي: أطرفوا أهاليكم في كلّ جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتّى يفرحوا بالجمعة[١].

ونروي: إن كنت تحبّ أن تنشب لك النعمة وتكمل لك المروّة وتصلح لك المعيشة فلا تشرك العبيد والسَفَلة في أمرك، فإنّك إن ائتمنتهم خانوك وإن حدّثوك كذبوك وإن نكبتَ خذلوك. ولا عليك أن تصحب ذا العقل فإن لم تحمد كرمه انتفع بكرمه[٢]. واحترس من سيّئ الأخلاق. ولا تدع صحبة الكريم وإن لم تحمد عقله ولكن تنتفع بكرمه بعقلك. وفرّ الفرار كلّه من الأحمق اللئيم.

ونروي: انظر إلى من هو دونك في المقدرة ولا تنظر إلى من هو فوقك، فإنّ ذلك أقنع لك وأحرى أن تستوجب زيادة.

واعلم: أنّ العمل الدائم القليل على اليقين والبصيرة أفضل عند الله من العمل الكثير على غير اليقين والجهل.

واعلم: أنّه لا ورع أنفع من تجنّب محارم الله والكفّ عن أذى المؤمن، ولا عيش أهنأ من حسن الخلق، ولا مال أنفع من القنوع، ولا جهل أَضرّ من العُجب، ولا تخاصم العلماء ولا تلاعبهم ولا تحاربهم ولا تواضعهم.

ونروي: من احتمل الجفاء لم يشكر النعمة.

وأروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: رحم الله عبداً حبّبنا إلى الناس ولم يبغضنا إليهم، وأيم الله! لو يرون محاسن كلامنا لكانوا أعزّ، ولا استطاع أحد أن يتعلّق عليهم بشيء.

---

(١) الفقيه ١: ٤٢٣/١٢٤٨، عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر: بعقله، كما في البحار ٧٤: ١٨٧/١٢.

وأروي عن العالمعليه السلام أنّه قال: عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد وأداء الأمانة وصدق الحديث وحسن الجوار، فبهذا جاء محمّد ـ صلى الله عليه وعلى آله ـ.

صلّوا في عشائركم وصِلوا أرحامكم وعودوا مرضاكم، واحضروا جنائزكم[١] وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً، حبّبونا إلى الناس ولا تبغّضونا، جرّوا إلينا كلّ مودّة، ادفعوا عنّا كلّ قبيح. وما قيل فينا من خير فنحن أهله، وما قيل فينا من شرّ فما نحن كذلك، والحمدلله ربّ العالمين[٢].

ونروي: أنّ رجلاً قال للصادق ـ عليه السلام والصلاة والرحمة عليه ـ يا ابن رسول الله فيم المروّة؟ فقال: ألّا يراك حيث نهاك ولا يفقدك من حيث أمرك.

(١) في نسختين: جنائزهم.
(٢) السرائر ٣: ٦٨٤، عن الصادقعليه السلام.

[٦٦]

باب التوكّل على الله والرجاء من الله والتقويم إليه*
وأنّ كلّ ما صنعه الله للمؤمن فهو خير له
وأنّه من أُعطي الدين فقد أُعطي الدنيا

أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: من أراد أن يكون أقوى الناس فليتوكّل على الله. وسئل عن حد التوكّل ما هو؟ قال: لا تخاف سواه.

وأروي: أنّ الغنى والعزّ يجولان، فإذا ظفرا بموضع التوكّل أوطنا.

وأروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: التوكّل على الله ـ عزّ وجلّ ـ درجات، منها أن تثق [به] في أُمورك كلّها، فما فعله بك كنت عليه راضياً[1].

وروي: أنّ الله ـ جلّ وعزّ ـ أوحى إلى داود عليه السلام: ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقي عرفت ذلك من نيّته، ثمّ يكيده أهل السماوات والأرض وما فيهنّ إلّا جعلت له المخرج من بينهنّ. وما اعتصم عبد من عبيدي بأحد من خلقي دوني عرفت ذلك من نيّته إلّا قطعت أسباب السماوات من يديه وأسختُ الأرض من تحته، ولم أُبال بأيّ واد هلك.

وأروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: يقول الله تبارك وتعالى: وعزّتي وجلالي

(*) كذا في نسخنا، وفي تحقيق مؤسّسة آل البيت: والتفويض إلى الله.

(١) الكافي ٢: ٦٥، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام.

وارتفاعي في عُلُوّي! لا يؤثر عبد هواي على هواه إلّا جعلت غناه في قلبه وهمّه في آخرته وكففت عليه ضيعته وضمنت السماوات والأرض رزقه وكنت له من وراء حاجته، وأتته الدنيا وهي راغمة. وعزّتي وجلالي وارتفاعي في عُلوّ مكاني! لا يؤثر عبد هواه على هواي إلّا قطعت رجاءه ولم أرزقه منها إلّا ما قدّرت له.

وأروي: أنّ بعض العلماء كان يقول: سبحان من لو كانت الدنيا خيراً كلّها أهلك فيها[١] من أحبّ، سبحان من لو كانت الدنيا شرّاً كلّها أنجى[٢] منها من أراد[٣].

وروي: كُن لمن لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإنّ[٤] موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس ناراً لأهله كلّمه الله ورجع نبيّاً، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان، وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزّ لفرعون فرجعوا مؤمنين.

وروي: ولا تقل لشيء قد مضى: لو كان غيره.

روي عن العالم عليه السلام قال: إذا يشاء الله يعطينا، وإذا أحبّ أن يكره رضينا.

وأروي: أعلم الناس بالله أرضاهم بقضاء الله.

وروي: رأس طاعة الله الصبر والرضا.

وروي: ما قضى الله على عبده قضاءً فرضي به إلّا جعل الخير فيه.

وروي أنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أوحى إلى موسى بن عمران: يا موسى ما خلقت خلقاً أحبّ إليّ من عبدي المؤمن، وإنّي إنّما أبتليه لما هو خير له وأُعافيه لما هو خير له، فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي، أكتبه من الصدّيقين عندي.

وأروي عن العالم عليه السلام: المؤمن يعرض[٥] كلّ خير، لو قُرض بالمقاريض كان خيراً له، وإن ملك ما بين المشرق والمغرب كان خيراً له.

---

(١) في مشكاة الأنوار: لما ابتلي فيها.
(٢) في مشكاة الأنوار: لما نجّى.
(٣) مشكاة الأنوار ٢: ١٨٨/ ١٥٤٥، عن الصادق عليه السلام.
(٤) في نسخنا: وقال، وهو تصحيف ما أثبتناه.
(٥) كذا في نسخنا، وفي تحقيق مؤسّسة آل البيت: يعترض.

وروي: من أُعطي الدين فقد أُعطي الدنيا.

وروي أنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يعطي الدنيا من يحبّ ومن لا يحبّ، ولا يعطي الدين إلّا من يحبّه.

وفي خبر آخر: لا يعطي الله الدين إلّا أهل خاصّته وصفوته من خلقه.

وروي: إذا طلبت شيئاً من الدنيا فزوي عنك فاذكر ما خصّك الله به من دينه، أو صرفه عنك بغيره[1] فإنّ ذلك أحرى أن تسخو نفسك عمّا فاتك من الدنيا.

وروي: أنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أوحى إلى داودعليه السلام: فلانة بنت فلانة معك في الجنّة في درجتك، فصار إليها فسألها عن عملها فخبّرته، فوجده مثل أعمال سائر الناس، فسألها عن نيّتها، فقالت: ماكنت في حالة فنقلني [الله] منها إلى غيرها إلّا كنت بالحالة الّتي نقلني إليها أسرّ منّي بالحالة الّتي كنت فيها، فقال: حسن ظنّك بالله ـ جلّ وعزّ ـ.

وأروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: والله ما اُعطي مؤمن قطّ خيرالدنيا والآخرة إلّا بحسن ظنّه بالله ـ جلّ وعزّ ـ ورجائه منه وحسن خلقه والكفّ عن اغتياب المؤمنين. وأيم الله! لا يعذّب الله مؤمناً بعد التوبة والاستغفار إلّا أن يسوء[2] الظنّ بالله وتقصيره من رجائه لله وسوء خلقه ومن اغتيابه المؤمنين. والله لا يحسن عبد مؤمن ظنّاً بالله إلّا كان الله عند ظنّه به، لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ كريم يستحيي أن يخلف ظنّ عبده ورجائه، فأحسنوا الظنّ بالله وارغبوا إليه[3] وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿الظَّانِّينَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾[4].

وروي: أنّ داودعليه السلام قال: يا ربّ ما آمن بك من عرفك فلم يحسن الظنّ بك.

وروي: أنّ آخر عبد يؤمر[5] به إلى النار، فيلتفت فيقول: يا ربّ لم يكن هذا

(١) كذا، والمقصود غير واضح.

(٢) كذا، والظاهر: إلّا بسوء.

(٣) رواه الكليني عن أبي جعفر، عن كتاب عليّ عليه السلام، الكافي ٢: ٢/٧١.

(٤) الفتح: ٦.

(٥) في نسخة: يُرم.

ظنّي بك، فيقول: ما كان ظنّك بي ؟ قال: كان ظنّي بك أن تغفر لي خطيئتي وتسكنني جنّتك. فيقول الله جلّ وعزّ: يا ملائكتي وعزّتي وجلالي وجودي وكرمي وارتفاعي في علوّي! ما ظنّ بي عبدي خيراً ساعة فقط، ولو ظنّ بي ساعة خيراً ما روّعته بالنار، أجيزوا له كذبه وأدخلوه الجنّة.

ثمّ قال العالم عليه السلام: قال الله عزّ وجلّ: ألا لا يتّكل العاملون[١] على أعمالهم الّتي يعملونها لثوابي، فإنّهم لو اجتهدوا وأتعبوا أنفسهم أعمارَهم في عبادتي كانوا مقصّرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يظنّونه عندي من كرامتي، ولكن برحمتي فليثقوا ومن فضلي فليرجوا وإلى حسن الظنّ [بي ظ] فليطمئنّوا، فإنّ رحمتي عند ذلك تدركهم ومنّتي تبلغهم ورضواني ومغفرتي تلبسهم، فإنّي أنا الله الرحمن الرحيم، وبذلك تسمّيت[٢].

وأروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أوحى إلى موسى بن عمران عليه السلام: أن في الحبس[٣] رجلين من بني إسرائيل فحبسهما، ثمّ أمر بإطلاقهما، قال: فنظر إلى أحدهما فإذا هو مثل الهدبة ، فقال له: ما الّذي بلغ بك ما أرى منك ؟ قال: الخوف من الله، ونظر إلى الآخر، لم يتشعّب منه شيء، فقال له: أنت وصاحبك كنتما في أمر واحد وقد رأيت [ما ظ] بلغ الأمر بصاحبك وأنت لم تتغيّر؟ فقال له الرجل: إنّه كان ظنّي بالله جميلاً حسناً. فقال: يا ربّ قد سمعت مقالة عبديك، فأيّهما أفضل ؟ قال تعالى: صاحب الظنّ الحسن أفضل.

وأروي عن العالم عليه السلام: إنّ الله أوحى إلى موسى بن عمران عليه السلام: يا موسى قل لبني إسرائيل: أنا عند ظنّ عبدي بي، فليظنّ بي ما شاء يجدني عنده.

---

(١) في سوى نسخة: العالمون.

(٢) الكافي ٢: ٦١/ذيل الحديث ٤، عن أبي جعفر عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٣) في هامش نسخةٍ: أن أحبس ظ.

[٦٧]

باب السخاء

أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: السخاء شجرة في الجنّة أغصانها في الدنيا فمن تعلّق بغصن منها أدّته إلى الجنّة، والبخل شجرة في النار أغصانها في الدنيا فمن تعلّق بغصن من أغصانها أدّته إلى النار[١] أعاذنا الله وإيّاكم من النار.

ونروي أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ قال لعديّ بن حاتم طيّ: دفع عن أبيك العذاب الشديد بسخاوة نفسه.

وروي أنّ جماعة من الأُسارى جاؤوا بهم إلى رسول الله ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بضرب أعناقهم، ثمّ أمر بإفراد واحد لا يقتله، فقال الرجل: لم أفردتني من أصحابي والجناية واحدة؟ فقال له: إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أوحى إليّ أنّك سخيّ قومك ولا أقتلك. فقال الرجل: إنّي أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّك محمّد رسول الله. قال: فقاده سخاؤه إلى الجنّة.

وروي: الشابّ السخيّ المقترف للذنوب أحبّ إلى الله من الشيخ العابد البخيل.

وروي: ما شيء يتقرّب به إلى الله ـ جلّ وعزّ ـ [أحبّ إليه][٢] من إطعام الطعام

---

(١) ورد في اختصاص المفيد بلفظ: رُوي عن العالم عليه السلام.

(٢) لا يوجد في نسخنا، أُثبت في تحقيق مؤسّسة آل البيت، ولعلّه لضرورة السياق.

وإراقة الدماء.

وروي: أطيلوا الجلوس عند الموائد، فإنّها أوقات لا تُحسب من أعماركم.

وروي: لو عملتَ طعاماً بمائة ألف درهم، أكل منه مؤمن واحد لم تُعدّ مُسرفاً.

وأروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: أطعموا الطعام وأفشوا السلام وصلّوا والناس نيام، وادخلوا الجنّة بسلام.

وأروي: إيّاك والسخيّ[١] فإنّ الله ـ جلّ وعزّ ـ يأخذ بيده.

وروي: أنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يأخذ بناصية السخيّ إذا عثر[٢].

[وبالله التوفيق وعليه التكلان، والله أعلم بالصواب، وأستعين الله في كلّ الأُمور، وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين][٣].

---

(١) يعني: مقابلته ومعاداته.

(٢) في بعض النسخ: اغترّ، وفي بعضها: اعترّ، وفي ثالثه: اعثر، والظاهر ما أثبتناه كما في اختصاص المفيد. وقد ورد أحاديث هذا الباب في الاختصاص: ٢٥٣.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد إلّا في نسخة.

[٦٨]

باب القناعة

أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: من أراد أن يكون أغنى الناس، فليكن واثقاً بما عند الله جلّ وعزّ[١].

وروي: فليكن بما في يدي الله أوثق منه ممّا في يديه.

وأروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: قال الله سبحانه: ارضَ بما آتيتك تكن من أغنى الناس.

وأروي: من قنع شبع، ومن لم يقنع لم يشبع.

وأروي: أنّ جبرئيل عليه السلام هبط إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقرأ عليك السلام، ويقول لك: اقرأبسم الله الرحمن الرحيم ﴿**لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ...**﴾ الآية[٢] فأمر النبيّ ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ منادياً ينادي: من لم يتأدّب بأدب الله تقطّعت نفسه على الدنيا حسرات.

ونروي: من رضي من الدنيا بما يجزيه كان أيسر ما فيها يكفيه، ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء منها يكفيه.

---

(١) الكافي ٢: ١٣٩/٨ ـ باختلاف ـ عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٢) الحِجْر: ٨٨.

ونروي: ما هلك من عرف قدره، وما ينكر الناس عن القوت؟ إنّما ينكر عن العقول[١] ثمّ قال: وكم عسى يكفي الإنسان؟

ونروي: من رضي من الله باليسير من الرزق، رضي الله منه بالقليل من العمل.

ونروي: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله.

ونروي: إن دخل نفسك شيء من القناعة، فاذكر مجلس[٢] رسول الله ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ فإنّما كان قوته الشعير وحلاوته التمر، ووقوده السعف إذا وجد.

ونروي: أنّ رجلاً أتى النبيّ ـ صلّى الله عليه وعلى آله ـ ليسأله، فسمعه وهو يقول: من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله. فانصرف ولم يسأله. ثمّ عاد إليه فسمع مثل مقالته فلم يسأله ـ حتّى فعل ذلك ثلاثاً ـ فلمّا كان في اليوم الثالث مضى واستعار فأساً وصعد الجبل فاحتطب وحمله إلى السوق فباعه بنصف صاع من شعير، فأكله هو و عياله. ثمّ دام على ذلك حتّى جمع ما اشترى به فأساً، ثمّ اشترى بكرين وغلاماً وأيسر، فصار إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال: أليس قد قلنا: من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله؟

---

(١) في نسخة: القول، وفي هامش نسخة: الفضول ظ.

(٢) كذا في نسخنا، والظاهر: معاش، كما في تحقيق مؤسّسة آل البيت.

[٦٩]

باب الكفاف

أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: يقول الله ـ جلّ جلاله ـ: إنّ أغبط عبادي يوم القيامة عبد رُزق حظّه من صلاحه، قَتّرت في رزقه فصبر، حتّى إذا حضرت وفاته قلّ تراثه وقلّ بواكيه(١).

ونروي: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اللّهمّ ارزق محمّداً وآل محمّد ومن أحبّهم العفاف والكفاف، وارزق من أبغض محمّداً وآل محمّد المال والولد.

وروي: أنّ قيّماً كان لأبي ذرّ الغفاري في غنمه، فقال: قد كثر الغنم وولدت، فقال: تبشرني بكثرتها! ما قلّ وكفى منها أحبّ إليّ ممّا كثر وألهى.

وروي: طوبى! لمن آمن وكان عيشه كفافاً.

---

(١) الكافي ٢: ٢/١٤٠، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

[٧٠]

باب اليأس ممّا في أيدي الناس

أروي عن العالمعليه السلام أنّه قال: اليأس ممّا في أيدي الناس عزّ المؤمن في دينه ومروّته في نفسه وشرفه في دنياه وعظمته في أعين الناس وجلالته في عشيرته ومهابته عند عياله، وهو أغنى الناس عند نفسه وعند جميع الناس.

وأروي: شرف المؤمن قيام الليل، وعزّه استغناؤه عن الناس.

وأروي: أنّ أصل الإنسان لُبّه ودينه نسبه ومروّته حيث يجعل نفسه، والناس إلى آدم شرع سواء، وآدم من تراب.

وأروي: اليأس غنى والطمع فقر حاضر.

وروي: من أبدى ضُرّه إلى الناس فضح نفسه عندهم.

وأروي عن العالمعليه السلام أنّه قال: وقوا دينكم بالاستغناء بالله عن طلب الحوائج، واعلموا أنّه من خضع لصاحب سلطان جائر أو لمخالف طلباً لما في يديه من دنياه، أخمله الله ومقته عليه ووكله إليه، فإن هو غلب على شيء من دنياه نزع الله منه البركة ولم ينفعه بشيء في حجّة ولا غيره من أفعال البرّ.

وأروي: إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربّه شيئاً إلّا وأعطاه، فلييأس من الناس كلّهم، فلا يكون له رجاء إلّا عند الله ـ جلّ وعزّ ـ.

ونروي: سخاء النفس عمّا في أيدي الناس أكثر من سخاء البذل.

واعلم: أنّ بعض العلماء سمع رجلاً يدعو الله أن يغنيه عن الناس، فقال: إنّ الناس لا يستغنون عن الناس، ولكن أغناك الله عن دناء الناس.

[٧١]

باب الصبر والكتمان [والمداراة]*

أروي: أنّ الصبر على البلاء حسن جميل، وأفضل منه عن المحارم.

وروي: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الصابرون؟ فيقوم عنق من الناس، فيقال لهم: اذهبوا إلى الجنّة بغير حساب، قال: فتلقّاهم الملائكة فيقولون: أيّ شيء كانت أعمالكم؟ فيقولون: كنّا نصبر على طاعة الله ونصبر عن معصية الله، فيقولون: نعم أجر العاملين!.

ونروي: أنّ في وصايا الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ: اصبروا على الحقّ وإن كان مُرّاً.

وأروي: أنّ اليقين فوق الإيمان بدرجة واحدة والصبر فوق اليقين.

ونروي: أنّه من صبر للحقّ عوّضه الله خيراً ممّا صبر عليه.

ونروي: أنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أوحى إلى رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ إنّي آخذك بمداراة الناس كما آخُذُ بالفرائض.

ونروي: أنّ المؤمن أخذ عن الله ـ جلّ وعزّ ـ الكتمان، وعن نبيّه عليه السلام مداراة الناس، وعن العالم عليه السلام: الصبر في البأساء والضرّاء.

(*) لايوجد في بعض النسخ.

وروي في قول الله عزّ وجلّ: ﴿اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١) قال: ﴿اصْبِرُواْ﴾ على طاعة الله وامتحانه، و﴿صَابِرُواْ﴾ قال: ألزموا طاعة الرسول ومن يقوم مقامه، و﴿رَابِطُواْ﴾ قال: لا تفارقوا ذلك ـ يعني الأمرين ـ ولكلّ(٢) لعلّ في كتاب الله موجبه(٣) ومعناها: أنّكم تفلحون.

وأروي عن العالم عليه السلام: الصبر على العافية أعظم من الصبر على البلاء. يريد بذلك: أن يصبر على محارم الله مع بسط الله عليه في الرزق وتحويله(٤) النعم، وأن يعمل بما أمره به فيها.

أروي عن العالم عليه السلام ـ في كلام طويل ـ: ثلاثة لا يغلّ عليهم قلب امرئٍ مسلم: إخلاص العمل لله ـ عزّ وجلّ ـ والنصيحة لأئمّة المسلمين، واللزوم لجماعتهم.

وقال: حقّ المؤمن على المؤمن أن يمحضه النصيحة في المشهد والمغيب كنصيحته لنفسه.

ونروي: من مشى في حاجة أخيه فلم يناصحه كان كمن حارب الله ورسوله.

وأروي: من أصبح لا يهتمّ بأمر المسلمين فليس منهم.

وأروي: لا يقبل الله عمل عبد وهو يضمر في قلبه على مؤمن سوءاً.

ونروي: ليس منّا من غشّ مؤمناً أو ضرّه أو ما كره.

ونروي: الخلق عيال الله، فأحبّ الخلق إلى الله من أدخل على أهل بيت مؤمن سروراً ومشى مع أخيه في حاجته.

---

(١) آل عمران: ٢٠٠.
(٢) في بعض النسخ: والكلّ.
(٣) في بعض النسخ: موجبة. وعلى أيّ لفظٍ في العبارة إبهام.
(٤) كذا في نسخنا، والظاهر: تخويله.

[٧٢]

باب التواضع والزهد

أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: إنّ الدنيا قد ترحّلت مدبرة، وإنّ الآخـرة قـد ترحّلت مقبلة، ولكلّ واحدة منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا، وكونوا من الزاهدين في الدنيا الراغبين في الآخـرة، لأنّ الزاهـدين اتّخذوا الأرض بساطاً والتراب فراشاً والماء طيباً، وقرضوا الدنيا تقريضاً.

ألا! من اشتاق إلى الجنّة سلا عن الشهوات، ومن أشفق من النار رجع عـن الحُرُمات[١] ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات.

ألا! إنّ لله تعالى عباداً شرورهم مأمونة مخزونة وأنفسهم عفيفة وحوائـجهم خفيفة، صبروا أيّاماً فصارت لهم العقبى راحة طويلة، [أمّا][٢] آناء الليل فصافّوا[٣] على أقدامهم، وآناء النهار فخلصوا مخلصاً وهم عابرون يسعون في فكاك رقابهم، بررة أتقياء، كأنّهم القِداح[٤] ينظر إليهم الناظر فيقول: مرضىٰ!

وروي عن المسيح عليه السلام: أنّه قال للحواريّين: أكلي ما تنبته الأرض للـبهائم وشربي ماء الفرات بكفّي وسراجي القمر وفراشي التراب ووسادتي المدر ولبسي

---

(١) في نسختين: المحرّمات.

(٢) أثبتناه من البحار ٧٠: ١٩/٣١٤.

(٣) كذا في نسخنا، والظاهر: فصافّون.

(٤) القِداح: جمع قِدح، وهو السهم، كناية عن نحافة أجسامهم.

الشعر، ليس لي ولد يموت ولا لي امرأة تحزن، ولا بيت يخرب ولا مال يتلف، فأنا أغنى ولد آدم.

وأروي عن العالمعليه السلام: أنّه سئل عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا﴾[١] فقال: والله ما كان ذهباً ولا فضّة، ولكنّه كان لوحاً مكتوباً عليه أربعة أحرف: أنا الله لا إله إلّا أنا، من أيقن بالموت لم يضحك سنّه، ومن أيقن بالحساب لم يفرح قلبه، ومن أيقن بالقَدَر علم أنّه لا يصيبه إلّا ما قُدّر عليه.

وأروي عن العالمعليه السلام: من ملك[٢] نفسه إذا رغب وإذا رهب وإذا اشتهى وإذا غضب حرّم الله جسده على النار.

ونروي: لا يصلح المؤمن إلّا بثلاث خصال: الفقه في الدين، والتقدير في المعيشة، والصبر على النائبة.

وروي: أنّ الوحي احتبس على موسى بن عمرانعليه السلام ثلاثين صباحاً، فصعد على جبل بالشام فأقبل يتضوّر[٣] عليه، ثمّ قال: يا ربّ لم حبست عليّ وحيك وكلامك بذنب أذنبته؟ فها أنا بين يديك، فاقبض لنفسك رضاها، وإن كنت حبست عنّي وحيك بذنوب بني إسرائيل فغفرانك القديم.

فأوحى إليه ـ جلّ وعزّ ـ: يا موسى أتدري لم خصصتك بوحيي وبكلامي؟ قال: لا علم لي يا ربّ، قال: يا موسى إنّي أطلعت إلى خلقي اطلاعة، فلم أرَ فيهم أشدّ تواضعاً منك. وكان موسىعليه السلام: إذا صلّى لا ينفتل حتّى يلصق خدّه الأيمن والأيسر بالأرض.

وسألت العالمعليه السلام عن أزهد الناس؟ فقال: الّذي لا يطلب المعدوم حتّى ينفد الموجود.

---

(١) الكهف: ٨٢. (٢) في بعض النسخ: طلب، ولعلّ الأصل فيه: طاب.

(٣) في بعض النسخ: يتصوّر. والظاهر ماأثبتناه، ومعنى التضوّر: التلوّي من وَجَع ضربٍ أو جوعٍ.

في حكمة آل داود عليه السلام: ينبغي أن لا ترى طاعة إلّا في ثلاث: مرمّة لمعاش أو لذّة في غير محرّم أو تزوّداً لمعاد.

وروي: الكبر رداء الله، من نازع الله رداءه قصمه.

وروي: أنّ ملكين موكّلان بالعباد، فمن تواضع رفعاه، ومن تكبّر وضعاه.

وأروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: عجباً للمتكبّر الفخور! الّذي كان بالأمس نطفة، وهو غداً جيفة. والعجب كلّ العجب لمن شكّ في الله وهو يرى الخلق! والعجب لمن أنكر الموت وهو يرى من يموت كلّ يوم وليلة! ولمن لم يذكر الآخرة وهو يرى النشأة الأُولى! ولمن عمل لدار الفناء وهو يرى دار البقاء!

وروي: أنّ الله أوحى إلى بعض عبّاد بني إسرائيل ـ وقد دخل قلبه شيء ـ: أمّا عبادتك لي فقد تعزّزت بي، وأمّا زهدك في الدنيا فقد تعجّلت الراحة، فهل واليت لي وليّاً؟ أو عاديت لي عدوّاً؟ ثمّ أمر به إلى النار. نعوذ بالله منها!

ونروي: أنّ أيّوب عليه السلام لمّا جهده البلاء قال: لأقعدنّ مقعد الخصم! فأوحى الله إليه: تكلّم، فجثى على الرماد وقال: يا ربّ إنّك تعلم أنّه ما عرض لي أمران قط ـ كلاهما لك [فيه ظ] رضى ـ إلّا اخترت أشدّهما على بدني. فنودي من غمامة بيضاء بستّة آلاف[1] لغة: فلمن المنّ؟ فوضع الرماد على رأسه وخرّ ساجداً ينادي: لك المنّ سيّدي ومولاي. فكشف الله ضُرّه.

(١) في أُصول النسخ: ألف، وفي نسخة: ألف ألف.

[٧٣]

باب في المعروف

أروي عن العالمعليه السلام أنّه قال: أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، لأن الله ـ جلّ وعزّ ـ يقول لهم: قد غفرت لكم ذنوبكم تفضّلاً عليكم، لأنّكم كنتم أهل المعروف في الدنيا، وبقيت حسناتكم فهبوها لمن تشاؤون، فتكونون بها أهل المعروف في الآخرة.

وقال: إنّ لله عباداً يفزع العباد إليهم في حوائجهم، أُولئك الآمنون. كلّ معروف صدقة، فقلت له: يا ابن رسول الله وإن كان غنيّاً؟ فقال: وإن كان غنيّاً.

وأروي: المعروف كاسمه، وليس شيء أفضل منه إلّا ثوابه، وهو هديّة من الله إلى عبده المؤمن. وليس كلّ من يحبّ أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه، ولا كلّ من رغب فيه يقدر عليه، ولا كلّ من يقدر عليه يؤذن له فيه، فإذا منّ الله على العبد المؤمن جمع له الرغبة والقدرة والإذن، فهناك تجب[١] السعادة.

ونروي عن النبيّصلى الله عليه وآله: من أدخل على مؤمن فرحاً فقد أدخل عليَّ فرحاً، ومن أدخل عليَّ فرحاً فقد اتّخذ عند الله عهداً، ومن اتّخذ عند الله عهداً جاء من الآمنين يوم القيامة.

---

(١) كذا، والظاهر: تمّت، كما في الفقيه ٢: ٥٥/١٦٨٦.

وروي: اصطنع المعروف إلى أهله وإلى غير أهله، فإن لم يكن من أهله فكن أنت من أهله.

وروي: لا يتمّ المعروف إلّا بثلاث خصال: تعجيله وتصغيره وستره، فإذا عجّلته هنّأته، وإذا صغّرته عظّمته، وإذا سترته أتممته.

وروي: إذا سألك أخوك حاجة فبادر بقضائها قبل استغنائه عنها.

ونروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: من سرّ مؤمناً فقد سرّني، ومن سرّني فقد سرّ رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن سرّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقد سرّ الله، ومن سرّ الله أدخله جنّته.

[٧٤]

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أروي عن العالمعليه السلام أنّه قال: إنّما هلك من كان قبلكم بما عملوا من المعاصي، ولم ينههم الربّانيّون والأحبار عن ذلك[١].

إنّ الله ـ جلّ وعلا ـ بعث ملكين إلى مدينة ليقلبها[٢] على أهلها، فلما انتهيا إليها وجدا رجلاً يدعو الله ويتضرّع إليه، فقال أحدهما لصاحبه: أما ترى هذا الرجل الداعي ؟ فقال له: رأيته، ولكن أمضي إلى ما أمرني به ربّي، فقال الآخر: ولكنّي لا أحدث شيئاً حتّى أرجع، فعاد إلى ربّه، فقال: يا ربّ إنّي انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلاناً يدعو ويتضرّع إليك، فقال عزّ وجلّ: امض لما أمرتك، فإنّ ذلك رجل لم يتغيّر وجهه غضباً لي قطّ.

وأروي: أنّ رجلاً سأل العالمعليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[٣] قال: يأمرهم بما أمرهم الله وينهاهم عمّا نهاهم، فإن أطاعوا كان قد وقاهم، وإن عصوه كان قد قضى ما عليه.

وروي: أنّ أمير المؤمنينعليه السلام كان يخطب، فعارضه رجل فقال: يا

---

(١) الكافي ٥: ٥٧/٦، عن أمير المؤمنينعليه السلام.

(٢) كذا، والمناسب: ليقلباها.

(٣) التحريم: ٦.

أميرالمؤمنين حدّثنا عن ميّت الأحياء، فقطع الخطبة ثمّ قال: منكر للمنكر بقلبه ولسانه ويديه فخلال الخير حصلها كلّها [ومنكر للمنكر بقلبه ولسانه وتارك له بيده فخصلتان من خصال الخير حاز](١) ومنكر للمنكر بقلبه وتارك بلسانه ويده فخلّة من خلال الخير حاز، وتارك للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك ميّت الأحياء. ثمّ عاد إلى خطبته عليه السلام.

ونروي: أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أخبرني ما أفضل الأعمال ؟ فقال: الإيمان بالله، قال: ثمّ ماذا؟ قال: صلة الرحم، قال: ثمّ ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [فقال الرجل: فأيّ الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: الشرك بالله، قال: ثمّ ماذا؟ قال: قطيعة الرحم، قال: ثمّ ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف](٢).

ونروي أنّ صبيّين توثّبا على ديك فنتفاه فلم يدعا عليه ريشه، وشيخ قائم يصلّي لا يأمرهم ولا ينهاهم، قال: فأمر الله الأرض فابتلعه(٣).

وأروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: إنّما يؤمر بالمعروف ويُنهى عن المنكر: [معروف](٤) مؤمن فيتيقّظ، أو جاهل فيتعلّم، أمّا صاحب سيف وسوط فلا(٥).

نروي: حسب المؤمن عيباً إذا رأى منكراً أن لا يعلم من قلبه أنّه له كاره.

وأروي عن العالم عليه السلام: أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قال: ويل للّذين يجتلبون الدنيا بالدين! وويل للّذين يقتلون الّذين يأمرون بالقسط من الناس! وويل للّذين إذا المؤمن فيهم يسير بالعدل يعتدون وعليه يجترون ولا يهتدون، لأُتيحنّ لهم(٦) فتنة

---

(١) سقط من أكثر النسخ.
(٢) لم يرد في بعض النسخ.
(٣) كذا، والقياس: فابتلعته.
(٤) ورد في نسخنا، والظاهر أنّه زائد.
(٥) الكافي ٥: ٦٠/٢، عن أبي عبدالله عليه السلام.
(٦) في نسخنا: ولا يتحالهم (تتحالهم) والصواب ما أثبتناه من البحار ١٠٠: ٤٨/٨٢.

تترك[١] الحكيم فيهم حيراناً.

ونروي: من أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً فخالفه إلى غيره.

ونروي في قول الله تعالى: ﴿فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ﴾[٢] قال: هم قوم وصفوا بألسنتهم ثمّ خالفوه إلى غيره ، فسئل عن معنى ذلك؟ فقال: إذا وصف الإنسان عدلاً خالفه إلى غيره فرأى يوم القيامة الثواب الّذي هو واصفه لغيره عظمت حسرته.

---

(١) في نسخة: وترك، وفي أُخرى: وينزل.

(٢) الشعراء: ٩٤.

[٧٥]

باب النيّات

أروي عن العالمعليه السلام أنّه قال: نيّة المؤمن خير من عمله ـ لأنّه ينوي خيراً من عمله ـ ونيّة الفاجر[١] شرّ من عمله. وكلٌّ يعمل على نيّته[٢].

ونروي: نيّة المؤمن خير من عمله، لأنّه ينوي من الخير ما لا يطيقه ولا يقدر عليه.

وروي: من حسنت نيّته زاد الله في رزقه.

وسألت العالمعليه السلام عن قول الله: ﴿خُذُواْ مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ﴾[٣] قوّة الأبدان أم قوّة القلوب[٤]؟ فقال: جميعاً.

وقال: لا قول إلّا بعمل، ولا عمل إلّا بالنيّة، ولا نيّة إلّا بإصابة السنّة.

ونروي: حسن الخلق سجيّة ونيّة، وصاحب النيّة أفضل.

ونروي: ما ضعفت نيّة عن نيّة.

وأروي عنه: نيّة المؤمن خير من عمله، فسألته عن معنى ذلك؟ فقال: العمل يدخله الرياء، والنيّة لا يدخلها الرياء.

---

(١) في الكافي: نيّة الكافر.

(٢) الكافي ٢: ٢/٨٤، عن أبي عبداللهعليه السلام وليس فيه التعليل المذكور.

(٣) البقرة: ٦٣.

(٤) في سوى نسخةٍ: القلب.

وسألت العالم عليه السلام عن تفسير «نيّة المؤمن خير»؟ قال: إنّه ربما انتهت بالإنسان حالة من مرض أو خوف، فيفارقه الأعمال ومعه نيّته، فلذلك الوقت نيّة المؤمن خير من عمله.

وفي وجه آخر: أنّها لا تفارقه[1] عقلَه أو نفسَه، والأعمال قد تفارقه قبل مفارقة العقل والنفس.

(١) كذا، والمناسب: لا تفارق.

[٧٦]

باب التفكّر والاعتبار والهمّ في الدين والإخلاص واليقين والبصيرة والتقوى والخوف والرجاء والطاعة لله عزّ وجلّ

أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: طوبى لمن كان صَمْته فكراً، ونظره عبراً، ووسعه بيته، وبكى على خطيئته، وسلم الناس من لسانه ويده.

وأروي: فكر ساعة خير من عبادة سنة[١] فسألت العالم عن ذلك؟ فقال: تمرّ بالخَرِبة وبالديار القِفار، فتقول: أين بانوك ؟ أين سكّانك؟ مالك لا تتكلّمين؟[٢]

ليست العبادة كثرة الصلاة والصيام، العبادة التفكّر في أمر الله ـ جلّ وعلا ـ.

وأروي: التفكّر مرآتك، تريك سيّئاتك وحسناتك.

ونروي أنّ سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله رأى بعض أصحابه منصرفاً من بعث كان بعثه فيه، وقد انصرف بشعثه وغبار سفره وسلاحه عليه يريد منزله، فقال صلى الله عليه وآله: انصرف من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر. فقيل له: أو جهاد فوق الجهاد بالسيف ؟ قال: نعم جهاد المرء نفسه.

---

(١) في الكافي: قيام ليلة.

(٢) الكافي ٢: ٢/٥٤، عن الحسن الصيقل، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام...

ونروي في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾[١] قبل أن يُعتبر بكم.

وأروي: أنّ الهمّ في الدين يذهب بذنوب المؤمن.

ونروي: أنّ الهموم ساعات الكفايات[٢].

أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: يقول الله تبارك وتعالى: أنا خير شريك، من أشرك معي غيري في عملي لم أقبل إلّا ما كان لي خالصاً.

ونروي: أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: أنا خير شريك، ما شوركت في شيء إلّا تركته.

وأروي عن العالم عليه السلام: العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق، لا يزيده سرعة السير إلّا بُعداً عن الطريق.

وروي: كفى باليقين غنىً وبالعبادة شغلاً[٣] الإيمان في القلب، واليقين خطرات.

وأروي: ما قُسّم بين الناس أقلّ من اليقين.

وأروي: أنّ لله ـ عزّ وجلّ ـ في عباده آنية ـ وهي القلب ـ فأحبّها إليه أصفاها وأصلبها وأرقّها: أصلبها في دين الله، وأصفاها من الذنوب، وأرقّها على الإخوان.

وروي: أنّ الله يبغض من عباده المائلين، فلا تزلّوا عن الحقّ، فمن استبدل بالحقّ هلك، وفاتته الدنيا وخرج منها ساخطاً.

وأروي: من أراد أن يكون أعزّ الناس فليتّق الله في سرّه وعلانيته.

أروي عن العالم عليه السلام في تفسير هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾[٤] قال: يجعل له مخرجاً في دينه ويرزقه من حيث

---

(١) الحشر: ٢.

(٢) في نسختين: ساعة الكفايات، وفي تحقيق مؤسّسة آل البيت: ساعة الكفّارات.

(٣) في أُصول النسخ: باليقين عنّا بالعبادة شغلان، والظاهر ما أثبتناه.

(٤) الطلاق: ٢ و٣.

لا يحتسب في دنياه.

ونروي: من خاف الله سخت نفسه عن الدنيا.

ونروي: خف الله كأنّك تراه، فإن كنت لا تراه فإنّه يراك، وإن كنت لا تدري أنّه يراك فقد كفرت، وإن كنت تعلم أنّه يراك ثمّ استترت المخلوقين بالمعاصي وبرزت له بها فقد جعلته أهون الناظرين إليك.

ونروي: من رجا شيئاً طلبه ومن خاف شيئاً هرب منه ، ما من مؤمن يجتمع في قلبه خوف ورجاء إلّا أعطاه الله ما أمل وآمنه ممّا يخاف.

ونروي: من بات(١) آمناً [من] أن يُسلب سُلب، ومن بات(٢) خائفاً [من] أن يسلب أمن السلب.

(١ و٢) في سوى نسخةٍ: من مات، ولفظة «من» لم يرد في بعض النسخ.

[٧٧]

باب البدع والرئاسة وكلّ ضلالة إلى النار*

أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال: كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة إلى النار[١].

ونروي: أدنى الشرك أن يبتدع الرجل رأياً فيحبّ عليه ويبغض.

ونروي: أنّه كان في الزمان الأوّل رجل يطلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها، فأتاه الشيطان ـ لعنه الله ـ فقال له: ألا أدلّك على شيء يكثر دنياك ويعلو ذكرك به ؟ فقال نعم، قال: تبتدع ديناً وتدعو الناس إليه، ففعل فاستجاب له خلق من الخلائق وأطاعوه، وأصاب من الدنيا أمراً عظيماً، ثمّ إنّه فكّر يوماً فقال: ابتدعتُ ديناً ودعوت الناس إليه، ما أدري ألي التوبة أم لا؟ إلّا أن أردّ من دعوتُه عنه. فجعل يأتي أصحابه فيقول: أنا الّذي دعوتكم إلى الباطل وإلى بدعة وكذب، فجعلوا يقولون له: كذبت، لا بل إلى الحقّ دعوتَنا! ونحن غير راجعين عمّا نحن عليه، ولكنّك شككت في دينك فرجعت عنه، فلمّا رأى ذلك أنّ القوم قد تداخلهم الخذلة، عمد إلى سلسلة وأوتد لها وتداً ثمّ جعلها في عنقه، ثمّ قال: لا أحلّها حتّى يتوب الله عليّ ـ وروي: أنّه ثقب ترقوته وأدخلها فيها ـ فأوحى الله تعالى إلى نبيّ ذلك الزمان: قل لفلان: لو دعوتني حتّى تسقط أوصالك ما استجبت لك ولا غفرت

(*) في نسخة: باب البدع والضلالة وأنّ كلّ رئاسة إلى النار.

(١) الكافي ١: ١٢/٥٦، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

لك حتّى تردّ الناس عمّا دعوتَ إليه.

ونروي: من ردّ صاحب بدعة عن بدعته فهو سبيل من سبيل الله.

وأروي عن العالم عليه السلام: من دعا الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه فهو مبتدع ضالّ.

ونروي: من طلب الرئاسة لنفسه هلك، فإنّ الرئاسة لا تصلح إلّا لأهلها.

وأروي: من تعلّم العلم ليماري به السفهاء أو يباهي به العلماء، أو يصرف وجوه الناس إليه ليرئّسوه ويعظّموه، فليتبوّأ مقعده من النار.

إيّاك والخصومة! فإنّها تورث الشكّ وتحبط العمل وتردي بصاحبها، وعسى أن يتكلّم بشيء لا يُغفر له.

ونروي: أنّه كان فيما مضى قوم انتهى بهم الكلام إلى الله ـ جلّ وعزّ ـ فتحيّروا، فأن كان الرجل ليدعى من بين يديه فيجيب من خلفه.

وأروي عن العالم عليه السلام: تكلّموا فيما دون العرش، فإنّ قوماً تكلّموا في الله ـ جلّ وعزّ ـ فتاهوا[١].

وأروي عن العالم عليه السلام وسألته عن شيء من الصفات، فقال: لا يتجاوز ممّا في القرآن[٢].

أروي: أنّه قُرئ بين يدي العالم عليه السلام قوله تعالى: ﴿**لَّا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ**﴾[٣] فقال: إنّما عنى أبصار القلوب ـ وهي الأوهام ـ فقال: لا تدرك الأوهام كيفيّته وهو يدرك كلّ وهم[٤]. وأمّا عيون البشر فلا تلحقه، لأنّه [تعالى] لا يُحدّ ولا يوصف. هذا ما نحن عليه كلّنا[٥].

---

(١) التوحيد: ٤٤٢، ب ٦٧ ح ٧، عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢) المحاسن ١: ٨١٤/٣٧٢، عن الفضل بن يحيى، قال: سأل أبي أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.

(٣) الأنعام: ١٠٣.

(٤) المحاسن ١: ٨١٥/٣٧٢، الأشعث بن حاتم سأل الرضا عليه السلام.

(٥) في نسخة زيادة: خطّه عليه السلام.

[٧٨]

باب حديث النفس

أروي أنّه سئل العالمعليه السلام عن حديث النفس؟ فقال: من يطيق ألّا يحدّث نفسه؟!

وسألت العالمعليه السلام عن الوسوسة وإن كثرت؟ قال: لا شيء فيها، تقول: لا إله إلّا الله[١]. وفي خبر آخر: لا حول ولا قوّة إلّا بالله.

وأروي: أنّ رجلاً قال للعالمعليه السلام: يقع في نفسي أمر عظيم! فقال قل: لا إله إلّا الله. وفي خبر آخر: لا حول ولا قوّة إلّا بالله.

ونروي: أنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ عفا لأُمّتي عن وساوس الصدور.

ونروي عنه: إنّ الله تجاوز لأُمّتي عمّا تحدّث به أنفسها إلّا ما كان يعقد عليه.

وأروي: إذا خطر ببالك في عظمته وجبروته ـ أو بعض صفاته ـ شيء من الأشياء، فقل: لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله عليّ أمير المؤمنين. إذا قلت ذلك عُدت إلى محض الإيمان.

وأروي أنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أسقط عن المؤمن ما لا يعلم وما لا يتعمّد والنسيان والسهو والغلط وماااستكره عليه، وما اتّقى فيه وما لا يطيق. أقول ذلك[٢].

---

(١) الكافي ٢: ٤٢٤/١، عن محمّد بن حمران قال: سألت أباعبداللهعليه السلام...

(٢) في نسخة زيادة: خطّهعليه السلام.

[٧٩]

باب الرياء والنفاق والعُجب

نروي عن رسول الله ﷺ أنّه قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: أنا أعلم بما يصلح عليه دين عبادي [إنّ من عبادي][(١)] المؤمنين أن يجتهد[(٢)] في عبادتي فيقوم من نومه ولذّة وسادته فيجتهد لي، فأضربه بالنعاس الليلة والليلتين، نظراً منّي له وإبقاءً عليه، فينام حتّى يصبح، فيقوم وهو مايت خشية[(٣)] ولو خلّيتُ بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله من ذلك العجب، فيصيّره العجب إلى الفتنة، فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه، ألا فلا يتّكل العاملون على أعمالهم، فإنّهم لو اجتهدوا أنفسهم أعمارهم في عبادتي كانوا مقصّرين غير بالغين كنه عبادتي فيما يطلبونه عندي، ولكن برحمتي فليثقوا وبفضلي فليفرحوا وإلى حسن الظنّ [بي ظ] فليطمئنّوا، فإنّ رحمتي عند ذلك تدركهم، فإنّي أنا الله الرحمن الرحيم، وبذلك تسمّيت.

ونروي في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[(٤)] قال: ليس من رجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله إنّما يطلب تزكية الناس يشتهي أن تسمع به الناس، إلاّ أشرك بعبادة ربّه في ذلك العمل، فيبطله الرياء، وقد سمّاه الله ـ تعالى ـ الشرك.

---

(١) ورد في نسخةٍ فقط.

(٢) كذا، وفي العبارة خَلَل، ولعلّ الأصل: يريد أن يجتهد.

(٣) كذا في نسخنا، والأصل في ذلك ما في الكافي: وهو ماقت لنفسه، راجع الكافي ٢: ٤/٦١.

(٤) الكهف: ١١٠.

ونروي: من عمل لله كان ثوابه على الله، ومن عمل للناس كان ثوابه على الناس، إنّ كلّ رياء شرك.

ونروي: ما من عبد أسرّ خيراً، فيذهب الأيّام حتّى يظهر الله له خيراً، وما من عبد أسرّ شرّاً، فيذهب الأيّام حتّى يظهر الله له شرّاً.

ونروي: أنّ عالماً أتى عابداً، فقال له: كيف صلاتك ؟ قال: تسألني عن صلاتي وأنا أعبد الله منذ كذا وكذا! فقال له: كيف بكاؤك ؟ قال: إنّي لأبكي حتّى تجري دموعي. فقال له العالم: فإنّ ضحكك وأنت عارف بالله أفضل من بكائك وأنت تدلّ على الله، إن المدلّ لا يصعد من عمله شيء.

ونروي: من شكّ في الله بعد ما [illegible] على الفطرة لم يتُب أبداً.

وأروي: أنّ أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام قال في كلام له: إنّ من البلاء الفاقة، وأشدّ من الفاقة مرض البدن، وأشدّ من مرض البدن مرض القلب.

وأروي: لا ينفع مع الشكّ والجحود عمل.

وأروي: من شكّ أو ظنّ فأقام على أحدهما أحبط عمله.

وأروي في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾[1] قال: نزلت في الشكّاك.

وأروي في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾[2] قال: الشكّ، والشاكّ في الآخرة مثل الشاكّ في الأُولى. نسأل الله الثبات وحسن اليقين.

وأروي: أنّه سئل عن رجل يقول بالحقّ ويسرف على نفسه بشرب الخمر ويأتي الكبائر، وعن رجل دونه في اليقين وهو لا يأتي ما يأتيه؟ فقال صلى الله عليه وآله: أحسنهما يقيناً كنائم على المحجّة إذا انتبه ركبها، والأدون الّذي يدخله الشكّ كالنائم على غير طريق لا يدري إذا انتبه أيّما المحجّة.

---

(١) الأعراف: ١٠٢. (٢) الأنعام: ٨٢.

[٨٠]

باب النوادر

نروي: أنّ رجلاً أتى أبا جعفرعليه السلام فسأله عن الحديث الّذي رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من قال: لا إله إلّا الله دخل الجنّة»؟ فقال أبو جعفرعليه السلام: الخبر حقّ، فولّى الرجل مدبراً. فلمّا خرج أمر بردّه، ثمّ قال: يا هذا! إنّ لـ«لا إله إلّا الله» شروطاً، ألا وإنّي من شروطها.

أروي عن العالمعليه السلام أنّ رجلا سأله فقال: ياابن رسول الله علّمني ما يجمع لي خير الدنيا والآخرة ولا تطوّل عليَّ، فقال له: لا تغضب.

وأروي أنّ رجلاً سأله عمّا يجمع به خير الدنيا والآخرة؟ قال: لا تكذب.

وسألني رجل منّي عن ذلك؟ فقلت: خالف نفسك[1].

---

(١) في نسخة زيادة: إلى هنا خطّهعليه السلام.

[٨١]

باب العطاس

واعلم: أنّ علّة العطاس هي أنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ إذا أنعم على عبد بنعمة فنسي أن يشكر عليها سلّط عليه ريحاً تدور في بدنه، فتخرج من خياشيمه فيحمد الله على تلك العطسة، فيجعل ذلك الحمد شكراً لتلك النعمة.

وما عطس عاطس إلّا هضم له طعامه، أو تجشّأ إلّا مَرِئَ طعامه.

فإذا عطست فاجعل سبّابتك على قصبة أنفك، ثمّ قل: «الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وعلى آله وسلّم، رغم أنفي لله داخراً صاغراً غيرَ مستنكف ولا مستكبر» فإنّه من قال هذه الكلمات عند عطسه خرج من أنفه دابّة أكبر من البقّ وأصغر من الذُباب، فلا يزال في الهواء إلى أن يصير تحت العرش، وتسبّح لصاحبها إلى يوم القيامة.

وإذا عطس أخوك فسمّته، وقل: «يرحمك الله» وإذا سمّتك أخوك فردّ عليه وقل: «يغفر الله لنا ولك» هذا إذا عطس مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً، فإذا زاد على ثلاث، فقل: «شفاك الله» فإنّ ذلك من علّة وداء في رأسه ودماغه.

ومن عطس ولم يسمَّت سمّته سبعون ألف ملك، فسمّت أخاك إذا سمعته يحمد الله ويصلّي على النبيّ عليه السلام فإن لم تسمع ذلك منه فلا تسمّته.

وإذا سمعت عطسةً فأحمد الله وإن كنت في صلاتك أو كان بينك وبين العاطس أرض أو بحر.

ومن سبق العاطس إلى حمد الله أمن من الصداع.

وإذا سُمّيتَ فقل: «يرحمك الله» وللمنافق: «يرحمكم الله» تريد بذلك الملائكة الموكّلين به، وتقول للمرأة: «عافاك الله» وللمريض: «شفاك الله» وللمغموم والمهموم: «فرّحك الله» وللغلام: «ورّعك الله وأنشاك» وللذمّي: «هداك الله» ولإمام المسلمين: «صلّى الله عليك».

ونروي: أنّ أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ كان يقول لرسول الله صلى الله عليه وآله إذا عطس: «رفع الله ذكرك وقد فعل» وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يقول لأمير المؤمنين عليه السلام إذا عطس: «أعلى الله كعبك وقد فعل».

وإن عطست وأنت في الصلاة ـ أو سمعت عطسة ـ فاحمد الله على أيّ حالة تكون وصلّ على النبيّ وآله.

[٨٢]

باب الفزع والهمّ

وإذا فزعت من سلطان ـ أو غيره ـ فقل: حسبي الله لا إله إلّا هو عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم، أمتنع بحول الله وقوّته من حولهم وقوّتهم، أمتنع بربّ الفلق من شرّ ما خلق، وأقول: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلّا بالله.

وإذا حزنك أمر فقل سبع مرّات: بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم. فإن كُفيت وإلّا أتممت سبعين مرّة.

وإذا ابتُليت ببلوى أو أصابتك محنة أو خفت أمراً أو أصابك غمّ فاستعن ببعض إخوانك، وادعُ بهذا الدعاء ويُؤمِّنُ الأخُ عليه، فإنّه نروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه دعا وأمَّنَ عليه عليّ بن أبي طالب عليه السلام في المهمّات وقال: ما دعا بهذا الدعاء أحد قطّ ثلاث مرّات إلّا أُعطي ما سأل، إلّا أن يسأل مأثماً أو قطيعة رحم، وهو أن يقول: يا حيّ يا قيّوم يا حيّ لا يموت يا حيّ لا إله إلّا أنت، أسألك بأنّ لك الحمد لا إله إلّا أنت المنّان بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام.

وإذا كنت مجهوداً فاسجد ثمّ اجعل خدّك الأيمن على الأرض ثمّ خدّك الأيسر، وقل في كلّ واحد: يا مذلّ كلّ جبّار عنيد يا معزّ كلّ ذليل، قد وحقّك بلغ مجهودي، فصلّ على محمّد وآله وفرّج عنّي.

[٨٣]

باب الحجامة [والحلق]*

فإذا أردت الحجامة فاجلس بين يدي الحجّام وأنت متربّع، وقل: بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بالله الكريم في حجامتي من العين في الدم ومن كلّ سوء وإعلال وأمراض وأسقام وأوجاع، وأسألك العافية والمعافاة والشفاء من كلّ داء.

وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: اقرأ آية الكرسي واحتجم أيّ يوم شئت، وتصدّق واخرج أيّ يوم شئت.

وإذا أردت أن تأخذ شعرك فابدأ بالناصية فإنّها من السنّة، قل: بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسنّته، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، اللّهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً ساطعاً يوم القيامة.

فإذا فرغت فقل: اللّهمّ زيّنّي بالتُقى وجنّبني الردى، وجنّب شعري وبشري المعاصي وجميع ما تكره منّي، فإنّي لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضرّاً. واستقبل القبلة وابتدئ بالناصية، واحلق إلى العظمين الناتيين الدانيين للأُذنين.

(*) لا يوجد في نسخنا، ورد في تحقيق مؤسّسة آل البيت.

[٨٤]

باب الزيّ والزينة

وإذا لبست ثوبك الجديد فقل: الحمد لله الّذي كساني من الرياش ما أُواري به عورتي وأتجمّل به عند الناس، اللّهمّ اجعله لباس التقوى ولباس العافية، واجعله لباساً أسعى فيها بمرضاتك، وأعمر فيها مساجدك(١).

وإذا أردت أن تلبس السراويل فلا تلبسه وأنت قائم والبس وأنت جالس، فإنّه يورث الجبن(٢) والماء الأصفر، ويورث الغمّ والهمّ، وقل: بسم الله، اللّهمّ استر عورتي ولا تهتكني في عرصات القيامة، وأعِفَّ فرجي، ولا تخلع عنّي زينة الإيمان(٣).

وإذا تعمّمت(٤) فقل: بسم الله، اللّهمّ ارفع ذكري وأعلِ شأني وأَعِزَّني بعزّتك وأكرمني بكرمك بين يديك وبين خلقك، اللّهمّ توّجني بتاج الكرامة والعزّ والقبول.

وإذا لبست خاتماً فقل: اللّهمّ سُمني سيماءَ(٥) الإيمان، واختم لي بالخير واجعل عاقبتي إلى خير، إنّك أنت العزيز الكريم(٦).

(١و ٣) المقنع: ٥٤١، عن رسالة والده.

(٢) كذا في النسخ، وفي المقنع: الحَبَن، وهو داء في البطن يعظم به البطن ويتورّم.

(٤) في أُصول النسخ: عمّمت.

(٥) في نسخةٍ: بسيماء.

(٦) في أُصول النسخ: الأكرم.

وإذا أردت النظر في المرآة، فخذ المرآة بيدك اليسرى وقل: «بسم الله» فإذا نظرت فيها فضع يدك اليمنى على مقدّم رأسك وامسح على وجهك واقبض لحيتك، وانظر في المرآة وتقول: الحمد لله الّذي خلقني بشراً سويّاً، وزيّنني ولم يشنّي وفضّلني على كثير من خلقه، ومنَّ عليَّ بالإسلام ورضيه لي ديناً.

ثمّ ضَع من يدك وقل: اللّهمّ لا تغيّر ما بنا من نِعَمك، واجعلنا لأنعمك من الشاكرين ولآلائك من الذاكرين.

[٨٥]

باب الآداب

وإذا أردت أن تكتحل فخذ الميل بيدك اليُمنى واضربه في المكحلة، وقل: «بسم الله» فإذا جعلت الميل في عينك فقل: اللّهمّ نوّر بصري، واجعل فيه نوراً أُبصر به حقّك، واهدني إلى طريق الحقّ وأرشدني إلى سبيل الرشاد، اللّهمّ نَوِّر عليَّ دنياي وآخرتي.

وإذا أردت أن تمشط لحيتك فخُذ المشط بيدك اليمنى، وقل: «بسم الله» وضَع المشط على أُمّ رأسك، ثمّ تسرّح مقدّم رأسك وقل: اللّهمّ أحسن شعري وبشري وطيّب عيشي وافرق عني السوء. ثمّ تسرّح مؤخّر رأسك وقل: اللّهمّ لا تردّني على عقبي، واصرف عنّي كيد الشيطان ولا تمكّنه منّي.

ثمّ سَرِّح حاجبيك وقل: اللّهمّ زيّنّي بزينة أهل التقوى.

ثمّ تسرّح لحيتك من فوق وقل: اللّهمّ سَرِّح عنّي الغموم والهموم ووسوسة الصدور. ثمّ أمرّ المشط على صُدغك.

ثمّ امسح وجهك بماء ورد، فإنّي أروي[١] عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من أراد أن يذهب في حاجة له ومسح وجهه بماء ورد لم يُرهق وتُقضى حاجته،

---

(١) في نسختين: فأبي روى.

ولا يصيبه قتر ولا ذلّة.

وإذا لبست الخُفّ أو النعل فابدأ برجلك اليُمنى قبل اليُسرى. وإذا أردت لبسه فقل: بسم الله والحمد لله، اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، اللّهمّ وطّئ قدميَّ في الدنيا والآخرة وثبّتهما على الإيمان ولا تزلزلهما يوم زلزلة الأقدام، اللّهمّ وقني من جميع الآفات والعاهات ومن الأذى.

وإذا أردت أن تنزعهما فقل: اللّهمّ فرّج عنّي[١] كلّ همّ وغمّ، ولا تنزع عنّي حلّة الإيمان.

وإذا أردت الخروج من منزلك فقل: بسم الله، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله، توكّلت على الله.

فإنّك إذا قلت هكذا نادى ملك في قولك: «بسم الله» هديت أيّها العبد، وفي قولك: «لا حول ولا قوّة إلّا بالله» وُقيت، وفي قولك: «توكّلت على الله» كُفيت. فيقول الشيطان حينئذ: كيف لي بعبد هُدي ووُقي وكُفي !؟

واقرأ«قل هو الله أحد» مرّة عن يمينك ومرّة عن يسارك ومرّة من خلفك ومرّة من بين يديك ومرّة من فوقك ومرّة من تحتك، فإنّك تكون في يومك كلّه في أمان الله تعالى.

وإذا وضعت رجلك في الركاب فقل: بسم الله وبالله، والحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين، ومُنّ علينا بالإيمان وبمحمّد عليه السلام.

فإذا دخلت السوق من أسواق المسلمين، فقل: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ ارزقني من خيرها وخير أهلها.

---

(١) في النسخ زيادة: من.

واجتهد أن لا تلقى أخاً من إخوانك إلّا تبسّمت في وجهه وضحكت معه في مرضاة الله، فإنّه نروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من ضحك في وجه أخيه المؤمن تواضعاً لله ـ جلّ وعزّ ـ أدخله الجنّة.

وإذا رأيت ذمّيّاً فقل: الحمد لله الّذي فضّلني عليك بالإسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبمحمّد صلى الله عليه وآله رسولاً ونبيّاً وبالمؤمنين إخواناً وبالكعبة قبلةً.

فإنّه من قال ذا لا يجمع بينه وبينه في النار، ويعتقه منها.

فإذا نظرت إلى أهل البلاء فقل ثلاث مرّات: الحمد لله الّذي عافاني ممّا ابتلاك به ولو شاء لفعل، وأنا أعوذ بالله منها وممّا ابتلاك به، والحمد لله الّذي فضّلني على كثير من خلقه.

وإذا كان لك دين على قوم وقد تعسّر عليك أخذه، فقل: اللّهمّ لحظة من لحظاتك الكرام، تيسّر على غرمائي بها القضاء وتيسّر لي بها منهم الاقتضاء، إنّك على كلّ شيء قدير.

وإذا وقع عليك دين، فقل: اللّهمّ أغنني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عن فضل مَن[1] سواك. فإنّه نروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «لو كان عليك مثل صيد[2] ديناً قضاه الله عنك» والصيد جبل باليمن، يقال: لا يُرى جبل أعظم منه.

وروي: أكثر من الاستغفار، وأرطب لسانك بقراءة ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾.

وإذا أردت سفراً، فاجمع أهلك وصلّ ركعتين وقل: اللّهمّ إنّي أستودعك ديني ونفسي وأهلي وولدي وعيالي.

فإذا اشتريت متاعاً أو سلعة أو جارية أو دابّة فقل: اللّهمّ إنّي اشترينه ألتمس

---

(١) في نسختين: عمّن.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر: الصَبير كما في أمالي الصدوق: ٣١٧، المجلس ٦١ ح ١٠، والصبير اسم جبل باليمن، كما في نهاية ابن الأثير ٣: ٩.

فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً، اللّهمّ إنّي ألتمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلاً، اللّهمّ إنّي ألتمس فيه من خيرك وبركتك وسعة رزقك فاجعل لي فيه رزقاً واسعاً وريحاً طيّباً هنيئاً مريئاً.

يقولها ثلاث مرّات.

فإذا دخلت على سلطان تخاف شرّه فقل: اللّهمّ إنّي أسألك خير فلان و أعوذ بك من شرّه، وأسألك بركته وأعوذ بك من فتنته، اللّهمّ اجعل حاجتي أوّلها صلاحاً وأوسطها فلاحاً وآخرها نجاحاً.

وإذا كان لك إلى رجل حاجة، فقل: خيرك بين عينيك وشرّك تحت قدميك، وأنا أستعين بالله عليك.

تقول ذلك مراراً.

وإذا أُصبت بمال، فقل: اللّهمّ إنّي عبدك وابن عبدك وابن أمتك وفي قبضتك ناصيتي بيدك، تحكم في ما تشاء وتفعل ما تريد، اللّهمّ فلك الحمد على حسن قضائك وبلائك، اللّهمّ هو مالك ورزقك وأنا عبدك خوّلتني حين رزقتني، اللّهمّ فألهمني شكرك فيه والصبر عليه حين أصبت وأخذت، اللّهمّ أنت أعطيت وأنت أصبت، اللّهمّ لا تحرمني ثوابه، ولا تنسني من خلفه[1] في دنياي وآخرتي، إنّك على ذلك قادر[2]، اللّهمّ أنا لك وبك وإليك ومنك لا أملك لنفسي ضرّاً ولا نفعاً.

وإذا أردت أن تحرز متاعك فاقرأ «آية الكرسي» واكتبها وضَعها في وسطه، واكتب أيضاً ﴿وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لاَ يُبْصِرُونَ﴾[3] لا ضيعة على ما حفظ الله ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ...﴾ إلى آخر السورة[4]. فإنّك قد أحرزت إن شاء الله، فلا يصل إليه سوء بإذن الله.

---

(١) في محتمل بعض النسخ: خلقه، والمعنى غير واضح.

(٢) في نسخة: إنّك على كلّ شيء قدير. (٣) يس: ٩. (٤) التوبة: ١٢٩.

فإذا رأيت الأسد فكبّر في وجهه ثلاث تكبيرات وقل: الله أعزّ وأكبر وأجلّ من كلّ شيء أكبر، وأعوذ بالله ممّا أخاف وأحذر.

فإذا نبحك الكلب فاقرأ ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ...﴾ إلى آخرها.

وإذا نزلت منزلاً تخاف فيه السَبُع فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير [كلّه][1] وهو على كلّ شيء قدير، أعوذ بالله من شرّ كلّ سَبُع.

وإن خفت عقرباً فقل: أعوذ بكلمات الله التامّات الّتي لا يجاوزهنّ برّ ولا فاجر من شرّ كلّ ذي شرّ بشرّه ومن شرّ ما ذرأ وبرأ، ومن شرّ كلّ دابّة هو آخذ بناصيتها، إنّ ربّي على صراط مستقيم.

وإذا كرهت أمراً فقل: حسبي الله ونعم الوكيل.

وإذا دخلت منزلك فسلّم على أهلك، فإن لم يكن فيه أحد فقل: بسم الله وبالله، والسلام على رسول الله، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

واتّق في جميع أُمورك، وأحسن خُلقك، وأجمل معاشرتك مع الصغير والكبير، وتواضع مع العلماء وأهل الدين، وارفق بما ملكت يمينك، وتعاهد إخوانك، وتسارع في قضاء حوائجهم. وإيّاك والغيبة والنميمة وسوء الخلق مع أهلك وعيالك! وأحسن مجاورة من جاورك، فإنّ الله يسألك عن الجار.

وقد نروي عن رسول الله ﷺ: إن الله ـ تبارك وتعالى ـ أوصاني في الجار حتّى ظننت أنّه يرثني. وبالله التوفيق.

---

(١) لم يرد في بعض النسخ.

[٨٦]

باب الدعاء في الوتر وما يقال فيه

[و(١) ممّا نداوم به نحن معاشر أهل البيت]:*

لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم. يا الله الّذي ليس كمثله شيء، صلّى الله على محمّد وعلى آل محمّد.

اللّهمّ أنت الملك الحقّ المبين، لا إله إلّا أنت سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي ذنوبي، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت.

اللّهمّ إيّاك أعبد ولك أُصلّي وبك آمنت ولك أسلمت وبك اعتصمت وعليك توكّلت، وبك استعنت ولك سجدت وأركع وأخضع وأخشع، ومنك أخاف وأرجو وإليك أرغب ومنك أخاف وأحذر ومنك ألتمس وأطلب، وبك اهتديت، وأنت الرجاء وأنت المُرجى وأنت المرتجى.

اللّهمّ اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولّني فيمن تولّيت و بارك لي فيما أعطيت وقني شرّ ما قضيت، إنّك تقضي ولا يقضى عليك، لا منجا ولا ملجأ

---

(١) في بعض النسخ زيادة: هذا.

(*) لم يرد في نسخة، واستُدرك في الهامش، وفي نسخة أُخرى ذيّله بقوله: إلى هنا خطّه عليه السلام.

ولا مفرّ ولا مهرب منك إلّا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت عمّا يقول الظالمون عُلُوّاً كبيراً.

اللّهمّ إنّي أسألك من كلّ ما سألك به محمّد وآله، وأعوذ بك من كلّ ما استعاذ به محمّد وآله، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من أن نذلّ ونخزى، وأعوذ بك من شرّ فسقة العرب والعجم وشرّ فسقة الجنّ والإنس ومن شرّ كلّ ذي شرّ وشرّ كلّ دابّة أنت آخذ بناصيتها، إنّك على صراط مستقيم، وأعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك ربّ أن يحضرون.

اللّهمّ إنّي أعوذ بك من السامّة والهامّة والعين اللامّة، ومن شرّ طوارق الليل و[طوارق][1] النهار، إلّا طارقاً يطرق بخير يا الله.

اللّهمّ اصرف عنّي البلاء والآفات والعاهات والأسقام والأوجاع والآلام والأمراض، وأعوذ بك من الفقر والفاقة والضنك والضيق والحرمان وسوء القضاء وشماتة الأعداء والحاسد، وأعوذ بك من كلّ شيطان رجيم وجبّار عنيد وسلطان جائر.

اللّهمّ من كان أمسى أو[2] أصبح وله ثقة أو رجاء غيرك فأنت ثقتي وسؤلي ورجائي، يا خير من سُئل ويا كريم من أكرم ويا أرحم من استرحم، إرحم ضعفي وذلّي بين يديك وتضرّعي إليك ووحشتي من الناس وذلّ مقامي ببابك.

اللّهمّ انظر إليّ بعين الرحمة نظرة تكون خيرة استأهلنا[3] وإلّا تفضّل علينا يا كريم[4] الأكرمين ويا أجود الأجودين ويا خير الغافرين ويا أرحم الراحمين ويا أحكم الحاكمين ويا أسرع الحاسبين، يا أهل التقوى والمغفرة يا معدن الجود والكرم.

---

(١) لم يرد في بعض النسخ.
(٢) في بعض النسخ: و.
(٣) في نسخة: استأهلها. والظاهر الصواب: استأهلناها.
(٤) في نسخةٍ: أكرم.

يا الله، صلّ على محمّد عبدك ورسولك ونبيّك وصفيّك وسفيرك وخيرتك من بريّتك وصفوتك من خلقك، وزكيّك وتقيّك ونقيّك ونجيّك و منتجبك[١] ووليّ عهدك ومعدن سرّك وكهف غيبك، الطاهر الطيّب المبارك الزكيّ الصادق الوفيّ العادل البارّ المطهّر المقدّس، النيّر المضيء السراج اللامع والنور الساطع والحجّة البالغة، نورك الأنور وحبلك الأطول وعروتك الأوثق وبابك الأدنى ووجهك الأكرم وسفيرك الأوفق وجنبك الأوجب وطاعتك الألزم وحجابك الأقرب.

اللّهمّ صلّ عليه وعلى [آله مِن][٢] آل طه ويس، واخصص وليّك ووصيّ نبيّك وأخا رسولك ووزيره ووليّ عهده إمام المتّقين وخاتم الوصيّين لخاتم النبيّين محمّد صلى الله عليه وآله وابنته البتول، وعلى سيّدي شباب أهل الجنّة من الأوّلين والآخرين، وعلى الأئمّة الراشدين المهديين السالفين[٣] الماضين، وعلى النقباء[٤] الأتقياء البررة الأئمّة الفاضلين الباقين، وعلى بقيّتك في أرضك القائم بالحقّ في اليوم الموعود، وعلى الفاضلين المهديّين الأُمناء الخزنة.

وعلى خواصّ ملائكتك: جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل، والصافّين والحافّين والكروبيّين والمسبّحين، وجميع ملائكتك في سماواتك وأرضك أكتعين.

وصلّ على أبينا آدم وأُمّنا حوّاء، وما بينهما من النبيّين والمرسلين، واخصص محمّداً بأفضل الصلاة والتسليم.

اللّهمّ إنّي أبرأ إليك من أعدائهم ومعانديهم وظالميهم، اللّهمّ والِ من والاهم وعادِ من عاداهم وانصر من نصرهم واخذل من خذلهم، عبادك المصطفين الأخيار الأتقياء البررة.

---

(١) في نسختين: سخيّك.
(٢) لم يرد في بعض النسخ.
(٣) في أُصول النسخ: السالف.
(٤) في نسخةٍ: الفقهاء، النقباء ل.

اللّهمّ احشرني مع من أتولّى وأبعدني ممّن أتبرّأ، وأنت تعلم ما في ضمير قلبي من حبّ أوليائك وبغض أعدائك، وكفى بك عليماً.

اللّهمّ اغفر لي ولوالديّ وارحمهما كما ربّياني صغيراً، اللّهمّ اجزهما عنّي بأفضل الجزاء وكافهما عنّي بأفضل المكافاة، اللّهمّ بدّل سيّئاتهم حسنات وارفع لهم بالحسنات الدرجات.

اللّهمّ إذا صرنا إلى ما صاروا إليه، فأمر ملك الموت أن يكون بنا رؤوفاً رحيماً.

اللّهمّ اغفر لي ولجميع إخواننا المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، تابع[1] بيننا وبينهم بالخيرات، إنّك مجيب الدعوات ووليّ الحسنات، يا أرحم الراحمين.

اللّهمّ لا تخرجني من هذه الدنيا إلّا بذنب مغفور وسعي مشكور وعمل متقبّل وتجارة لن تبور.

اللّهمّ أعتقني من النار واجعلني من طلقائك وعتقائك من النار. اللّهمّ اغفر لي ما مضى من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري.

اللّهمّ كن لي وليّاً وحافظاً وناصراً ومعيناً، واجعلني في حرزك وحفظك وحمايتك وكنفك ودرعك الحصين وفي كلاءتك، عزّ جارك وجلّ ثناؤك ولا إله غيرك ولا معبود سواك.

اللّهمّ من أرادني بسوء فأرده، اللّهمّ رُدّ كيده في نحره، اللّهمّ بتّر عمره وبدّد شمله وفرّق جمعه واستأصل شأفته واقطع دابره وقتّر رزقه وأبلِه بجهد البلاء واشغله بنفسه وابتلِه بعياله وولده واصرف عنّي شرّه وأطبق عنّي فمه، وخُذ منه أمنه [مثل خ][2] أخذ[3] من أهل القرى وهي ظالمة، واجعلني منه على حذر بحفظك وحياطتك

(١) في بعض النسخ: وتابع.
(٢) أثبتناه من نسخة.
(٣) في نسختين: أخذاً. وعلى أيّ نسخةٍ العبارة لا تخلو عن قصور.

وادفع عنّي شرّه وكيده ومكره، واكفنيه واكفني ما همّني من أمر دنياي وآخرتي.

اللّهمّ لا تسلّط عليَّ من لا يرحمني، اللّهمّ أصلحني وأصلح شأني وأصلح فساد قلبي.

اللّهمّ اشرح لي صدري ونوّر قلبي ويسّر لي أمري، ولا تشمت بي الأعداء ولا الحاسد.

اللّهمّ أغنني بغناك ولا تحوجني إلى أحد سواك، تفضّل عليَّ[1] عن فضل من سواك يا قريب يا مجيب، يا الله أنت[2] الله لا إله إلّا أنت سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت.

اللّهمّ أظهر الحقّ وأهله واجعلني ممّن أقول به وأنتظره، اللّهمّ قيّم[3] قائم آل محمّد وأظهر دعوته برضا من آل محمّد، اللّهمّ أظهر رايته وقوّ عزمه وعجّل خروجه وانصر جيوشه واعضد أنصاره وأبلغ طلبته وأنجح أمله وأصلح شأنه وقرّب أوانه، فإنّك تبدئ وتعيد، وأنت الغفور الودود، اللّهمّ املأ الدنيا قسطاً وعدلاً كما مُلئت جوراً وظلماً. اللّهمّ انصر جيوش المؤمنين وسراياهم ومرابطيهم حيث كانوا وأين كانوا من مشارق الأرض ومغاربها، وانصرهم نصراً عزيزاً وافتح لهم فتحاً يسيراً واجعل لنا ولهم من لدنك سلطاناً نصيراً. اللّهمّ اجعلنا من تُبّاعه والمستشهدين بين يديه.

اللّهمّ العن الظلمة والظالمين الّذين بدّلوا دينك وحرّفوا[4] كتابك وغيّروا سنّة نبيّك ودرسوا الآثار وظلموا على أهل بيت نبيّك وقاتلوا وتعدّوا عليهم، وغصبوا حقّهم ونفوهم عن بلدانهم وأزعجوهم عن أوطانهم، حبسوا[5] الأباطيل من الطاغين والتابعين والقاسطين والمارقين والناكثين وأهل الزور والكذب، الكفرة الفجرة.

---

(١) كذا، والظاهر سقوط: فضلاً يغنيني. (٢) في نسختين: إنّك.

(٣) كذا في نسخنا، وفي تحقيق مؤسّسة آل البيت: قوّم.

(٤) كذا في نسخة، وفي صريح نسختين ومحتمل أُخرى: حرّقوا. (٥) كذا، وفي العبارة خَلل.

اللّهمّ العن أتباعهم وجيوشهم وأصحابهم وأعوانهم ومحبّيهم وشيعتهم، واحشرهم إلى جهنم زُرقاً.

اللّهمّ عذّب كفرة أهل الكتاب وجميع المشركين ومن ضارعهم من المنافقين، فإنّهم يتقلّبون في نعمك ويجحدون آياتك ويكذّبون رسلك ويتعدّون حدودك ويدعون معك إلهاً، لا إله إلّا أنت سبحانك وتعاليت عمّا يقول[١] الظالمون عُلوّاً كبيراً.

اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الشكّ والشرك والشقاق والنفاق والرياء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء وسوء المنقلب.

اللّهمّ تقبّل منّي كما تقبّلت من الصالحين وألحقني بهم يا أرحم الراحمين.

اللّهمّ افسح في أجلي وأوسع في رزقي ومتّعني بطول البقاء ودوام العزّ وتمام النعمة ورزق واسع وأغنني بحلالك عن حرامك، واصرف عنّي السوء والفحشاء والمنكر.

اللّهمّ افعل بي ما أنت أهله ولا تفعل بي ما أنا أهله، لا تأخذني بعدلك، جُد عليّ بعفوك ورحمتك ورأفتك ورضوانك.

اللّهمّ عفوكَ لا تردّني خائبين[٢] ولا تقطع رجائي ولا تجعلني من القانطين ولا محرومين ولا مجرمين ولا آيسين ولا ضالّين ولا مضلّين ولا مطرودين ولا مغضوبين أمّنّا العقاب واطمأنن[٣] بنا دارك دار السلام.

اللّهمّ إنّي أتوسّل إليك بمحمّد وآله الطيّبين وأتشفّع إليك بهم وأتقرّب إليك بهم وأتوجّه إليك بهم. اللّهمّ اجعلني بهم وجيهاً. اللّهمّ اغفر لي بهم وتجاوز عن سيّئاتي بهم وارحمني بهم واشفعني بهم.

---

(١) في أُصول النسخ: يقولون: ولا يوجد «الظالمون» في بعضها.

(٢) كذا، والمناسب: خائباً.

(٣) كذا، ولم يحصل لنا اطمئنان بضبطه.

اللّهمّ إنّي أسألك حسن العاقبة وتمام النعمة في الدنيا والآخرة، إنّك على كلّ شيء قدير.

اللّهمّ اغفر لنا وارحمنا وتُب علينا وعافنا، وغنّمنا ورفّعنا[١] وسدّدنا واهدنا وأرشدنا وعافنا، وكُن لنا ولا تكن علينا، واكفنا ما همّنا من أمر دنيانا وآخرتنا، ولا تضلّنا ولا تهلكنا ولا تضعنا، واهدنا إلى سواء الصراط، وآتنا ما سألناك وما لم نسألك، فزدنا من فضلك، إنّك أنت المنّان، يا الله.

ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، أستغفر الله وأتوب إليه، اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم فإنّك أنت الأعزّ الأكرم.

---

(١) في نسخة: واعصمنا وارفعنا.

[٨٧]

[باب الادّهان والاستياك والامتشاط]*

نروي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «ادّهنوا غبّاً واكتحلوا وتراً، وامشطوا مرسلاً[١] واستاكوا عرضاً» فسئل[٢] عن معناها؟[٣] فقال: ادّهنوا يوم ويوم لا[٤] واكتحلوا وتراً، وامشطوا رَجْلاً؟ قال: من فوق لا من تحت، واستاكوا عرضاً؟ قال: دائماً في كلّ صلاة[٥] ما قدرتم.

وقد فَسّر على غير هذا الطريق أهلُ الباطن قوله: «ادّهنوا غِبّاً» قال: برّوا أهاليكم وأولادكم جمعة إلى جمعة بإجماع[٦] واللحوم، ووسّعوا في النفقات حتّى تحبّب إليهم الجمعة. وقوله: «اكتحلوا وتراً» قال: اكتحلوا أعينكم بسَهَر الليل وطول القيام والمناجاة مع الواحد القهّار. وقوله: «استاكوا عرضاً» قال: أكثروا ودعوا[٧] على ذكر الله ورسوله وآله ـ صلّى الله عليهم ـ ولا تغفلوا عنه في السرّ والعلانية وفي خلوتكم وأشغالكم. وقوله: «امشطوا رَجْلاً» قال: اطرحوا عنكم أشغال الدنيا وهمومها واشتغلوا بطاعة الله عن طاعة الشيطان، فإنّ حزب الله هم الغالبون.

---

* أثبتناه من هامش نسخة.

(١) كذا، والظاهر: رَسْلاً، وفي نسخة زيادة: رَجْلاً خ ل. (٢) في بعض النسخ: قيل.

(٣) في بعض النسخ: معانيها. (٤) كذا، والظاهر: يوماً ويوماً لا. (٥) في أكثر النسخ: الصلاة.

(٦) كذا في نسخنا، والظاهر: بالجماع. (٧) في هامش نسخة: ديموا ظ. ولعلّ الأصل: أديموا.

[٨٨]

باب في الاستطاعة*

عن العالم عليه السلام: سئل أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ عن القدر؟ قال: فقيل له: أنبئنا عن القدر يا أمير المؤمنين؟ فقال: سرّ الله فلا تفتّشوه. فقيل له الثاني: أنبئنا عن القدر يا أمير المؤمنين؟ فقال: بحر عميق فلا تلحقوه[١]. فقيل له الثالث: أنبئنا عن القدر يا أمير المؤمنين؟ فقال: طريق مُعوجّ فلا تسلكوه. ثمّ قيل له الرابعة[٢]: أنبئنا عن القدر يا أمير المؤمنين؟ فقال: ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل لها.

فقيل: يا أمير المؤمنين إنّما سألناك عن الاستطاعة الّتي بها نقوم ونقعد؟ فقال عليه السلام: استطاعة تملك مع الله، أم دون الله؟ قال: فسكت القوم، ولم يحروا[٣] جواباً فقال صلّى الله عليه: إن قلتم أنّكم تملكونها مع الله قتلتكم! وإن قلتم دون الله قتلتُكم! فقالوا: كيف نقول يا أمير المؤمنين؟ قال: تملكونها بالّذي يملكها دونكم، فإن أمدّكم [بها][٤] كان ذلك من عطائه، وإن سلبها[٥] كان ذلك من بلائه، إنّما هو

---

* تقدّم في ص٢٦٦، ب ٦٤ باب الاستطاعة.

(١) كذا، والظاهر: فلاتلجوه، كما في هامش نسخة.

(٢) كذا، والمناسب للسياق: الرابع، وإن كان الأنسب في الجميع: ثانياً، ثالثاً، رابعاً.

(٣) في أكثر النسخ: لم يجروا.

(٤) لم يرد في بعض النسخ.

(٥) في بعض النسخ: سلبكم.

المالك لما ملّككم والقادر لما عليه أقدركم، أما تسمعون ما يقول العباد ويسألونه الحول والقوّة، حيث يقولون: لا حول ولا قوّة إلّا بالله.

فسئل عن تأويلها؟ فقال: لا حول عن معصية الله إلّا بعصمته، ولا قوّة على طاعته إلّا بعونه[1].

قال العالمعليه السلام: كتب الحسن بن أبي الحسن البصري إلى الحسين بن عليّ بن أبي طالب ـ صلوات الله عليهما ـ يسأله عن القدر؟ فكتب إليه: اتّبع ما شرحت لك في القدر ممّا أُفضي إلينا ـ أهل البيت ـ فإنّه من لم يؤمن بالقدر خيره وشرّه فقد كفر، ومن حمل المعاصي على الله ـ عزّ وجلّ ـ فقد فجر، وافترى على الله افتراءً عظيماً! إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ لا يطاع بإكراه ولا يعصى بغلبة، ولا يهمل العباد في الهلكة، ولكنّه المالك لما ملّكهم والقادر لما عليه أقدرهم، فإن ائتمروا بالطاعة لم يكن لهم صادّاً عنها مبطّئاً، وإن ائتمروا بالمعصية فشاء أن يمنّ عليهم فيحول بينهم وبين ما ائتمروا به فعل، وإن لم يفعل فليس هو حاملهم عليها قسراً ولا كلّفهم جبراً بتمكينه إيّاهم بعد إعذاره وإنذاره لهم واحتجاجه عليهم، طوّقهم ومكّنهم وجعل لهم السبيل إلى أخذ ما إليه دعاهم وترك ما عنه نهاهم، جعلهم مستطيعين لأخذ ما أمرهم به من شيء غير آخذيه ولترك ما نهاهم عنه من شيء غير تاركيه والحمد لله الّذي جعل عباده أقوياء لما أمرهم به ينالون بتلك القوّة، ونهاهم[2] عنه، وجعل العذر[3] لمن لم يجعل له السبيل حمداً متقبّلاً.

* * *

إلى هنا ينتهي ما هو المعروف بفقه الرضاعليه السلام في ثلاث نسخ من نسخنا الأربع، وقد اضطمّت تلك الثلاث على نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى من دون فصل وعنوان.

(١) في أكثر النسخ: عونه. (٢) في نسخنا، أنهاهم. (٣) في سوى نسخة: القدر.

وفي نسخة صحّحها العلّامة مولانا محمّد تقيّ المجلسي ـ أعلى الله درجته ـ زيادة مايلي:

فأنا على ذلك أذهب وبه أقول، ولله وأنا وأصحابي أيضاً عليه. وله الحمد (إلى هنا بخطّه عليه السلام).

وفيها أيضاً زيادة الباب التالي، نوردها كما هي ـ بما فيها من الغلق والاضطراب ـ من دون تعليق وتنبيه

باب معرفة القضاء والمشيّة والإرادة

سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن مشيّة الله وإرادته، فقال ـ صلوات الله عليه ـ: ألا (إنّ ل) لله مشيّتان: مشيّة حتم ومشيّة عزم، وكذلك إنّ لله إرادتان: إرادة عزم وإرادة حتم لا تخطئ، وإرادة عزم تخطئ وتصيب. وله مشيّتان: مشيّة يشاء ومشيّة لا يشاء، ينهى وهو ما يشاء ويأمر وهو لا يشاء.

معناه: أراد العبادة وشاء ولم يرد المعصية وشاء، وكلّ شيء بقضائه وقدره والأُمور تجري ما بينهما، فإذا أخطأ القضاء لم يخطئ القدر، وإذا لم يخطئ القدر لم يخطئ القضاء. وإنّما الخلق من القضاء إلى القَدَر وإذا تخطّى ومن القَدَر إلى القضاء.

والقضاء على أربعة أوجه في كتاب الله تعالى الناطق على لسان سفيره الصادق عليه السلام.

منها: قضاء الخلق، وهو قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ معناه: خلقهنّ.

والثاني: قضاء الحكم، وهو قوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ﴾ معناه: حكم.

والثالث: قضاء الأمر، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُواْ إِلَّا إِيَّاهُ﴾ معناه: أمر ربّك.

والرابع: قضاء العلم، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ معناه: علمنا من بني إسرائيل.

قد شاء الله المعصية من عباده وما أراد، وشاء الطاعة وأراد منهم، لأنّ المشيّة مشيّة الأمر ومشيّة العلم وإرادته إرادة الرضا وإرادة الأمر، أمر بالطاعة ورضي بها وشاء المعصية ـ يعني علم من عباده المعصية ـ ولم يأمرهم بها، فهذا من عدل الله تعالى في عباده ـ جلّ جلاله وعظم شأنه ـ.

* * *

[انتهى ما وصل إلينا من الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا]

[عليه آلاف التحيّة والثناء]

ما وجده العلّامة المجلسي قدّس سرّه

في بعض نسخ الفقه الرضوي ـ عليه الصلاة والسلام ـ

من فصولٍ في بيان أفعال الحجّ وأحكامه*

---

* وردت هذه الفصول في ج ٩٩ ص ٣٣٣ ـ ٣٦٨ من بحار الأنوار.

ونحن تحرّينا إلحاقها بالكتاب تتميماً للفائدة وتسهيلاً للمراجعة. أوردناها كما هي في البحار، ولم نعمل فيها إلّا تنضيد الحروف وتصحيح بعض الأخطاء المطبعيّة الّتي عثرنا عليها.

باب سياق مناسك الحجّ

أقول: *وجدت في بعض نسخ الفقه الرضوي ـ صلوات الله عليه ـ فصولاً في بيان أفعال الحجّ وأحكامه، ولم يكن فيما وصل إلينا من النسخة المصحّحة الّتي أوردنا ذكرها في صدر الكتاب، فأوردناه في باب مفرد ليتميّز عمّا فرّقناه على الأبواب*[1].

فصل: إذا أردت الخروج إلى الحجّ ودَّعت أهلك وأوصيتَ وقضيتَ ما عليك من الدين وأحسنتَ الوصيّة، لأنّك لاتدري كيف يكون؟ عسى أن لا ترجع من سفرك، ثمَّ صلِّ ركعتين وتقول: «الّلهمَّ إنّي أعوذبك من وعثاء السفر وكآبة الحزن، الّلهمَّ احفظني في سفري، واستخلف لي في أهلي وولدي [وردُّني] في عافية إلى أهلي ووطني» ثمَّ اركب راحلتك وقل «بسم الله وبالله سبحان من سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين، الحمدلله الذي سخّر لنا هذا وذلّل لنا، وصلّى الله على محمّد وعلى آله وسلّم» فإذا جئت مدينة الرسول ﷺ فاغتسل قبل دخولك فيها أو تتوّضأ، ثمَّ ابدأ بالمسجد وأكثر من الصلاة فيها وفي المسجد الحرام.

١ ـ فقد صحّ الحديث عن رسول الله ﷺ أنّه قال: الصلاة في المسجد الحرام

---

(١) لا يخفى أنّ هذه الوجادة أيضاً لا تخلو عن كلمات مبهمة وعبارات مشوّشة والتفرقة والتشتّت بين المسائل مثل أصل الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام. مع ما في هذه من النقل عن عايشة، وابن عبّاس، وأنس بن مالك، وابن عمر، حتّى عن ابن أبي ليلىٰ. ولم يرد تلكم الأسانيد في الأصل، ولم يُعهد عنهم عليهم السلام التحديث إلّا عن جدّهم رسول الله ﷺ أو عن آبائهم المعصومين ـ صلوات الله عليهمْ أجمعين ـ والله أعلم بحقائق الأُمور.

تعدل مائة ألف صلاة، وفي مسجدي هذا تعدل ألف صلاة.

٢ ـ وقد روي خمسين ألف صلاة.

٣ ـ وأروي عن موسى بن جعفرعليه السلام أنّه قال: يستحبّ إذا قدم المرء مدينة الرسولصلى الله عليه وآله أن يصوم ثلاثة أيّام فان كان له بها مقام أن يجعل صومها في يوم الأربعاء والخميس والجمعة.

٤ ـ وروى عن النبيّصلى الله عليه وآله أنّه قال: من رأى [زار] قبري حلّت له شفاعتي ومن زارني ميتاً فكأنّما زارني حيّاً.

ثمّ تقف عند رأسه مستقبل القبلة وسلّم وقل «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا أبا القاسم السلام عليك يا سيّد الأوّلين والآخرين السلام عليك يا زين القيامة السلام عليك يا شفيع القيامة أشهد أن لا إله الاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله بلّغت الرسالة، وأدّيت الأمانة ونصحت أمّتك وجاهدت في سبيل ربّك حتّى أتاك اليقين صلّى الله عليك وعلى أهل بيتك طبت حيّاً وطبت ميّتاً صلّى الله عليك وعلى أخيك ووصيّك وابن عمّك أمير المؤمنين، وعلى ابنتك سيّدة نساء العالمين، وعلى ولديك الحسن والحسين أفضل السلام وأطيب التحية وأطهر الصلاة وعلينا منكم السلام ورحمة الله وبركاته» وتدعو لنفسك واجتهد في الدعاء للمؤمنين ولوالديك، ثمّ تصلّي عند اسطوانة التوبة وعند الحنّانة، وفي الرّوضة وعند المتبرّك وأكثر ما قدرت من الصلاة فيها، وائت مقام جبرئيل وهو عندالميزاب الّتي إذا خرجت من الباب الّذي يقال له باب فاطمةعليها السلام وهو الباب الّذي بحيال زقاق البقيع فصلّ هناك ركعتين وقل «يا جواد يا كريم يا قريب غير بعيد أسألك بأنّك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تعصمني من المهالك وأن تسلّمني من آفات الدنيا والآخرة، و وعثاء السفر وسوء المنقلب، وأن تردّني سالماً إلى وطني بعد حجّ مقبول، وسعي مشكور، وعمل متقبّل، ولا تجعله آخر العهد منّي من حرمك وحرم نبيّك صلّى الله عليه وآله» ثمّ

ائت قبور السادة بالبقيع، ومسجد فاطمة فصلّ ركعتين، وزر قبر حمزة وقبور الشهداء وقبر العروسين ومسجد الفتح ومسجد السقيا ومسجد الفضيخ ومسجد قبا ـ فإنّ فيها فضلاً كثيراً ـ ومسجد الخلوة وسقيفة بني ساعدة وبيت عليّ بن أبي طالب﵇ ودار جعفر بن محمّد عند باب المسجد تصلّي فيها ركعتين، ثمّ إذا أردت أن تخرج من المدينة تودّع قبر النبيّﷺ تفعل مثل ما فعلت في الأوّل تسلّم وتقول «اللّهمّ لاتجعله آخر العهد منّي من زيارة قبر نبيّك وحرمه، فإنّي أشهد أن لا إله الّا الله في حياتي إن توفّيتني [كذا] قبل ذلك وأنّ محمّداً عبدك ورسولك﵇» ولا تودّع القبر إلّا وأنت قد اغتسلت أو أنت متوضّئ إن لم يمكنك الغسل، والغسل أفضل. فإذا جئت إلى الميقات وأنت تريد مكّة على طريق المدينة فائت الشجرة وهي ذوالحليفة أحرمت منها، وإن أخذت على طريق الجادّة أحرمت من ذات عرق فإنَّ النبيّﷺ وقّت الميقات لأهل المدينة من ذي الحليفة، ولأهل الشام من الجحفة، ولأهل نجد من قرن، ولأهل اليمن يلملم.

٥ ـ وفي حديث ابن عباس عن النبيِّﷺ لأهل المشرق العقيق.

٦ ـ وفي حديث عائشة عنهﷺ لأهل العراق ذات عرق.

٧ ـ وقال النبيّﷺ في هذه المواقيت: هنّ لأهلهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ لمن أراد الحجّ والعمرة.

ومن كان منزله دون الميقات فمن حيث ينشئ ـ كذا ـ حتّى أنّ أهل مكّة يهلّون منها وابدأ قبل إحرامك بأخذ شاربك واقلم أظافيرك وانتف إبطيك واحلق عانتك وخذ شعرك، ولا يضرّك بأيّها ابتدأت وإنّما هو راحة للمحرم، وإن فعلت ذلك كلّه بمدينة الرسول فجائز. ثمّ اغتسل أو توضّأ، والغسل أفضل، والبس ثوبيك للإحرام أو إزاريك جديدين كانا أوغسيلين، بعدما يكونان نظيفين طاهرين، وكذلك تفعل المرأة وإن دهّنت أو تطيّبت قبل أن تحرم يجوز، وليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس لتصلّي الظهر، أو خلف الصلاة المكتوبة إن قدرت عليها،

وإلّا فلا يضرّك أن تصلّي ركعتين أوستّة في مسجد الشجرة، فإذا انفتلت من الصلاة حمدت الله وأثنيت عليه وصلّيت على محمّد وآله، ثمّ إن أردت الحجّ والعمرة ـ وهو القران ـ فقل «اللّهمّ أُريد الحجّ والعمرة فيسّرهما وتقبلهما منّي» فإذا دخلت بالإقران وجب عليك أن تسوق معك الهدي من حيث أحرمت، بدنة أو بقرة تقلّدها وتشعرها من حيث تحرم، فإنّ النبيّ ﷺ بذي الحليفة فأتى ببدنة وأشعر صفحة سنامها الأيمن وسالت الدم عنها، ثمّ قلّدها بنعلين وكان ابن عمر يستقبل بدنه القبلة ثمّ يؤخر في سنامها وإذا كانت بقرة، أو لم يكن لها سنام ففي موضع سنامها وتقول «بسم الله والله أكبر» وإذا كان يوم التروية جلّل بدنه وراح بها إلى منى ومشعرها وإلى عرفات، ويقال: من لم يوقف بدنته بعرفة ليس بهدي إنما هي ضحيّة كذا يستحبّ وتجلّلها أيَّ ثوب شئت إذا رحت إلى منى أو متى شئت وتنزع الجلّة والنعل إذا ذبحتها وتصدّق بذلك، أو بشاة، ومن العلماء من رخّص في القران بلا سوق، فأمّا الّذي أختاره فما وصفتُ، فإن عجزت عن سوق الهدي اخترت ـ كذا ـ لك أن تعتمر لما كان من قول رسول الله ﷺ لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وتحلّلت مع الناس حين حلّوا ولجعلتها عمرة، هذا آخر أمر رسول الله سنّة المتمتّع ولم يعش إلى القابل، فإذا أردت التمتّع فقل «اللّهم انّي أُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك ﷺ فيسّرها لي وتقبلها منّي» فذلك أجزأ له وإن دخلت لحجّ مفرد فحسن ولا هدي عليك، تقول «اللّهمّ إنّي أُريد الحجَّ فيسّره لي وتقبله منّي» وإن أردت الحج عن غيرك فقل «اللّهمّ إنّي أُريد الحجّ عن فلان بن فلان ـ تسمّيه ـ فيسّره لي وتقبّله من فلان» وإن نويت ما تقصد من الحجّ مفرد أو قران أو تمتّع أو حجّ عن غيرك ولم تنطق بلسانك أجزأك والّذي نختار أن تنطق بما تريد من ذلك، ثمّ قل عند ذلك «اللّهمّ فإن عرض لي شيء يحبسني فحلّني حيث حبستَني لقدرك الّذي قدّرت عليّ اللّهمّ إن لم يكن حجّة فعمرة، أُحرم لك شعري، وبشري، ولحمي، وعظامي، ومخّي، وعصبي

وشهواتي من النساء والطيب وغيرها من اللباس والزينة أبتغي بذلك وجهك ومرضاتك، والدار الآخرة، لا إله إلّا أنت اللّهمّ إنّي أسئلك أن تجعلني ممّن استجاب لك، وآمن بوعدك، واتّبع أمرك فإنّي أنا عبدك وابن عبدك وفي قبضتك لاواق إلّا ماواقيت ـ كذا ـ ولا آخذ إلّا ما أعطيت فاسئلك أن تعزم لي على كتابك وسنة نبيّك وتقوّيني على ما ضعفت عليه وتسلّم منّي مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الّذي رضيت وارتضيت وسمّيت وكتبت الّلهمّ إنّي خرجت من شقّة بعيدة ومسافة طويلة وإليك وفدت ولك زرت، وأنت أخرجتني وعليك قدمت وأنت أقدمتني أطعتك بإذنك والمنّة لك عليّ، وعصيتك بعلمك ولك الحجّة عليّ وأسئلك بانقطاع حجتي ووجوب حجّتك عليّ إلّا ما صلّيت على محمّد وعلى آله وغفرت لي وتقبّلت منّي، اللّهمّ فتمّم لي حجّتي وعمرتي وتخلّف عليّ فيما أنفقت واجعل البركة فيما بقي وردّني إلى أهلي وولدي» ثمّ اركب في دبر صلاتك وبعد ما يستوي بك راحلتك ولبّ إذا علوت شرف البيداء وإذا هبطت الوادي وإذا رأيت راكباً وتقول في تلبيتك «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لاشريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك» وهي تلبية النبيّ صلى الله عليه وآله.

٨ ـ وكان ابن عمر يزيد فيها: لبّيك ذا النعماء والفضل الحسن لبّيك، مرغوب ومرهوب إليك لبّيك.

٩ـ ويروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أيضاً أنّه كان من تلبيته: لبّيك إله الحقّ.

١٠ـ وكان أنس بن مالك يزيد فيها: لبّيك حقاً حقاً تعبّداً ورقّاً.

١١ـ وكان ابن عمر أيضاً يزيد فيها: لبّيك وسعديك والخير في يديك والرغبة إليك.

١٢ـ وكان جعفر بن محمّد وموسى بن جعفر عليهما السلام يزيدان فيها: «لبّيك ذالمعارج لبّيك لبّيك داعياً إلى دارالسلام لبّيك، لبّيك غفّار الذنوب لبّيك، لبّيك مرغوباً ومرهوباً إليك لبّيك، لبّيك تُبدي والمعاد إليك لبّيك، تستغني ونفتقر إليك

لبّيك، لبّيك إله الحقّ لبّيك، لبّيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبّيك، لبّيك كاشف الكرب لبّيك، لبّيك عبدك بين يديك يا كريم لبّيك».

وأكثر الصلاة على النبيّ وعلى آله واسأل الله المغفرة والرضوان والجنّة والعفو، واستعذ من سخطه ومن النار برحمته.

وأكثر من التلبية قائماً وقاعداً وراكباً ونازلاً وجنباً ومتطهّراً وفي اليقظات وفي الأسحار وعلى كلّ حال رافعاً صوتك.

١٣ ـ وقد روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال وبالتلبية فإنّه من شعار الحجّ.

١٤ ـ وسئل النبيّ ﷺ فقيل: أيّ الحجّ أفضل؟ قال العجّ والثجّ، قيل: ما العجّ والثجّ؟ قال: العجّ ضجيج الصيّاح ورفع الصوت بالتلبية، والثجّ النحر، والنساء يخفضن أصواتهنّ بالتلبية تُسمع المرأة مثلها وإن أسمعت أنينها أجزأها.

واجتنب الرفث والفسوق والجدال في الحجّ قال: الرفث غشيان النساء والفسوق السّباب وقيل المعاصي، والجدال المراء تماري رفيقك حتى تغضبه.

وعليك بالتواضع والخشوع والسكينة والخضوع، وقال بعض العلماء: الرفث التعريض بالجماع والقبلة والغمزة، وتفسير التعريض هاهنا بالجماع أن يقول الرجل لامرأته لو كنّا حلالاً لاغتسلنا وفعلنا وقال: إذا أحللنا أصبتك، ونحو هذا وقد تمثّل في تفسير الجدال بالسباب.

ولا تقتل الصيد واجتنب الصغير والكبير من الصيد ولا تُشر إليه ولا تدلّ عليه، نعم في الحدأة، ولا تأكل ولا تشتري من الصيد أن تأكله إذا أحللت ولا تفزعه ولا تأمر به.

ولا بأس في قتل الحيّة والعقرب والفارة والحدأة والغراب والكلب العقور وقد رخّص عليه السلام في قتلهنّ في الحلّ والحرم وماسواهنّ فقد رخّص التابعون في قتلهنّ

الزنبور والوزغ والبقّ والبراغيث، وإن عدا عليك سبع فاقتله ولا كفّارة عليك وإن لم يعدو عليك فلا تقتله.

واجتنب من الثياب ما كان منها مصبوغاً إلّا أن لا يكون له رائحة.

ولا تلبس قميصاً ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا البرنس ولا الخفّين ولا القبا إلّا أن يكون مقلوباً إن لم تجد غيره، وإذا لم يجد مايتّزر يشقّ السراويل يجعلها مثل الثياب يتّزر به.

ولا بأس بغسل ثيابك الّتي أحرمت فيها إذا اتّسخ أو تبدّلها غيره أو تبيعها إن احتجت إلى ثمنها وتبدّل غيرها.

ولا بأس أن تغتسل وأنت محرم وأن تصبّ الماء على رأسك، وغطّ وجهك ولا تغطّ رأسك وإن انصدع رأسك لا بأس أن تعصّب على رأسك خرقة.

ولا بأس للمحرم أن يدخل الحمام، وأن يحتجم مالم يحلق موضع الحجامة ويتداوى بأيّ دواء شاء مالم يكن فيه طيب ويكتحل المحرم بأيّ كحل شاء مالم يكن فيه طيب ويكره للمرأة الثمد وإن لم يكن فيه طيب لأنّه زينة لها ولا يمسّ الطيب بعد إحرامه ولا يدّهن رأسه ولحيته فإن فعل فعليه فدية.

وإن دهّن جسده بأيّ دهن أراد فلا بأس إلّا أن يكون دهناً فيه طيب.

وإذا حككت من ارفق ـ كذا ـ ولا بأس بأنّهما والخاتم والمنطقة.

ولا باس بأكل الخبيص والسكباج وملح الأصفر إذا لم يكن له رائحة بيّنة.

ولا بأس بالمظلّة للمحرم في مذهبنا ومن العلماء من يكره هذا.

١٥ ـ وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من يحرم يضح للشمس حتّى يغرب إلّا غربت بذنوبه حتّى تعريه كما ولدته اُمه.

فإذا انتهيت إلى ذي طوى فاغتسل من بئر ميمونة لدخول مكّة أو بعد ما تدخله وكذلك تغتسل المرأة الحايض لأمر رسول الله لأسماء بذلك، ولقوله

للحائض: افعلي ما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت.

وكان ابن عمر يغتسل بذي طوى قبل أن يدخل مكّة، وكذلك كان يعظّمه عامة العلماء، وإن لم يغتسل فلا بأس.

١٦ ـ ويروى عن النبيّ ﷺ أنّه بات بذي طوى ودخل مكّة نهاراً.

وكان يدخل مكّة من الثنيّة العلياء أو من الثنيّة السفلى، فيستحبّ دخولها وقل عند دخول مكّة «اللّهمّ هذا حرمك وأمنك فحرّم لحمي ودمي على النار وآمنّي يوم القيامة الّلهمّ أجرني من عذابك ومن سخطك».

وإن قدرت أن تغيّر ثوبيك اللذين أحرمت جعلتهما جديدين فافعل فإنّه أفضل، وإن لم يتيسّر فلا بأس، وتدخل ممّا ترضيت ـ كذا ـ ولا ترفع يدك وقد روي رفع اليدين، ولم يثبت ذلك، وأنكر جابر، وقل «بسم الله» وابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى وقل «الّلهمّ اغفرلى ذنوبي وافتح لى أبواب رحمتك وأبواب فضلك وجوائز مغفرتك وأعذنا من الشيطان الرجيم واستعملني بطاعتك ومرضاتك».

إذا نظرت إلى البيت فقل «الّلهمّ أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربّنا بالسلام الّلهمّ إنّ هذا بيتك الّذي شرّفت وعظّمت وكرّمت الّلهم زد له تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبرّاً ومهابة».

وإذا انتهيت إلى الحجر الأسود فارفع يديك وقل «بسم الله والله أكبر الّلهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتّباعاً لسنّتك وسنّة نبيّك، ووفاءاً بعهدك آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت، الله أكبر لا إله الاّ الله والله أكبر، الّلهمّ لك حججت وإيّاك أجبت، وإليك وفدت ولك قصدت وبك صمدت، وزيارتك أردت، وأنا في فنائك وفي حرمك، وضيفك وعلى باب بيتك، نزلت ساحتك وحللت بفنائك الّلهمّ أنت ربّي وربّ هذا البيت الّلهمّ إنّ هذا اليوم يكره فيه الرفث ويقضى فيه التفث ويبرّ فيه القسم ويعتق فيه النسم قد جعلت هذا البيت عيداً بجعلك ـ كذا ـ وقرباناً

لهم إليك ومثابة للناس وأمناً، وجعلته فيها بحجّة ويطاف حوله ويجاوره العاكف ويأمن فيه الخائف الّلهمّ وإنّي ممّن حجّه لك رغبة فيك التماساً لمرضاتك ورضوانك وشحّاً على خطيئتي منك، الّلهمّ إنّي أسئلك المعافاة في الشكر والعتق من النّار إنّك أنت أرحم الرّاحمين».

ثمّ تدنو من الحجر فتستلمه وتقول «الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربّنا بالحقّ سبحان الله والحمد لله ولاإله إلّاالله والله أكبر، لاإله إلّاالله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لايموت بيده الخير كلّه وهو على كلّ شيء قدير وصلّى الله على محمّد وعلى آله وسلّم» ثمّ اقطع التلبية إن كنت متمتّعاً إذا استلمت الحجر.

١٧ ـ لماروى ابن أبي ليلى، عن عطا، عن ابن عبّاس أنَّ النبيّ‌صلى‌الله‌عليه‌وآله كان يقطعه في عمرته هناك، وكذلك قال ابن عبّاس، وجابر بن عبد الله، وكان ابن عمر وعايشة يريان قطع التلبية للمتمتّع إذا رأى بيوت مكّة، والّذي نذهب إليه ماوصفت فاختيارك بماشئت، فإذا انتهيت إلى باب البيت فقل: «الّلهمَّ إنَّ البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك، هذا مقام العائذ بك من النار» ثمَّ تطوف فاذا انتهيت إلى ركن العراق فقل «اللّهمَّ إنّي أعوذ بك من الشكّ والشّرك والشّقاق، والنفاق، ودرك الشقاء، ومخافة العدا وسوء المنقلب وأعوذبك من الفقر والفاقة والحرمان والمنا والفتق وغلبة الدّين آمنت بك وبرسولك ووليّك، رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمّد نبياً وبعليّ وليّاً وإماماً وبالمؤمنين إخواناً» فاذا انتهيت إلى تحت الميزاب فقل: «الّلهمَّ أظلّني تحت عرشك يوم لاظلَّ إلّا ظلّك آمنّي روعة القيامة، وأعتقني من النار، وأوسع عليَّ رزقي من الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس وشرَّ فسقة العرب والعجم فاغفر لي وتب عليَّ إنّك أنت التوّاب الرَّحيم» فإذا انتهيت إلى الرُكن الشامي فقل: «اللّهمَّ اجعله حجّاً مقبولاً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً،

وعملاً متقبّلاً، تقبّل منّي كما تقبّلت من إبراهيم خليلك وموسى كليمك، وعيسى روحك، ومحمّدﷺ حبيبك» فاذا انتهيت إلى الركن اليماني فقل: «الّلهمّ ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار» تطوفه سبعة أشواط، ترمل في الثلاثة الأشواط الأُولى منهنّ من الحجر إلى الحجر، ـ والرَّمل: الخبب لاشدّة السّعي ـ فان لم يمكنك الرّمل من الزحام فقف، فإذا أصبت مسلكاً رملت، وطف الأربعة ماشياً [على تمسك مطيعاً من رأيك تجمع طرفي إزارك فعلقتهما على مركبه][(١)] من تحت منكبك الأيمن ويكون منكبك الأيمن مكشوفاً، وأكثر من «سبحان الله والحمدلله ولااله إلّاالله، ولاحول ولاقوّة إلّا بالله، لاإله إلّاالله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حيٌّ لايموت بيده الخير كلّه، وهو على كلِّ شيء قدير» ولا تقرأ القرآن.

وروي عن النبيّﷺ أنّه قال: من قال في طوافه عشر مرّات: «أشهد أن لا إله إلّا الله أحداً فرداً صمداً لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً» كتب الله له خمسة وأربعين حسنة فاذا كنت في السابع من طوافك فائت المستجار عند الركن اليمانى إلى مؤخّر الكعبة بمقدار ذراعين أو ثلاثة، وإن شئت إلى الملتزم، ألصق بطنك بالبيت، وتعلّق بأستار الكعبة، ووجهك ألصق به وجسدك كلّها ـ كذا ـ بالكعبة، وقمت وقلت: «الحمدلله الّذي كرَّمك وعظّمك وشرَّفك، وجعلك مثابة للنّاس وأمناً الّلهمَّ إنَّ البيت بيتك، والعبد عبدك، والأمن أمنك، والحرم حرمك، هذا مقام العائذين بك من النّار، أستجير بالله من النّار» واجتهد في الدعاء وأكثر الصّلاة على رسول اللهﷺ، وادع لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وادع بما أحببت من الدّعاء، فاذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم إن وجدت خفّة، وإن لم تجد فحيث شئت من المسجد، فصلِّ ركعتين واقرأ في الأُولى بفاتحة

(١) كذا، وفي العبارة تشويش.

الكتاب وقل يا أيّها الكافرون والثانية قل هو الله، ثمَّ تدعو وتفزع إلى الله، وتصلّي أيّ ساعة شئت، من النّهار أم اللّيل، ثمَّ عد إلى الحجر الأسود، وإذا صلّيت فاسأله وأكثر وارفع يديك، وقبّل، أو تشير إليه ثمَّ ائت زمزم وتشرب من مائها، وتستقي بيدك دلواً ما يلي ركن الحجر وقل «اللّهمَّ اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً وعملاً متقبّلاً وشفاء من كلِّ سقم» ثمَّ اخرج إلى الصّفا من الباب الّذي يلي باب بني مخزوم ما بين الاسطوانتين تحت القناديل وإن خرجت من غيره فلا بأس، واصعد عليه حذى من البيت ـ كذا ـ وكبّر سبعاً أو ثلاثاً وقل «لا إله إلّا الله والله أكبر، لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت بيده الخير كلّه، وهو على كلِّ شيء قدير، لاإله إلّاالله، ولا نعبد إلّا إيّاه، مخلصين له الدين، وحده لاشريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده لاشريك له» وطوّل الوقوف عليه ثمّ تكبّر ثلاثاً وأعد القول الأوَّل، وصلِّ على محمّد وآله وقل: «اللّهمَّ اعصمني بدينك وبطواعيتك وطواعية رسولك اللّهمَّ جنّبني حدودك» وأكثر الدُّعاء ما استطعت لنفسك ولجميع المؤمنين ولوالديك، ثمَّ تكبّر ثلاثاً وتعيد لاإله إلّاالله وحده لاشريك له، مثل ماقلت، وسل الله من فضله، واستعذ من النّار وتضرَّع إليه ثمَّ تكبّر ثلاثاً حتّى سبع مرّات، كلّ ذلك ثلاث تكبيرات، ويكون قيامك على الصّفا والمروة مقدار ما يقرأ مائة آية من القرآن، وأقلّها خمسة وعشرين آية، ولا بأس بالتلبية على الصّفا والمروة كما فعله ابن مسعود وأمر بها وقال: هي استجابة استجاب بها موسى ربّه، ثمَّ ائت متوجّهاً إلى المروة ويكون وقوفك على الصّفا أربع مرار، وعلى المروة أربع مرار، تفتح بالصّفا وتختم بالمروة، وليكن آخر دعائك: «استعملني بسنّة نبيّك، وتوفّني على ملّته، وأعذني من مُضّلات الفتن» وعلى المروة وليكن آخر دعائك: «اختم لي اللّهمَّ بخير، واجعل عاقبتي إلى خير، اللّهمَّ فقني من الذنوب، واعصمني فيما بقي من

عمري حتّى لا أعود بعدها أبداً إنّك أنت العاصم المانع» وإذا نزلت من الصّفا وأنت تريد المروة فامش على هنيئتك وقل: «الّلهمَّ استعملنا بطاعتك وأحينا على سنّة نبيّك وتوفّنا على ملّة رسولك وأعذنا من مضلّات الفتن» فاذا بلغت السعي وأنت في بطن الوادي، وهناك ميلين أخضرين، فاسع ما بينهما وقل في سعيك «بسم الله والله أكبر، وصلّى الله على محمّد وعلى آله ربِّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم، واهدني الطريق الأقوم إنّك أنت الأعزُّ الأكرم» حتّى تقطع وتجاوز الميلين، فانَّ النبيّ ﷺ كان يمشي حتّى تضرب قدماه في بطن المسيل ثمَّ يسعى، ويقول: ولا يقطع الأبطح إلّا سدّا ـ كذا ـ فتأتي المروة.

وقل في مشيك: «الّلهمَّ إنّي أسئلك من خير الاٰخرة والاُولى، وأعوذبك من شرِّ الآخرة والاُولى» فاصعد عليها حتّى يبدو لك البيت، واستقبل وارفع يديك وقل ما قلت على الصّفا، وتكبّر مثل ما كبّرت عليه ثمَّ انحدر من المروة وامش حتّى تأتي بطن الوادي، مثل ما سعيت من الصّفا إلى المروة سبعة أشواط كلّ سعية يعدّ من الصّفا إلى المروة شوط واحد، ومن المروة إلى الصّفا شوط ثان يكون ابتداء ذلك من الصّفا وخاتمته بالمروة، ثمَّ قصّر من شعرك إن كنت متمتعاً أو احلق. والحلق أفضل وابدأ بشقّك الأيمن، ثمَّ بالأيسر، وادفن شعرك، فاذا فعلت ذلك قد مضت عمرتك، وحلَّ لك كلّ شيء من لبس القميص وما سواه، ووطي النّساء إلى يوم التّروية، وإن كنت دخلت بالحجّ وعمرة وهي القران أو بحجّة مفردة، أقمت على إحرامك حتّى يتمَّ حجّك يوم النحر، وطف بالبيت ما بدالك، ولا ترمل فيه، ومن العلماء من يرى أنَّ على القارن طوافين وسعيين ويأمره بالرُّجوع إلى البيت بعد فراغه من السّعي بين الصّفا والمروة سبعاً بالطواف بالبيت سبعا اُخر يرمل فيه ويسعى بين الصّفا والمروة سبعاً اُخر في المرّة الأوّلة يجعل الطواف والسّعي الأَوَّل لعمرته، والطواف والسعي الثاني لحجّته إذا كان قد دخل بحجّ وعمرة والّذي

نختاره ونراه طوافاً بالبيت سبعاً، وسعياً بين الصّفا والمروة سبعاً مجزئاً للقارن والمتمتع والداخل بحجّة مفردة.

١٨ ـ لقول رسول الله ﷺ لعائشة وكانت قارنا: يجزئك طواف لحجّك وعمرتك ذلك حتّى ترمي جمرة العقبة، ومن كان متمتّعاً فقد وصفت أنّه يقطع التلبية إذا استلم الحجر، ثمَّ يقيم القارن على إحرامه، والمتمتّع يقيم إلى يوم التروية وانظر أين أنت فانّما أنت في حرم الله، وساحة بلاد الله، وهي دار العبادة فوطّن نفسك على العبادة، فانَّ الصّلاة والصّيام والصّدقة وأفعال البرّ مضاعفة، والاثم والمعصية أشدُّ عذاباً مضاعفة في غيرها فمن همَّ لمعصية ولم يعملها كتب له سيئة لقوله «ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب السّعير» وليس ذلك في بلد غيره وإنّما أراد أصحاب الفيلة هدم الكعبة فعاقبهم الله بإرادتهم قبل فعلهم، فوطّن نفسك على الورع واحرز لسانك فلا تنطق إلّا بمالك لاعليك، وأكثر من التسبيح والتهليل والصّلاة على محمّد ﷺ وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، وافعل الخير وعليك بصلاة اللّيل وطول القنوت، وكثرة الطواف، واقلل الخروج من المسجد فانَّ النظر إلى الكعبة عبادة، ولا يزال المرء في صلاة مادام ينتظرها كذا.

١٩ ـ ويروى عن رسول الله ﷺ أنّه قال: إنَّ الطّواف للغُرُب[١] أفضل من الصّلاة، ولأهل مكة الصّلاة أفضل من الطّواف.

ويستحبّ ان يطوف الرّجل مقامه بمكّة بعدد السنة ثلاث مائة وستّين أُسبوعاً عدد أيّام السّنة، فان لم يستطع فثلاث مائة وستّين شوطاً فان لم تستطع فأكثر من الطواف ما أقمت بمكّة فان قدرت أن لا تخرج من مكّة حتّى تختم القرآن فافعل فانّه يستحبّ ذلك، ويخطب الإمام يوم السّابع من ذي الحجّة بعد الظّهر بمكّة، ويأمر بالغدوة من الغد إلى منى، ليوافوا الظهر بمنى، فيقوم بها مع الامام، فإذا كان

(١) الغُرُب ـ بضمّتين ـ الغريب.

يوم التروية يجب على المتمتّع أن يأخذ من شاربه وأظفاره، وينظّف جسده من الشعر، ويغتسل ويلبس ثوب الاحرام، ويدخل البيت ويحرم منه أو من الحجر فانّ الحجر من البيت، وإن خرج من غيرما وصفت، من رحله أو من المسجد أو من أيّ موضع شاء يجوز أو من الأبطح، ثمّ تطوف بالبيت سبعاً لوداعك البيت عند خروجك إلى منى. لارمل عليك فيها، ويصلّي [الإفراد ما شاء ستّة ركعات، أو يحرم على أيّ صلاة الفريضة](١).

ولا سعي عليك بين الصّفا والمروة، قارناً كنت أو متمتّعاً أو مفرداً، ثمّ تقول «الّلهمَّ إنّي أُريد الحجّ فيسّره لي وتقبله منّي وتحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليَّ» ثمّ لبِّ كما لبّيت في الأوَّل، وإن قلت: لبّيك بحجّة تمامها وبلاغها عليك [أجزأك ـ ظ] وأخّر الطّواف لحجّك حتّى ترجع من منى، ثمّ تنهض إلى منى وعليك السّكينة والوقار، وأنت تلبّي ترفع صوتك، تصلّي بها الظهر والعشاء والعتمة، وصلاة الفجر بمنى وإن صدَّك عن الخروج إلى منى شغل قبل الظهر، وخرجت بعد الظهر أو أيَّ وقت إلى وقت الفجر أجزأك، وانزل من منى الجانب الأيمن منها إن تيسّر لك ذلك، وحيث نزلت أجزأك وقل وأنت متوجّه «اللّهمَّ إيّاك أرجو ولك أدعو فبلّغني أملي، وأصلح عملي اللّهمَّ إنَّ هذه منى ومادللتنا عليه، وما مننت به علينا من المقاساة وأسألك أن تمنَّ عليَّ فيها بما مننت به على أوليائك، وأهل طاعتك، وخيرتك من خلقك وأن توفّق لنا ما وفّقت لهم من عبادك الصّالحين، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك» وكثّر الصّلاة على رسول الله ﷺ فانّه يستحبّ ذلك هناك، فان كنت قريباً من مسجد الخيف فانّه أحبّ إليَّ وإن استطعت أن لا تصلّي إلّا بمنى مادمت فيها فافعل، فانّه قد صلّى فيه سبعون نبيّاً، أو قيل سبعون ألف نبيّ.

٢٠ ـ عن عروة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنَّ آدم بها دفن، وهناك

(١) كذا في الاصل وفي العبارة تشويش ونقص ظاهر.

قبره﵇، وإن قدرت أن لاتبيت وتصلّي وتسبّح وتستغفر [إلّا بمنى ـ ظ ـ] فافعل، فاذا أصبحت وطلعت الشمس فعد إلى عرفات فكبّر، وإن شئت فلبِّ وقل «الّلهمَّ وعليك توكّلت أسئلك أن تغفرلي ذنوبي وتعطيني سؤلي وتقضي لي حاجتي وتبارك لي في جسدي وأن تجعلني ممّن تباهي به وهو أفضل منّي وتوجّهني للخير أينما توجّهت» فاذا أتيت عرفات فانزل بطن نمرة من وراء الأحواض إن استطعت أو كن قريباً من الامام، فانَّ عرفات كلّها موقف إلى بطن عرنة فاذا زالت ـ كذا ـ.

باب ما يجب في الحجّ وما يحدث فيه

من نسي طوافاً حتّى رجع إلى أهله لم تحلَّ له النّساء حتّى يزور البيت فان مات فليقض عنه وليّه أو غيره، ولا يصلح أن يقضى عنه وهو حيٌّ، وليس رمي الجمار كالطّواف لأنَّ الجمار ليس فريضة، والطواف فريضة وإن نسي ركعتي الطواف فليقضهما حيث ذكر هما إن كان قد خرج من مكّة، وإن كان فيها صلّاهما خلف مقام إبراهيم، ولم يبرح إلّا بعد قضائهما.

ومن مسَّ طيباً وهو محرم استغفر ربّه فقط.

والمرأة تحجّ من غير وليّ متى أبى أولياؤها الخروج معها، وليس لهم منعها ولالها أن تمتنع لذلك، وتحجُّ المطلّقة في عدَّتها.

والسعي بين الصّفا والمروة على دابّة جائز، والمشي أحبُّ إليَّ.

وإن حُملت المرأة في محمل من غير علّة لاستلام الحجر من أجل الزُّحام لم يكن بذلك بأس إلّا أني أكره أن تطوف محمولة متى لم يكن بها علّة.

١ ـ وقال أبي: إنَّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجّة الوداع، فأمرها رسول الله ﷺ فاغتسلت، واحتشت،

وأحرمت، ولبّت مع النبيّ وأصحابه، فلمّا قدموا مكّة لم تطهر حتّى نفروا من منى، وقد شهدت المواقف كلّها بعرفات، وجمع، ورمت الجمار، ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصّفا والمروة، فلمّا نفروا من منى أمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فاغتسلت، وطافت بالبيت، وبين الصّفا والمروة، وكان جلوسها لأربع بقين من ذي القعدة وعشرة من ذي الحجّة وثلاثة أيّام التشريق.

٢ ـ قال: وأفضل البدن ذوات الأرحام من الابل والبقر جميعاً، ويجزئ من الذكورة من البقر والبدن، وأفضل الضحايا من الابل الفحولة.

ومتى أصاب الهدي بعد إحرامه مرض، أوفقء عين أو غيره، أجزأ صاحبه أن يضحّي به متى ساقه صحيحاً، وكذلك من ماتت الاضحية ـ كذا ـ بعد شرائها فقد أجزأت عنه.

ويجوز في الأضاحي الجذع من الضأن ولا يجوز جذع المعز.

وإن سرقت أضحيّة رجل أجزأته، وإن اشترى بدلها كان أفضل.

والأضحية تجوز في الأمصار عن أهل بيت واحدٍ، إذا لم يكن يجدوا غيرها والبقرة تجزئ عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد، وينتفع بجلد الأُضحية ويشتري به المتاع، وإن تصدّق به فهو أفضل، ويدبغ فيجعل منه جراب ومصلّى، ولا تأكل الصيد وأنت حرام، وإن كان أصابه محلّ.

واعلم أنّه ليس عليك فداء لشيء أتيته وأنت جاهل وأنت محرم في حجّتك إلّا الصيد، فانَّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد، ومتى أصبته وأنت حرام في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ فعليك قيمة واحدة.

ومتى اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فعلى كلٍّ واحد منهم قيمته، وإذا اضطرّ المحرم فوجد صيداً أو ميتة أكل من الصيد لأنّ فداءه في ماله قائم، فانّما

يأكل من ماله، وإن أكل الحلال من صيد أصابه الحرام لم يكن به بأس لأنَّ الفداء على المحرم.

ويطوف المفرد ما شاء بعد طواف الفريضة ويجدّد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة ما خلا من الطواف بالتلبية.

ومن أُهدي له حمام أهليّ في الحرم فأصاب منه شيئاً فليتصدّق بثمنه نحوما كان يسوى في القيمة.

ومن قرن الحجّ والعمرة وساق الهدي فأصابه حصر لم يكن عليه أن يبعث هدي مع هديه ولا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه فاذا بلغ الهدي محلّه أحلّ وعليه إذا برئ الحجّ والعمرة.

ومن نسي ركعتي طواف الفريضة حتّى دخل في السعي فليحفظ مكانه الّذي ذكر فيه، ثمَّ ليرجع فليصلّ الركعتين، ثمَّ ليرجع فليتمَّ طوافه بين الصّفا والمروة.

وإن امرأة أدركها الحيض بين الصّفا والمروة أتمّت ما بقي.

وقول الرَّجل: لا لعمري، ليس بجدال، إنّما الجدال لا والله، وبلى والله.

ومن نظر إلى غير أهله وهو محرم فعليه جزور أو بقرة، فان لم يقدر فشاة وإن نظر إلى أهله فأمنى لم يكن عليه شيء، ويغتسل، ويستغفر ربّه، وإن حملها من غير شهوة فأمنى فليس عليه شيء فان حملها من الشهوة أو مسَّ شيئاً منها فأمنى أو أمذى فعليه دم.

ومن طاف طواف الفريضة فلم يدر أستّاً طاف أم سبعاً أعاد طوافه، فان فاته طوافه لم يكن عليه شيء، وقول الله عزَّوجلّ «واذكروا الله في أيّام معلومات» هي أيّام التشريق، وكانوا إذا قدموا منى تفاخروا فقال الله «فاذا أفضتم من عرفات» الآية فيزور المتمتّع البيت يوم النحر ومن غده ولا يؤخّر ذلك وموسّع على القارن والمفرد أن يزورا متى شاءا، وليس الموقف هو الجبل فقط.

وكان أبي يقف حيث يبيت والركعتان بعد طواف الفريضة لا يؤخّران عنه.

وتحرم الحائض وإن لم تصلّ، ومتى بلغت الوقت اغتسلت واحتشت وأحرمت.

والشجرة متى كان أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ فهى حرام لمكان أصلها ومتى كان أصلها في الحلِّ وفرعها في الحرم كان كذلك، ومن مسح وجهه بثوبه وهو محرم لم يكن عليه شيء، وكفّارة العمرة يعجّلها بمكّة ولا يؤخّرها إلى منى.

٣ ـ أبي نقل عن الصادق أنه قال أبو جعفر عليه السلام: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس، قلت له: إنّا نروي أنّ ابن عبّاس أردف رسول الله صلى الله عليه وآله ـ فلم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة؟! فقال أبو جعفر: هذا شيء يقولونه عن ابن عباس أو قرأتموه في الكتب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أردف اسامة بن زيد في مصعده إلى عرفات، فلمّا أفاض أردف الفضل بن عبّاس، وكان فتى حسن اللّمّة، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله أعرابيّ وعنده اخت له أجمل ما يكون من النساء، فجعل الاعرابي يسأل النبيّ وجعل الفضل ينظر إلى اخت الاعرابي، وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يضع يده على وجه الفضل يستره من النظر فاذا هوستره من الجانب نظر من الجانب الآخر حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من حاجة الاعرابي التفت إليه وأخذ بمنكبه ثمّ قال: أما علمت أنها الأيّام المعدودات والمعلومات لا يكفّ رجل فيهنّ بصره ولا يكفّ لسانه ويده، إلّا كتب الله له مثل حجّ قابل، وإنّما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة.

والحجر ليس هو من البيت، ولا فيه شيء منه وإنّهم سمّوه الحطيم وقالوا إنّما هو لغنم إسماعيل، ولكن دفن إسماعيل اُمّه فيه فكره أن يوطّأ قبرها فحجّر عليه وفيه قبور أنبياء، ولا بأس أن تقرن اُسبوعين من الطواف وتصلّي أربع ركعات إن شئت في المسجد، وان شئت في بيتك، وكذلك صلاة النافلة.

ولا يصلّى لطواف الفريضة ركعتين إلّا عند المقام، ولابأس إذا صلّيت العصر أن تطوف وتصلّي مادامت الشمس بيضاء نقيّة فاذا تغيّرت طفت مابدالك وأحصيت أسباعك، فاذا صلّيت المغرب صلّيت لكلّ أسبوع ركعتين، ومن كان معكم من النّساء فليصنعن كما تصنعون ويسدلن الثياب على وجوههنّ سدلاً إن أردن ذلك إلى النحر.

ومن كان معكم من الصّبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر فيصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويُرمى عنهم، ومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه.

٤ ـ وكان عليّ بن الحسين﴿ يحمل السكّين في يد الصبيّ ثمّ يقبض على يده الرّجل فيذبح.

وتشعر البدن من الجانب الأيمن ويقوم الرجل من جانب الايسر ثمّ يقلّدها بنعل خلق ممّا صلّى فيه.

وإن هلكت البدنة وهي مضمونة فعليك مكانها، وإن كانت غير مضمونة ثمّ عطبت أو هلكت فليس عليك شيء، وعلى من يجدها أن ينحرها.

وايّما امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت فعليها طواف بالبيت ولا تخرج من مكّة حتّى تقضيه وهو الطواف الواجب وإن خرجت من المسجد فحاضت بين الصّفا والمروة فلتمض في سعيها.

ويستحبّ للرّجل والمرأة أن لايخرجا من مكّة حتّى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدّقان به لما كان في إحرامهما وفي حرم الله.

٥ ـ قال أبي: فمن أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ، والقارن، والمفرد، والمتمتّع متى فاته الحجّ أهلّ بعمرة، وذهب حيث شاء، وقضى الحجّ من قابل، وعلى الإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية في مسجد الخيف ويصلّى يوم النفر بالمسجد الحرام.

ومن أفرد الحجّ اعتمر إذا أمكن الموسى من شعره.

ولابأس بأن تكتحل وأنت محرم مالم يكن فيه طيب تجد ريحه، وأمّا للزينة فلا.

٦ ـ أبي قال: وسئل ابن عبّاس فقيل له: إنّ قوماً يزعمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أمر بالرمل حول الكعبة؟ قال: كذبوا وصدقوا فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مكّة في عمرة القضاء، وأهلها مشركون، وبلغهم أنّ أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله مجهودون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله رجلاً أراهم من نفسه جلداً فأمرهم فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط ورسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته، وعبد الله بن رواحة آخذ بزمامها، والمشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم ثمّ حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك، فصدقوا في ذلك، وكذبوا في هذا.

٧ ـ أبي عن جدّي عن أبيه قال: رأيت عليّ بن الحسين عليه السلام يمشي ولا يرمل.

٨ ـ وقال أبوبصير: جعلت فداك إنّ أهل مكّة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها قال: وماهي؟ قال: أحرمت من الجحفة، وقد علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من ذي الحليفة فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل ذلك وقتاً وهذا وقت، انّا أحرمنا ثمّ ضمنّا أنفسنا الله، إنّ المسلم ضمانه على الله لايصيبه نصب ولا تلوحه شمس إلّا كتب له، وما لا يعلم أكثر قال: وأنكروا عليك أنّك ذبحت هديك بمكّة في منزلك قال: إنّ مكّة كلّها منحر قال: وأنكروا عليك أنّك لم تقبّل الحجر الأسود وقد قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى إليه افرج له، وانّهم لا يفرجون لنا.

٩ ـ أبي قال: إنّ عبدالرّحمن مولى الحسن بن عليّ بن أبي طالب توفّي بالأبواء ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبدالله بن عبّاس فصنعوا به كما يصنع بالميّت غير أنّه لم يمسّه طيب وخمّر وجهه.

والقارن والمفرد والمتمتّع إذا حجّوا مشاة ورموا جمرة العقبة يوم النحر،

وذبحوا وحلقوا إن شاؤا أن يركبوا، وقد أحلّوا من كلّ شيء إلّا النساء، حتّى يزوروا بالبيت.

ولا بأس بقضاء المناسك كلّها على غير وضوء، إلّا الطّواف بالبيت والوضوء أفضل.

١٠ ـ أبي، عن أبيه قال: وسأل ابن عبّاس الحسين﴿ فقال: يا ابا عبد الله أخبرني عن الحصى الّذي يرمى به الجمار فانّا لم نزل نرميها منذ كذا وكذا فقال له الحسين: إنّه ليس من جمرة إلّا وتحته ملك وشيطان، فاذا رمى المؤمن التقمه الملك فرفعه إلى السماء، وإذا رمى الكافر قال له الشيطان: بإستك مارميت.

١١ ـ وعنه قال: الركن اليماني باب من أبواب الجنّة، لم يمنعه منذ فتحه وانّ ما بين هذين الركنين ـ الأسود واليماني ـ ملك يدعى هجير يؤمّن على دعاء المؤمنين.

١٢ ـ قال: وكان عليّ بن الحسين﴿ يدفن شعره في فسطاطه ويستحب ان يقول: اللّهمَّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة.

١٣ ـ وكان أبو عبدالله﴿ يكره أن يخرج الشعر من منى وكان يقول: على من أخرجه أن يردّه.

١٤ ـ أبي عن أبيه قال: لا بأس إذا طليت رأسك بالحناء أن تمسح رأسك للوضوء.

وأيّما رجل أخذ واحدة وعشرين حصاة فرمى به الجمار وردّ واحدة فلم يدر أيّتهن نقصت قال: فليرجع فليرم كلّ جمرة بحصاة، وإن نقصت حصاة فلم يدر أين هي فلا بأس أن يأخذ من تحت قدميه فيرمي بها، وإن رميت بها فوقعت في محمل أعد مكانها.

وإن أصاب إنساناً ثمّ أو جملاً ثمّ وقعت على الأرض أجزاه.

وأيّ رجل رمى الجمرة الأوّلة بأربع حصيات ثمّ نسي و رمى الجمرتين بسبع سبع عاد فرمى الثلاث على الولاء بسبع سبع، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثمّ رمى الآخرتين فليرجع فليرم الوسطى، فان كان رمى بثلاث رجع فرمى بأربع ومن طاف بالبيت ثمانية أشواط أضاف إليها ستّاً وصلّى أربع ركعات، وإن طاف بالصّفا والمروة تسعاً فليسع كلّ واحدة وليطرح ثمانية وإن طاف ثمانية فليطرح واحدة وليعتدّ بسبعة، وإن بدأ بالمروة فليطرح ماشاء ويبدأ بالصّفا. والكسير يحمل فيرمي الجمار، والمبطون يرمى عنه، ويصلّى عنه، ويكره أن يبيع ثوباً أحرم فيه، ومن اختصر طوافه من الحجر إلى الحجر الأسود ـ كذا ـ.

١٥ ـ وقال رجل لأبى عبدالله عليه السلام: ما بال هذين الركنين يمسحان؟ وهذان لا يمسحان؟ فقال: لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مسح هذين، ولم يمسح هذين فلا تعرض لشيء لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وآله.

ومن اشترى هدياً فهلك فليشتر آخر، فان وجده فليذبح الأوّل ويبيع الأخير، وإن كان من البدن نحرهما جميعاً.

وإذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك أتيت الحجر الأسود فقلت: بسم‌الله اللّهمّ تقبّل من فلان.

١٦ـ أبي قال ـ وكان يهمُّ ـ ظ ـ بالخروج إلى مكّة: إيّاكم والأطعمة الّتي يجعل فيها الزعفران أو تجعلون في جهازي طيبا أعلمه ـ كذا ـ أو آكله.

١٧ـ ثمّ قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصارى وقد أكل القمّل رأسه وحاجبه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ماظننت أنّ الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك عنه، وحلق رأسه قال الله عزّ وجلّ «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» والصّيام ثلاثة أيّام، والصّدقة على ستّة مساكين: على كلّ مسكين مدّين، والنسك عليه شاة لايطعم منها أحد شيئاً إلّا

المساكين.

١٨ ـ قال أبي: رجل قبّل امرأته قبل طواف النّساء فعليه جزور سمينة، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء.

١٩ ـ [وقال ظ] أبي: رجل قبّل امرأته بعد طواف النساء ولم تطف فعليه دم يهريقه من عنده.

٢٠ ـ و ـ قال ظ ـ أبي: رجل واقع امرأته وهو محرم فعليه أن يسوق بدنة والحجّ من قابل، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء، فاذا أتى الموضع الّذي واقعها فرّق بينهما فلم يجتمعا في خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدي محلّه.

٢١ ـ أيضاً أبي رجل واقع امرأته فلم يفض إليها فعليه أن ينحر جزوراً وقد خشيت أن يثلم حجّته إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه، ومن أُهدي إليه حمام أهليٌّ في الحرم، فان كان مستوياً خلّى عنه، وإن كان غير مستو أحسن القيام عليه حتّى يستوي ثمّ يخلّي عنه وهذا عن أبي جعفر.

٢٢ ـ و ـ قال: ظ ـ أبي: حمام ذبحت في الحلّ وادخلت الحرم فلا بأس بأكلها وإن كان محرماً، وإذا دخل الحرم ثمّ ذبح لم يأكله، لأنّه إنّما ذبح بعد أن دخل مأمنه.

ومن قتل رجلاً في الحلّ ثمّ دخل الحرم لم يقتل. ولم يطعم، ولا يُسقى ولا يؤوى حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ، ومن قتل في الحرم أُقيم عليه الحدّ في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة قال الله «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» وقال: «لاعدوان إلّا على الظالمين».

ودجاج الحبش ليس من الصّيد إنّما الصّيد ما طار بين السّماء والأرض وصفّ ولا بأس أن يضع المحرم ذراعه على رأسه من حرّ الشمس، ولا بأس أن يستر جسده وبعضه ببعض، ومن طالت أظافيره وتكسّرت لم يقصّ منها شيئاً، فإن

كانت تؤذيه فليقطعها، وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام، ولا بأس أن يعصر الدّمل، ويربط القرحة، ومن لبّى بالحجّ مفرداً فقدم مكّة وطاف بالبيت وصلّى الركعتين عند مقام إبراهيم، و سعى بين الصّفا والمروة، فجايز أن يحلّ ويجعلها متعة، إلّا أن يكون ساق الهدي، فانّ رسول الله ﷺ حين أمر بالحجّ وأُنزل عليه «وأذّن في النّاس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق».

فأمر رسول الله ﷺ المؤذّنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم: يا أيّها النّاس إنّ رسول الله ﷺ حاجٌّ من عامه هذا، فحجّ رسول الله ﷺ فقضى حجّه.

٢٣ ـ أبي عن الصّادق عليه السلام: لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة فانّ رسول الله ﷺ لم يدخل الكعبة في عمرة وحجّة ولكنّه دخلها في الفتح وصلّى ركعتين بين العمودين ومعه أُسامة والفضل.

وليس للمحرم أن يأكل الجراد، ولا يقتله، ومن قتل جرادة تصدّق بتمرة لأنّ تمرة خير من جرادة، وهي من البحر، وكلُّ صيد نشأ من البحر فهو في البرّ والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فان قتله فعليه فداء كما قال الله تعالى، ولا بأس أن يحتجم المحرم إذا خاف على نفسه وقال: «اذكروا اسم الله عليها صوافّ» والصّوافّ إذا صفّت للنحر «فإذا وجبت جنوبها» قال: إذا كشفت عنها فوقعت جنوبها يقول الله: «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ» والقانع الّذي يقنع، والمعترّ الّذي يعتريك، والسّائل الّذي يسألك في يده، والبائس هو الفقير، والنحر في اللّبّة، والذبح في الحلق، ويكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق أنفه، ولا بأس أن يمدّ ثوبه حتّى يبلغ أنفه.

٢٤ـ وكان رسول الله ﷺ إذا هبط سبّح، وإذا صعد كبّر.

٢٥ـ قال لي أبي: رجل أدرك الامام وهو بجمع فان ظنّ أنّه يأتي عرفات يقف قليلاً ثمّ يأتي جمعاً، قبل أن تطلع الشمس فليأته قال: وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى

يفيضوا فلا يأتيها وقد تمّ حجّه.

٢٦ـ قال أبي: رجل أفاض من عرفات فأتى منى، رجع حتّى يفيض من جمع ويقف به، وإن كان النّاس قد أفاضوا من جمع.

٢٧ـ أبي امرأة جهلت رمي الجمار حتّى نفرت إلى مكّة، رجعت لرمي الجمار كما كانت ترمي وكذلك الرّجل، ويرمى الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها، ولا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتّى يقصر.

٢٨ـ قال أبي: امرأة ماتت ولم تحجّ حجّ عنها، فانّ ذلك لها ولك.

٢٩ـ قال أبي: رجل وكان له مال فترك الحجّ حتّى توفّي كان من الذين قال الله: «ونحشره يوم القيمة أعمى» قلت: أعمى؟! قال: أعماه الله عن طريق الخير، ويوم الحجّ الأكبر هو يوم النّحر، والأصغر العمرة، والّذي أذّن بالحجّ الأكبر عليّ حين برئ من المشركين فيه، ونبذ إليهم عهدهم فقرأ عليهم براءة فقال المشركون: نبرأ منك ومن ابن عمّك محمّد، إلّا الطعان والجلاد وهو قبل حجّة الوداع بسنة.

٣٠ ـ وقال: في رجل أحرم بالحجّ قبل أن يقصّر قال: لا بأس.

٣١ـ وسألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه قال: إنّها تجزي عن حجّة الاسلام وعمّن خرج إلى مكّة في تجارة أو كانت له إبل يكريها فحجّ فانّ حجّته تامّة.

٣٢ـ وقال أبي: في امرأة طمثت فسألت من حضرها فلم يفتوها بما وجب عليها حتّى دخلت مكّة غير محرمة، فلترجع إلى الميقات إن أمكن ذلك، ولم يفت الحجّ، وإن لم يمكن خرجت إلى أقرب المواقيت، وإلّا خرجت من الحرم فأحرمت خارج الحرم لايجزيها غير ذلك، ولا يأخذ المحرم شيئاً من شعره، وليستاك قبل أن يحرم ثمّ يلبس ثوبي الإحرام، ولا يتزوّج المحرم ولا يزوّج فان فعل فالنّكاح باطل، ولاينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلبّي، وما وطئت

من الدَبى أو وطأه بعيرك فعليك فداؤه، ولا بأس بقتل البقّة في الحرم وغيره.

٣٣ـ قال أبي: رجل أقام على إحرامه بمكّة قصّر الصّلاة مادام محرماً وينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً، وليتشبّه بالمحرمين وينبغي لأهل مكّة أن يكونوا كذلك، وينبغي للسّلطان أن يأخذهم بذلك.

٣٤ـ أبي العالم أنا سمعته يقول عند غروب الشّمس: «اللّهمّ أعتق رقبتي من النّار» يكرّرها حتّى أقام الناس، واعلم أنّ الصّلاة تكره في ثلاث مواضع من الطريق: في البيداء و هي ذات الجيش، وذات السّلاسل، وضجنان، فلا بأس أن يصلّي صلاة بين الظواهر وهي الحرا وجوادّ الطريق، ويكره أن يطأ في الجواد.

٣٥ـ وقال أبي: رجل توفّي وأوصى أن يحجّ عنه، أُخرج ذلك من جميع المال لأنّه بمنزلة الدّين الواجب عليه في ماله، وإن كان قد حجّ فمن ثلثه.

٣٦ـ أبي قال: وسئل رسول الله ﷺ عن الشاة الضالّة في الفلاة فقال للسائل: هي لك، أو لأخيك، أو للذّئب وما أُحبّ أن أُمسكها.

٣٧ـ وسئل رسول الله ﷺ عن البعير الضّالّ فقال للسّائل: مالك وله؟ خفّه حذاؤه، وسقاؤه كرشه، خلّ عنه.

ومن مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يخلّف إلّا قدر نفقة الحجّ وله ورثة فهم أحقّ بما ترك إن شاؤا أكلوا، وإن شاؤا حجّوا عنه.

٣٨ـ وعن رجل عليه دين الحجّ قال: إنّ حجّة الإسلام واجبة على كلّ من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان أكثر من حجّ مع رسول الله ﷺ المشاة.

٣٩ـ ولقد مرّ رسول الله ﷺ على المشاة وهم بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والاعياء فقال: شدّوا ازركم واستبطنوا، ففعلوا فذهب عنهم ولا بأس أن يقارن المحرم بين ثيابه الّتي أحرم فيها إذا كانت طاهرة، وإن أصاب ثوب المحرم الجنابة لم يكن به بأس لأنّ إحرامه لله يغسله. ويهدي ثمن الصيد من حيث أصابه ومن

أصاب صيداً فكان فداؤه بدنة من الابل فلم يجد فعليه أن يطعم ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام، ومن كان عليه من فداء الصيد بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام.

ومن كان عليه شاة فلم يجد فاطعام عشرة مساكين، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ، ولم يعتمر النبيّ صلى الله عليه وآله إلّا من المدينة، ومن مات ولم يكن عنده هدي يعقبه فليصم عنه وليّه.

والرَّجل إذا اُحصر فأرسل بالهدي فواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجّ فمحلّ الهدي يوم النحر، وإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه، ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضي المناسك، وإن كان في عمرة فينظر مقدار دخول أصحابه مكّة والسّاعة الّتي يعدهم فيها فاذا كان تلك السّاعة قصّر وأحلّ وإن كان مريضاً بعد ما أحرم فأراد الرّجوع إلى أهله رجع إلى أهله ونحر بدنة أو أقام مكانه حتّى يبرأ إذا كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحجّ أو أقام ففاته الحجّ فانّ عليه الحجّ من قابل.

٤٠ ـ قال أبي: إنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام خرج معتمراً فمرض بالطّريق فبلغ عليّاً عليه السلام وهو بالمدينة، فخرج في طلبه فأدركه بالسّقيا وهو مريض فقال عليٌّ: يا بنيّ ما تشتكي؟ قال: أشتكي رأسي، فدعا عليّ ببدنة فنحرها، فحلق رأسه وردّه إلى المدينة، فلمّا برئ من وجعه اعتمر قال: ولو لم يخرج إلى العمرة عند البئر لما حلّ له النّساء حتّى يطوف بالبيت والصّفا قلت: فما بال النبيّ صلى الله عليه وآله حيث رجع من الحديبيّة حلّت له النساء؟ قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان مصدوداً، وهذا محصور وليسا سواء.

والرَّجل إذا أرسل بهدي تطوّعاً وليس بواجب إنّما يريد أن يتطوّع يواعد

أصحابه ساعة يوم كذا وكذا يأمرهم أن يقلدوه في تلك السّاعة، فاذا كانت بتلك السّاعة اجتنب ما يجتنب المحرم حتّى يكون يوم النحر فاذا كان يوم النحر أجزأعنه.

٤١ـ وقال: إنَّ رسول الله ﷺ حين صدّه المشركون يوم الحديبيّة نحر وأكل ورجع إلى المدينة.

وإذا أهدى الرّجل هدياً فانكسر في الطّريق فان كان مضموناً ـ والمضمون ما كان في نذر أو جزاء ـ فليس له أن يأكل منه وعليه فداؤه، وله أن يأكل منه إذا بلغ النحر، ومن ساق هدياً في عمرة فلينحر قبل أن يحلق.

٤٢ـ وقال النبيّ ﷺ: اجتنبوا الأراك، ولا يخرج من لحم الهدي شيئاً، ويستحبّ أن يرمي الجمار على وضوء، ويستحبّ أن تحصي اسبوعك في كلّ يوم وليلة.

٤٣ـ أبو الزُّبير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان على بُدن رسول الله ﷺ ناجية ابن جندب الخزاعي الأسلمي، والّذي حلق رأس رسول الله ﷺ يوم الحديبيّة حراش بن اُميّه الخزاعي، والّذي حلق رأس رسول الله ﷺ في حجّته معمر بن عبدالله بن حارثة بن نضرة بن عوف بن عدي بن كعب.

٤٤ـ وقال رسول الله ﷺ: مكة حرم الله حرّمها إبراهيم، والمدينة حرم ما بين لابتيها لا يعضد شجرها ومابين لابتيها ما بين ظلّ عير إلى ظلٍّ وعيرة وليس صيدها كصيد مكة بل يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك.

٤٥ـ أبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت العمرة الّتي أتى عليٌّ بابنة حمزة أيّة عمرة؟ قال: هي عمرة الصلح، وهي عمرة القضاء.

ومن نسي إفراد الحجّ فليس عليه شيء، وليجدِّد التلبية، والمحرمين متى أتيا نساءهما فأتى أحدهما في الفرج والآخر فيما دون الفرج فليسا بسواء فعلى الّذي أتى في الفرج بدنة والحجّ من قابل.

وإذا جاء اللّيل بعد النفر الأوّل فبت، وليس لك أن تخرج، فاذا نفرت في النفر الأوّل فلك أن تقيم بمكّة وتبيت بها، والحرم أفضل بالحرم - كذا ـ و الموقف بعرفات، ومن تمتّع في ذي القعدة ولم يجد الهدي لم يصم حتّى يتحوّل الشهر فاذا تحوّل الشهر صام قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، والسّبعة الأيّام يصومها إذا أراد المقام صامها بعد أيّام التشريق.

٤٦ـ أبي قال: ومن طاف طواف الفريضة وصلّى الركعتين على غير وضوء أعاد الصّلاة ولم يعد الطّواف.

٤٧ـ و ـ قال ظ ـ أبي: رجل ساق هدياً مضموناً فأنتجت في الطريق فهلكت وهلك ولدها كان عليه بدلها وبدل ولدها.

وإذا أحبّ الرَّجل أن يجعل والده ووالدته في حجّته إذا حجّ فعل، لأنَّ الله يأجرهم ويأجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً، لأنّه قد يدخل على الميّت في قبره الصّوم والصّلاة والحجّ والصدقة والعتق.

المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل الذبح، ومن ترك الطّواف متعمّداً فلا حجَّ له، ومن زار البيت فكان في طوافه وسعيه حتّى طلع الفجر فلا شيء عليه، ومن نفر في النفر الاوّل فليس له أن يصيد حتّى يمضي اليوم الثالث.

والمملوك إذا أُعتق يوم عرفة فقد أدرك الحجّ لأنّه قد أدرك أحد الموقفين.

٤٨ـ وقال أبي: رجل لبس الثياب قبل الزيارة فقد أساء ولاشيء عليه، ومن طاف بالصّفا والمروة وقد لبس الثياب فقد أساء ولا شيء عليه، ومن نكس رمي الجمار فرمى جمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ العظمى عاد في رمي الوسطى والعقبة وإن كان من الغد.

ولا بأس بالغسل بين العشاء والعتمة ليلة المزدلفة، ومن أدركته الصّلاة وهو في السّعي قطعه وصلّى ثمَّ عاد، ويجلس على الصّفا والمروة، كما يجوز له السعي

على الدواب.

٤٩ ـ قال أبي: امرأة أوصت بمال في الحجّ والصّدقة والعتق بدئ بالحجّ فانّه مفروض فان بقي جعل بعضه في الصّدقة وبعضه بالعتق.

٥٠ ـ أبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أذبح لمتعتي بقرة؟ فقال لي أبي: يا بنيّ كان الصّادق يحدِّثني أنّه أصاب كبشاً محبلاً أقرن ما هو بدون البقرة فذبحته، قلت: فان لم أجد محبلاً قال: فموجوء، وتجزئه الشاة في المتعة.

٥١ ـ وقلت: اصلّي في مسجد مكّة والمرأة بين يديّ جالسة أو مارّة؟ قال لا بأس إنّما سمّيت بكّة لأنّها تبكّ الرّجال والنّساء.

وقلت: إنّهم يقولون حجّة مكيّة وعمرة عراقيّة فقال: كذبوا لأنّ المعتمر لايخرج حتّى يقضي حجّه، قلت: المتمتّع إذا لم يجد أضحيّة ففاته الصّوم حتّى يخرج ولم يكن له مقام فانّه يصوم الثلاثة الأيّام في الطّريق والسّبعة في أهله.

ومن قتل عظاية فعليه كفّ من طعام أو قبضة من تمر.

ومن فاته الحجّ وقد دخل فيه ولم يكن طاف فليقم مع النّاس بمنى حراماً أيّام التشريق فانّه لاعمرة فيها، فاذا انقضت أيّام التشريق طاف وسعى بين الصّفا والمروة، وعليه الحجّ من قابل من حيث أحرم.

وطير مكّة الأهلي لايذبح وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله مع كلِّ بدنة كبشاً.

والحطيم ما بين الباب إلى الحجر الأسود.

ولا بأس أن تسدل المرأة المحرمة الثوب على وجهها حتّى يبلغ نحرها إذا كانت راكبة.

ومن قتل زنبوراً فعليه شيء من الطعام فان كان أراده فليس عليه شيء.

ومن اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتّى ينظر إلى المسجد الحرام.

ومن نسي أن يذبح حتّى زار فاشترى بمكّة فذبح بها أجزأ عنه.

والمحصر إذا لم يسق الهدي يشتري ويرجع فان لم يجد ثَمّ هدياً صام.

ومن اعتمر عمرة مبتولة في أشهر الحجّ ثمّ بداله أن يقيم حتّى يحجّ فلا هدي عليه.

ومن ساق هدياً ولم يقلّد ولم يشعر أجزأه.

ومن قصد الحجّ فصدية[1] الحجّ فان طاف وسعى لحق بأهله، وإن شاء أقام حلالاً وجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل، وإن لم يكن طاف ولا سعى حتّى خرج إلى منى فليقم معهم حتّى ينفروا ثمّ ليطف بالبيت ويسعى، فانّ أيّام التشريق ليس فيها عمرة وعليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم.

فصل: فاذا أردت الحجّ بالإقران وجب عليك أن تسوق معك من حيث أحرمت الهدي بدنة أو بقرة تقلّدها وتشعرها من حيث تحرم فانّ النبيّ أحرم من ذي الحليفة فأتى ببدنته وأشعر صفحة سنامها الأيمن وسال الدّم عنها ثمّ قلّدها بنعلين وكذلك في البقر في موضع سنامها فاذا كان يوم التّروية جلّل بدنته وراح بها إلى منى وعرفات.

٥٢ ـ وقد روي: ومن لم توفّ له بدنة بعرفة ليس هدي إنّما هي أضحية تجلّله بأيّ ثوب شئت، وإذا ذبحت تنزع عنه الجلّة والنعلين وتصدّق بذلك أو شاة بدله.

ومن العلماء من رخّص في القران بلاسوق.

وأمّا فنحن اختيارنا السّوق، فان عجزت عن سوق الهدي تعتمر عنه لما كان من قول رسول الله صلى الله عليه وآله: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدي وتحلّلت مع النّاس خير من العمرة.

٥٣ ـ وفي بعض الحديث لجعلتها عمرة فهذا أخذ الأمر من رسول الله صلى الله عليه وآله سنّة التمتّع ولم يعش إلى القابل.

٥٤ ـ سئل النبيّ صلى الله عليه وآله أيّ الحجّ أفضل؟ قال: العجّ والثّجّ، قال: سئل عن تفسير

---

(١) كذا، والظاهر: ففاته.

ذلك قال: العجّ رفع الصّوت، والثجّ النّحر.

إذا دخلت وأنت متمتّع فاقطع التلبية إذا استلمت الحجر.

وقال بعض العلماء: إذا بدت لك بيوت مكّة فاقطع التلبية ثمَّ تطوف بالبيت وتسعى بين الصّفا والمروة سبعاً ثمّ تقصّ من شعرك والحلق أفضل، وابدأ بشقّك الأيمن ثمّ بالأيسر وادفن شعرك، فاذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك وحلّ لك كلّ شيء من لبس القميص والخفّ ومسّ الطيب ووطي النّساء إلى يوم التّروية ومن العلماء من يرى على القارن طوافين وسعيين ويأمره بالرّجوع إلى البيت بعد فراغه من السّعي فيأمر بالطواف بالبيت سبعاً آخر يرمل فيه، ويسعى بين الصّفا والمروة سبعاً آخر، كفعله في المرّة الأُولى يجعل الطواف والسّعي الأوّل لعمرة والطّواف والسّعي الثاني لحجّته إذا كان دخل بحجّ وعمرة مقرن ونحن نرى للاقران وللمتمتّع والمفرد كلّهم طوافاً بالبيت.

والسّعي بين الصّفا والمروة مجزئ لقول رسول الله ﷺ لعايشة وكانت قارناً: يجزئك طواف لحجّك وعمرتك.

وإذا كنت متمتّعاً أقمت بمكّة إلى يوم التروية، فاذا كان يوم التروية وأنت متمتع وأردت الخروج إلى منى فخذ من شاربك ومن أظفارك واغتسل والبس إحرامك، إن شئت أحرمت من بيتك أو من الحجر أو من داخل الكعبة أو من المسجد أو من الأبطح أجزأك من أيّ موضع شئت.

وطف بالبيت سبعاً لوداعك البيت عند خروجك إلى منى لارمل عليك فيها وصلّ ركعتين أو ما شئت أو أربع قبل أن تخرج، ولا سعي عليك بين الصّفا والمروة قارناً كنت أو مفرداً أو متمتعاً ثمّ تلبّي «لبّيك بحجّة تمامها وبلاغها عليك» وإن أخّرت الطّواف لحجّك إلى رجوعك من منى فحسن.

ثمّ توجّه إلى منى فأتها ملبّياً وانزل بمنى الجانب الأيمن منها إن تيسّر ذلك

وإلّا فحيث نزلت أجزأك وبت بها ثمّ تغدو الى عرفات إن شئت فلبّ وإن شئت فكبّر.

وإذا انتهيت إلى عرفات فانزل بطن عرنة من حذاء الأحواض إن استطعت أو حيث نزلت أجزأك فانّ وراء عرفات كلّها موقف إلى بطن عرنة.

فاذا زالت الشمس فاغتسل أو توضّأ والغسل أفضل ثمّ ائت مصلّى الامام فصلّ معه الظهر والعصر بأذان وإقامتين وإن لم تدرك الصّلاة مع الإمام فصلّ في رحلك واجمع بين الظهر والعصر، ثمّ ائت الموقف فقِف عند الصّخرات وأنت مستقبل القبلة قريب من الإمام وإلّا حيث شئت، فاذا سقطت القرصة فانتفر إلى المزدلفة وعليك السّكينة والوقار وكثرة الاستغفار والتّلبية.

فاذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمنة الطّريق فقل: الّلهمّ ارحم موقفى وزد في علمي، ولا تصلّ المغرب حتّى تأتي الجمع فانزل بطن وادعن يمنى الطريق ولا تجاوز الجبل ولا الحياض، تكون قريباً من المشعر وصلّ بها المغرب والعتمة تجمع بينهما بأذان وإقامتين مع الامام إن أدركت أو وحدك ولا تبرح حتّى تصلّي بها الصّبح، ولاتدفع حتّى يدفع الإمام وذلك قبل طلوع الشمس حين يسفر الصّبح ويتبيّن ضوء النّهار، فانَّ الجاهليّة كانوا لايفيضون من جمع حتّى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير فخالفهم رسول الله ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس، ثمّ امش على هنيئتك حتّى تأتي وادي محسّر وهو حدّ ما بين المزدلفة ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيها إلى منى تجاوزها.

فاذا أتيت منى اغتسل أو توضّأ فاذا طلعت الشمس فائت الجمرة العظمى وهي جمرة العقبة فارم بسبع حصيات واقطع التلبية ثمّ اهرق الدّم ممّا معك ـ الجذع من الضّأن وهو ابن سبعة أشهر فصاعداً، والثنيّ من المعز وهي لاتنى عشر شهراً فصاعداً، ومن الإبل ما كمل خمس سنين ودخل في السّتّة، والثني من البقر

إذا استكمل ثلاث سنين وأوّل يوم من سنة الرّابعة ـ ثمّ تحلق فقد حلّ لك كلّ شيء إلّا الطيب والنّساء.

وقال بعض العلماء: يرى الطيب لأنّه تطيّب رسول الله ﷺ قبل أن يطوف بالبيت، ومن العلماء من كره، فاذا فرغت من الذبح فائت رحلك وصلّ ركعتين وادع الله وسل حاجتك، وليس عليك يوم النحر غير صلاتك المكتوبة، فاذا حلقت فزر البيت من يومك أو ليلتك، وإن أخّرت أجزأك إلى وقت النفر ما لم تمسّ الطيب والنّساء.

فاذا أتيت مكّة طف بالبيت سبعة أشواط فانّ ذلك هو الطواف الواجب الّذي قال تعالى: «وليطوفوا بالبيت العتيق» وصلّ ركعتين خلف المقام، فان كنت قارناً أو مفرداً فقد حلّ لك كلّ شيء وليس عليك سعي بالصّفا والمروة، وإن كنت متمتّعاً فإنّ طوافك السّبع للزّيارة مجزئ لحجّك وللزيارة، وعليك السّعي بين الصّفا والمروة في قول بعض العلماء، وبعض العلماء قالوا: مجزى للمتمتع سبعة بالصّفا والمروة لعمرته في أوّل مقدمه، والطّواف السّبعة مجزي عن الزيارة والحجّة وإنّما عندهم على المتمتّع طواف الزيارة فقط بلاسعي.

ثمّ ارجع إلى منى ولا تبيت بمكّة أيّام التشريق فاذا كان يوم الثانى مكثت حتّى تطلع الشمس ثمّ تغتسل أو تتوضّأ وحملت معك واحداً وعشرين حصاة قبل أن تصلّى الظهر ترميها، وابدأ بالجمرة الأُولى وهى السّعي ـ كذا ـ من أقربهنّ إلى مسجد منى فارمها واقصد للرّأس فارمها بسبع حصيات تكبّر مع كلّ حصاة، فاذا رميت فقف واجعل الجمرة عن يسار الطريق وأنت مستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصلِّ على محمّد وكبّر سبع تكبيرات وقف عندها مقدارما يقرأ الإنسان مائة آية أو مائة وخمسين آية من القرآن، ثمّ ائت جمرة الوسطى فارمها بسبع حصيات فافعل كما فعلت فيها، ثمّ تقدّم أمامها وقف على يسارها مستقبل القبلة مثل

وقوفك في الأُخرى ثمّ ائت جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات ولاتقف عندها ثمَّ انصرف وصلِّ الظهر، وتفعل من الغد مثل ما فعلت في اليوم الأوّل فان أحببت التعجيل جازلك، وإن أحببت التأخير تأخّرت، ولا ترمي إلّا وقت الزّوال قبل الظهر في كلّ يوم.

* * *

[انتهى ما وجده العلّامة المجلسي؇ في بعض نسخ الفقه الرضوي؈]

الفهارس العامّة:

فهرس الآيات القرآنية

آل عمران

النساء

المائدة

الأنعام

الإسراء

الكهف

الحجّ

المؤمنون

النور

فصّلت

الفتح

الحجرات

الرحمن

المجادلة

الحشر

التغابن

فهرس الأحاديث القدسية

فهرس الأحاديث*

* اقتصرنا في هذا الفهرس على ما نسب إلى المعصوم صريحاً.

فهرس أسماء النبيّ والأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين

---

* اقتصرنا في ذكر اسمه الشريف صلى الله عليه وآله على ما ورد في غير الدعاء فقط.

فهرس الأعلام

فهرس الأمكنة والبقاع

فهرس الحيوانات

فهرس الأبواب

ما وجده العلّامة المجلسي قدس سره في بعض نسخ الفقه الرضوي على من نُسب إليه آلاف التحيّة والسلام